التعاون الألماني
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

دليل الرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة

وزارة الداخلية
الادارة العامة للشؤون الجهوية

En collaboration avec
DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL

Mise en œuvre par
giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

دليل
الرّقابة القضائيّة
على أعمال
الجماعات المحلّيّة

وزارة الداخلية
الادارة العامة للشؤون الجهوية

En collaboration avec

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

Mise en œuvre par

giz Deutsche Gesellschaft
für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

كلمة **شكر**

تبعا للتحوّلات الجذرية التي عرفتها تونس منذ ثورة 2011، أسّس دستور 27 جانفي 2014 لنظام مجتمعي وسياسي جديد تعزّزت فيه الديمقراطية التشاركية ودور المواطن، ومن هذا المنطلق تمّ إفراد السلطة المحلية بباب كامل على غرار السلطات التقليدية الثلاث لإرساء منظومة لامركزية جديدة تقطع مع المنظومة القديمة وتستجيب لتطلعات المواطنين تجاه الجماعات المحليّة في إدارة شؤونهم ـ كما أقرّ جملة من المبادئ والتوجّهات تمّ اعتمادها لصياغة مجلة الجماعات المحليّة.

وقد تعرّضت هذه المجلّة ضمن مختلف أحكامها إلى تنظيم هياكل السلطة المحلية وضبط صلاحياتها وطرق تسييرها في إطار وحدة الدولة، مع تكريس مبدأ التدبير الحرّ الذي يهدف إلى إضفاء مزيد من المرونة على إدارة الشأن المحلّي، وذلك من خلال إقرار التخلّي عن الرقابة المسبقة وإشراف السلطة المركزية على قرارات الجماعات المحليّة وتصرّفها المالي وتعويضها برقابة قضائيّة لاحقة من شأنها أن تساعد على احترام قواعد حوكمة الموارد المالية وحسن التصرف في المال العمومي.

ولئن تطرّقت المجلّة إلى هذا الدور الرقابي الجديد للوالي ولأمين المال الجهوي وللقضاء الإداري والمالي، فإنّ ضبط الإجراءات العملية يتطلّب تدقيقا وتبسيطا حتّى تتمكّن كافة الأطراف المتدخّلة من القيام بالأدوار المنوطة بعهدتها في كنف الشرعية الدستورية والقانونية، بما يضمن الارتقاء بأداء الجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار بادرت الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية ممثّلة في السّيد **لطفي رقيّة** المدير العام باقتراح صياغة دليل إجراءات الرقابة على أعمال الجماعات المحليّة، وتمّ إعداد هذا الدليل في إطار مشروع دعم اللامركزية بتونس (ADEC/GIZ) تحت إشراف رئاسة الحكومة وبالتعاون مع منظمة التقرير عن الديمقراطية (DRI)، ويمثّل هذا الدليل وثيقة شاملة لكافة مجالات الاعتراض والرقابة على قرارات الجماعات المحليّة وعلى طرق ومناهج التصرّف التي تعتمدها.

ولا يسعني إلاّ أن أثمّن هذا العمل الجيّد والذي يعدّ وثيقة مرجعية ستثري المكتبة القانونية وسيتمّ استغلالها من قبل الباحثين والدارسين وجلّ المهتمّين بمجال اللامركزية، وأن أشكر الإدارة العامّة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية على هذه المبادرة القيّمة حيث أنّ هذا الدليل الشامل هو أداة عمل ستبسّط الأحكام القانونية التي وضعتها مجلّة الجماعات المحلية وتيسّر عمل كافّة الإطارات الجهوية والمحلية.

كما لا يفوتني أن أنوّه بالجهود المبذولة من قبل جميع المساهمين في إعداد هذا الدليل من مشرفين وخبراء وإطارات، وخاصّة التعاون التنموي الألماني GIZ على الدعم المادي والفني الذي ما فتئ يقدّمه للدولة التونسية لدعم مسار اللامركزية، وأخصّ بالشكر السيّدة **ستيفاني هارتر** المنسّقة العامة للمشاريع في مجال التنمية اللّامركزية والحوكمة والسيدة **كريستيان لوكاي** مديرة مشروع دعم اللامركزية بتونس. كما أشكر المنظمة الدولية للتقرير عن الدّيمقراطية الممثّلة في السّيد **هرفي دي باينكس** المدير الإقليمي لشمال افريقيا.

وأخيرا أجدّد شكري وتقديري لكلّ المتدخلين لإنجاح مسار اللاّمركزية، والذي يقتضي توحيد الرؤى وتظافر الجهود والعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي رسمتها الحكومة في المجال من خلال تشريك كافة الأطراف المعنية، ويعتبر هذا الدليل خير مثال على اتباع التشاركية لتفعيل السلطة المحلية في تونس

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

أشرف على إنجاز الدليل:

- السيد لطفي رقيّة المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.
- السيدة عفيفة خنفوس المنسقة الوطنية لمشروع دعم اللامركزية برئاسة الحكومة
- السيدة عائدة الطرهوني لوتزر مديرة مكوّنة «اللاّمركزية واللاّمحورية» لدى التّعاون التّنموي الألماني (GIZ).

قام بصياغة الدليل:

- السيد بوراوي بن عبد الحفيظ قاضٍ سابق بالمحكمة الإدارية وخبير لدى منظمة التقرير عن الديمقراطية.
- السيد الشاذلي الصرارفي قاضٍ سابق بمحكمة المحاسبات وخبير لدى منظمة التقرير عن الديمقراطية.

ساهم في اعداد الدليل:

- السيدة عايدة كريّم خبيرة في الإدارة العمومية واللاّمركزية لدى التّعاون التّنموي الألماني (GIZ).
- السيد زبير الدالي خبير في اللامركزية – مدير المشروع بالمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.
- السيد سيف الدين عبيدي خبير في اللامركزية –مسؤول بالمشروع بالمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.
- السيد كريم بن شعبان مدير بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.
- السيد رفيع عاشور قاضي ومندوب دولة بالمحكمة الإدارية.
- السيدة آمال اللومي البوّاب رئيسة الهيئة العليا للمالية المحلية.
- السيد كمال فرحاتي قاضي بمحكمة المحاسبات.
- السيد الازهر مازيغ مدير عام وحدة المالية المحلية بوزارة المالية.
- السيدة آمال الفقيه رئيسة الوحدة المركزية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف بوزارة المالية.
- السيدة فاتن شطورو مديرة بوحدة المالية المحليّة بوزارة الماليّة.
- السيد محمد الفاضل موسى رئيس بلدية أريانة.
- السيد أحمد زرّوق قاضي سابق بالمحكمة الإدارية – خبير مستقل لدى التّعاون التّنموي الألماني (GIZ).
- السيدة نازك بن جنات المديرة التنفيذية للجامعة الوطنية للمدن التونسية.

جدول الإشارات المختزلة

الإشارات المختزلة	التسمية الكاملة
م. ج. م.	مجلّة الجماعات المحلّيّة
م. م. ع.	مجلّة المحاسبة العموميّة
ق. أ. م. م.	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات
ق. م. إ.	قانون المحكمة الإداريّة
ق. م.	قانون الماليّة
ق.أ.م.	القانون الأساسي للميزانيّة

جدول المجسّمات

المجسّم	الصفحة
الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية	50
الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية ونطاقها الترابي	51
دعوى تجاوز السلطة	52
مطلب توقيف تنفيذ قرار إداري	53
استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية	54
تعقيب الأحكام الاستئنافية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية	55
نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحليّة والسلطة المركزيّة	62
النّزاعات المتعلّقة بشرعيّة قرارات الجماعات المحليّة ذات الصّبغة الماليّة	79
الأذون الاستعجالية الرّامية إلى النفاذ إلى المعلومات والوثائق	90
النّزاعات المتعلّقة بقرارات رفض الوالي تنفيذ القرارات البلديّة	103
النّزاعات المتعلقة بالقرارات البلديّة الترتيبيّة والفرديّة	113
الرقابة على التصرّف المالي للجماعات المحليّة	132
من يمكنه أن يتوجه إلى محكمة المحاسبات؟	136
الاختصاص القضائي لمحكمة المحاسبات ودوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة	142
إجراءات الدّعوى المتعلّقة بأخطاء التصرّف	151
الاختصاصات الجديدة المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى مجلّة الجماعات المحليّة	154
الاختصاص الرقابي لمحكمة المحاسبات ولدوائرها الجهويّة على أعمال تصرف الجماعات المحلّيّة	155
أشكال رقابة محكمة المحاسبات ودوائرها الجهوية على أعمال تصرف الجماعات المحليّة	156
آثار ممارسة محكمة المحاسبات لسلطتها القضائية ولصلاحياتها الرقابيّة على أعمال الجماعات المحلية	160
نموذج مطلب اعتراض أمام هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا	191
نموذج مطلب استئناف حكم ابتدائي صادر عن الدّائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات	224
فيم تنظر محكمة المحاسبات؟	259

الفهـــرس

ملخص الأعمال المنجزة	12
توطئة	15

المحور الأوّل: الرّقابة على أعمال الجماعات المحلّيّة.	21
القسم الأول: أنواع وأشكال الرّقابة والمتابعة التي يمكن أن تسلّط على أعمال الجماعات المحلّيّة.	22
■ **أوّلا:** الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالجماعات المحلية وبالرقابة على أعمالها وعلى التصرف في المال العمومي.	23
أوّلا- أ: المبادئ العامّة.	23
أوّلا- ب: السّلطة القضائيّة.	24
أوّلا- ج: السّلطة المحلّيّة.	24
أوّلا- د: الأحكام الانتقاليّة.	26
■ **ثانيا:** الأحكام الواردة بالقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانيّة.	26
■ **ثالثا:** أحكام واردة بأوامر عليّة وأوامر جمهوريّة.	28
ثالثا-أ: الأحكام الواردة بالأمر العليّ المؤرّخ في 21 جوان 1956 المنقّح بالقانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 المتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة.	28
ثالثا-ب: الأحكام الواردة بالأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولّاة.	29
■ **رابعا:** الأحكام الواردة بمجلة المحاسبة العموميّة.	30

رابعا-أ: أحكام عامّة.	31
رابعا -أ1-: فيما تشمل الرّقابة على الجماعات المحلّيّة.	31
رابعا -أ- 2: فيمن يخضع للرّقابة على أعمال الجماعات المحلّيّة.	32
رابعا -أ1-2-: في آمري القبض والصّرف.	32
رابعا -أ2-2-: في المحاسبين العموميّين.	32
رابعا -أ3-2-: في المحاسبين بحكم الواقع.	33
رابعا -أ4-2-: في قبّاض الماليّة وأمناء المال الجهويّين.	33
رابعا -ب: أحكام خاصّة بالبلديّات والجماعات المحلّيّة الشّبيهة بها.	34
■ **خامسا:** الأحكام الواردة بمجلة الجباية المحلّيّة.	37
القسم الثاني: الهيئات الإدارية للإشراف والرّقابة والتّفقّد والمتابعة التي يمكن لها النّظر في أعمال الجماعات المحلّيّة.	41
■ **أوّلا:** دور وزارة الشّؤون المحليّة في مجال الإشراف على الجماعات المحلّيّة ومساندتها ومراقبتها وتفقّدها ومتابعتها.	41
■ **ثانيا:** اختصاص وزارة أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة وهيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة في مجال مراقبة ومتابعة تصرّف الجماعات المحلّيّة في الأملاك العموميّة.	43
■ **ثالثا:** اختصاص وزارة الماليّة في مجال مراقبة ومتابعة تصرّف الجماعات المحلّيّة في المال العموميّ.	43
■ **رابعا:** مراقبة هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة لأعمال التصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة.	44
■ **خامسا:** مراقبة ومتابعة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة لأعمال التصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة.	45
■ **سادسا:** دور الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة في متابعة وتقييم أعمال الجماعات المحلّيّة.	46

القسم الثالث: الأعمال المنصوص عليها بمجلّة الجماعات المحلّيّة والخاضعة للرّقابة اللاحقة.	47
المحور الثاني: هيئات الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية والسلطات المركزية واللامحورية من خلال مجلة الجماعات المحلية.	49
القسم الأوّل: رقابة المحكمة الإداريّة.	50
■ **أوّلا :** تقديم تمهيديّ.	50
■ **ثانيا:** إجراءات اللّجوء إلى القضاء الإداري بشأن أعمال الجماعات المحلّية من خلال مختلف الأحكام الواردة بمجلّة الجماعات المحلّية والنصوص ذات العلاقة (الرّقابة القضائيّة الإداريّة اللاّحقة): أعمال البلديّات نموذجا.	57
ثانيا-أ: النزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية.	57
ثانيا-ب: نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية.	61
ثانيا-ج: تنازع الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية.	66
ثانيا-د: دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الجماعات المحلية المتعلقة ببرامج التنمية والتهيئة الترابية والمخالفة لآليات الديمقراطية التشاركية.	69
ثانيا-هـ: النزاعات حول قرار تنظيم الاستفتاء (النزاع المتعلق بقرار تنظيم استفتاء من قبل الجماعات المحلية ولا بعمليات إجراء الاستفتاء ونتائجه الذي يتناول ضبط قواعده وإجراءاته القانون الانتخابي).	74
ثانيا-و: النّزاعات في مادة القرارات المتعلقة برفض وزارة الشؤون الخارجية إبرام الجماعات المحلية اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظّمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. (تجاوز سلطة).	76

ثانيا-ز: النزاعات المتعلقة بشرعية قرارات الجماعات المحلية ذات الصبغة العامة المتّصلة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة (تجاوز سلطة).	79
ثانيا-ح: في مادة الأذون الاستعجالية الرامية إلى النفاذ إلى المعلومات والوثائق.	84
ثانيا-ط: النزاعات في قرارات حل المجالس البلدية وقرارات إيقافها عن النشاط (تجاوز سلطة).	89
ثانيا-ي: النزاعات في قرارات إعفاء أعضاء المجلس البلدي من مهامهم (تجاوز سلطة).	94
ثانيا-ك: النزاعات في قرارات (الوزير المكلف بالجماعات المحلية) إيقاف رؤساء البلديات ومساعديهم عن مباشرة وظائفهم وقرارات (أوامر حكومية) إعفائهم من مهامهم (تجاوز سلطة).	98
ثانيا-ل: النزاعات المتعلقة بقرارات رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية (تجاوز سلطة).	102
ثانيا-م: نزاعات المسؤولية الإداريّة عن عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر.	108
ثانيا-ن: النزاعات المتعلّقة بالقرارات الترتيبية البلدية (تجاوز سلطة).	111
ثانيا-س: النزاعات المتعلقة بالقرارات البلدية الفردية (تجاوز سلطة).	118
ثانيا-ع: نزاعات تضارب المصالح في المداولات والقرارات البلدية (إلغاء).	123
ثانيا-ف: النزاعات المتعلقة بالانسحاب من مؤسسة التعاون بين البلديات وآثاره.	126
ثانيا-ص: النّزاعات التعاقدية الإدارية أي المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها الجماعات المحلية.	127
ثانيا-ق: النّزاع الانتخابي.	129

القسم الثاني: رقابة محكمة المحاسبات	133
■ **أولا:** تقديم تمهيديّ	133
■ **ثانيا:** اختصاصات محكمة المحاسبات فيما يتعلّق بمراقبة الجماعات المحلّيّة	137
ثانيا-أ: الاختصاص الترابي للدوائر المركزيّة والجهويّة لمحكمة المحاسبات.	140
ثانيا-ب: الاختصاص القضائي لمحكمة المحاسبات ودوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة.	142
ثانيا-ب1-: البت في الحسابات.	143
ثانيا-ب1-1: القضاء في حسابات المحاسبين العموميين.	144
ثانيا-ب1-2: البتّ في التصرّفات الفعليّة ومساءلة المحاسبين بحكم الواقع.	146
ثانيا-ب2-: زجر أخطاء التّصرّف.	147
ثانيا-ب3-: الحكم بالخطايا.	152
ثانيا-ج: الاختصاص الرّقابيّ لمحكمة المحاسبات ولدوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة.	155
ثانيا-ج1-: طبيعة وشكل رقابة محكمة المحاسبات ودوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة.	156
ثانيا-ج2-: الآثار التي يمكن أن تترتّب عن ممارسة محكمة المحاسبات لسلطتها القضائيّة ولصلاحيّاتها الرّقابيّة على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة.	157
ثانيا-ج3-: دليل رقابة محكمة المحاسبات على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة.	161

ملخّص الأعمال المنجزة

تحت إشراف رئاسة الحكومة وبدعم من التعاون التنموي الألماني «**GIZ**» في إطار مشروع «دعم اللامركزية في تونس» والمساعدة على إرساء اللامركزيّة وبالتعاون مع منظمة التقرير عن الديمقراطيّة «**DRI**» وبمساندة من الإدارة العامّة للشّؤون الجهويّة بوزارة الدّاخليّة، تمّ إنجاز دليل إجراءات الرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة خلال الفترة الممتدّة من شهر أوت 2019 إلى نهاية شهر جانفي من سنة 2020.

وقد اقتضى هذا العمل في مرحلة أولى جرد أهمّ النصوص القانونيّة ذات العلاقة بالموضوع واستغلال نتائج استمارات تمّ إعدادها وتوزيعها أثناء الورشات التفسيريّة لأحكام الإطار القانونيّ الجديد للجماعات المحلّيّة التي نظمتها «**GIZ**» و«**DRI**» بدعم من الادارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية بكلّ من ولايات الكاف والقصرين وسيدي بوزيد.

كما استوجب العمل إجراء محادثات مع ولّاة الجهات المعنيّة ووالي المنستير ووالية نابل والمدير العام لمركز التكوين ودعم اللامركزيّة وحوارات مع عدد من المستشارين والأعوان البلديّين الذين شاركوا في هذه اللقاءات وذلك للتعرّف على ردود أفعال الأطراف المعنيّة تجاه إضافات مجلّة الجماعات المحلّيّة الصّادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 ودرجة استيعابها لهذه الأحكام ومدى استعدادها لإدخالها حيّز النّفاذ.

وقد مكّن هذا المسح الأوّلي الذي يعتبر محطّة حتميّة لضبط محتويات الدّليل وتيسير استساغته من طرف مستعمليه من الوقوف على جملة من الاستنتاجات من أهمّها **أنّ القانون الجديد لا يمثّل الإطار الأوحد لتنظيم عمل الجماعات المحلّيّة ومراقبته** حيث أنّه يقحم **أطرافا لها قوانينها الذاتيّة سواء لأداء مهامّهم كشركاء في التّصرّف على غرار المحاسبين العموميّين أو لمباشرة أعمال المتابعة والتنسيق كالولّاة وبقيّة الممثّلين الجهويّين للإدارات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة أو لممارسة الرّقابة اللاحقة كمحكمة المحاسبات والمحكمة الإداريّة.**

فإلى جانب الأحكام الدستوريّة الملزمة لكلّ الأطراف بقيت القواعد السّارية بمقتضى القانون الأساسيّ للميزانيّة ومجلّة المحاسبة العموميّة ومجلّة الجباية المحلّيّة ومجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير متزامنة مع الالتزامات الواردة بمجلّة الجماعات المحلّيّة تفرض انتباها على المكلّفين بالتّصرّف ويقظة من المكلّفين بالمتابعة **حتّى لا يؤول**

التّدبير الحرّ وحذف الرّقابة السّابقة إلى اضطراب أو فوضى قد يصعب تدارك آثارهما إن لم تتدخّل الرّقابة القضائيّة في آجال معقولة وحتّى لا يقع شلّ حركة الجماعات المحلّيّة بدافع الحرص المفرط على مراعاة مستلزمات الدّفاع الوطنيّ والأمن العام والتوقّي من مخاطر المساس بوحدة الوطن وغير ذلك من الأسباب التي قد تكون جدّيّة.

هذه الأسباب المتعدّدة تفرض على ممثّلي السلطة المركزيّة ممارسة مهامّهم التّقليديّة بآليّات جديدة **اعتمادا على الصّلاحيّات الممنوحة لهم بمقتضى منظومة اللامحوريّة التي لم يقع تطوير أحكامها بصورة موازية ومتزامنة مع تحديث منظومة اللامركزيّة وكذلك عبر ما تبيحه الإجراءات المنصوص عليها بقوانين خاصّة كمجلّة المياه أو مجلّة الغابات والتي أوجبت مجلّة الجماعات المحلّيّة احترامها تحت عنوان «مع مراعاة أحكام النّصوص التّشريعيّة والترتيبيّة ذات الصّبغة الوطنيّة».**

ومن المعاينات التي أفرزتها الحوارات والاستبيانات المجراة كعمل تمهيديّ لصياغة الدّليل، تفاوت الاستعداد لدى الأطراف المعنيّة لتفعيل أحكام مجلّة الجماعات المحلّيّة وتحقيق المعادلة بين ممارسة التدبير الحرّ والتّقيّد بكلّ الالتزامات التي يفرضها الحفاظ على وحدة الدولة.

تمت ملاحظة هذا التفاوت في الاستعداد على المستويين الذّهنيّ والمادّي حيث أنّ التعطّش للتخلّص من كلّ وصاية كاد يكون عامّا لدى المنتخبين البلديّين في حين أنّ جلّ الأعوان البلديّين الذين تمّ استجوابهم أبدوا حذرا بخصوص حذف الرّقابة السّابقة التي اعتبروها وقاية لهم وللمكلّفين بتسيير البلديّات من الوقوع في أخطاء لم يعد مجال غضّ النظر عنها فسيحا في ظلّ انتشار نظرة الرّيبة والتشكيك في نزاهة المتصرّفين العموميّين.

كما أنّ تفاوت الإمكانيّات البشريّة والمادّيّة بين البلديّات قد يسمح للجماعات المحلّية الأوفر حظّا **بالتّخلّي عن الرّقابة الخارجيّة** السّابقة لمصاريفها العموميّة وتوظيف ما لديها من كفاءات لإرساء **نظام رقابة داخليّ** يضمن سلامة تصرّفها ويحقّق نجاعة أدائها وهو ما لا يتيسّر **لعدد من البلديّات وخاصّة المحدثة التي ستظلّ لوقت غير قصير عبئا على الدّولة** بسبب ما تشكوه من ضعف في مستوى قدراتها الماليّة وما تعانيه من نقص في مستوى عدد ونوعيّة مواردها البشريّة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ فسح المجال لكلّ الطاقات المتحمّسة لإدارة الشأن العام بأن تترشّح

لانتخابات المجالس المحلّيّة فيه ترسيخ للممارسة الديمقراطيّة وتعزيز للانتماء المحلّي غير أنّ ذلك **لا يفضي في بعض الأحيان إلى اختيار أفضل القدرات معرفة وخبرة لممارسة مهامّ تستدعي إلماما بالقوانين والتّراتيب وحدّا أدنى من التكوين في مجال التّصرّف الإداريّ والماليّ.**

لهذا فإنّ صياغة دليل الإجراءات راعت كلّ هذه المعطيات لتجعل منه **وثيقة بيداغوجيّة يسيرة الاستعمال وقابلة للتحيين بحكم ما يتعيّن إضافته من إجراءات وقواعد ضمن النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التي أشارت إليها مجلّة الجماعات المحليّة** والتي لم يصدر منها في مستوى الأوامر الحكوميّة سوى أقل من الثلث عند إعداد هذا الدّليل دون التغافل عن الإشارة إلى **تأخّر صدور كلّ من القانون المتعلّق باللامحوريّة والقانون المتعلّق بالقضاء الإداريّ.**

وتجدر الإشارة في الختام إلى أنّ هذا الدليل لئن سيتعرّض في صيغته الحاليّة إلى الإجراءات التي يتعيّن على المتقاضين اتّباعها عند لجوئهم إلى القضاء الماليّ أو القضاء الإداري أو عند خضوعهم للمساءلة أمام محاكمهما المختصّة فإنّه لن يتطرّق إلى الإجراءات الخصوصيّة المتّبعة من قبل قضاة محكمة المحاسبات أو المحكمة الإداريّة والتي تحكمها القواعد الواردة بالقانون الأساسيّ لكلّ من المحكمتين أو ضمن بقيّة النّصوص الخاصّة بتنظيم فروعهما وتشكيلاتهما، علما أنّ القانون الأساسيّ لمحكمة المحاسبات الذي صدر بعد عام من صدور مجلّة الجماعات المحلّيّة لم يتعرّض للاختصاصات الجديدة التي أسندتها هذه المجلّة للقضاء الماليّ ولم يفردها بإجراءات خصوصيّة وهو ما يؤمّل تداركه عند صدور مجلّة خاصّة بإجراءات التّقاضي أمام محكمة المحاسبات.

لذلك، وفقا للمعايير المرجعية للمهمّة ولمنوال إنجازها، وإثر الورشة المنظّمة بتاريخ 4 ديسمبر 2019 والتي تولّى الخبيران خلالها تقديم الخطوط العريضة لدليل إجراءات الرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة أمام أعضاء لجنة قيادة المشروع، وأخذا بعين الاعتبار للملاحظات والتوصيات المبداة بهذه المناسبة يتضمن هذا الدليل العناوين والأقسام المبوّبة بالفهرس أعلاه تكمّلها الملاحق المرفقة بالدّليل والتي تتضمّن بالخصوص المراجع القانونيّة ذات العلاقة بأعمال الجماعات المحلّيّة وبالهيئات الإداريّة أو الاستشاريّة أو الرّقابيّة التي يمكن لها أن تمارس مهام الإحاطة والمرافقة والمتابعة والمراقبة لهذه الجماعات ●

انطلقت تونس بعد 14 جانفي 2011 في مسيرة جديدة عنوانها الحرّيّة والكرامة وهدفها تحقيق المساواة بين الذّوات وإرساء العدل بين الفئات والجهات ووسيلتها إعطاء الجميع الشعور بتملّك الوطن والحقّ في إدارة الشّأن العامّ.

وجاء دستور 27 جانفي 2014 مترجما لرغبة جامحة في إقرار كلّ الحقوق الممكنة وحرص شديد على التّنصيص على كلّ مظاهر وآليّات **ممارسة الشّعب لسيادته كاملة سواء عن طريق التّمثيل النيابيّ أو بواسطة الديمقراطيّة التّشاركيّة أو باتّخاذ القرار المباشر عبر الاستفتاء** فأقرّ الفصل الثاني منه على أنّ «**تونس دولة مدنيّة، تقوم على المواطنة، وإرادة الشّعب، وعلويّة القانون**» واقتضى فصله الثالث أنّ «**الشّعب هو صاحب السّيادة ومصدر السّلطات، يمارسها بواسطة ممثّليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء**».

تمازجت السّيادة الوطنيّة والسّيادة الشعبيّة في العديد من فصول دستور 27 جانفي 2014 لتكريس مفهوم تملّك الشّعب للوطن بكلّ ما فيه ولجعل الدّولة وكيلا عن الشّعب ضامنا لحقوقه ومصالحه فنصّ الفصل العاشر على أن «**تحرص الدّولة على حسن التّصرف في المال العموميّ وتتخذ التّدابير اللازمة لصرفه حسب أولويّات الاقتصاد الوطنيّ وتعمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسّيادة الوطنيّة**».

خلافا **لدستور غرّة جوان 1959** الذي أفرد الجماعات المحلّيّة **بفصل وحيد** (المادّة 71) جاء فيه «**تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّيّة المصالح المحلّيّة حسبما يضبطه القانون**»، خصّ **دستور 27 جانفي 2014** الجماعات المحلّيّة بباب يتضمّن **اثني عشر فصلا تحت عنوان «السّلطة المحلّيّة»** وأسهب في بيان المبادئ التي تقوم عليها الجماعات المحلّيّة والصّلاحيات الموكولة إليها انسجاما مع التّوجّهات المعلنة في توطئته ومع الأحكام الجوهريّة التي أوردها في بابه الأوّل حول المبادئ العامّة وفي بابه الثاني حول الحقوق والحرّيّات.

ولم يغفل الدّستور عن الرّبط الوثيق بين السلطة المحلّيّة وسلطة الدّولة إذ **نصّ في هذا الباب على أنّ السّلطة المحلّيّة تقوم على أساس اللامركزيّة (فصل 131) انسجاما مع ما أقرّه بالفصل 14 حين أكّد على أن تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في اطار وحدة الدولة مستبعدا بذلك كلّ تصوّر لأيّ شكل من أشكال الاستقلاليّة أو الحكم الذاتيّ للجماعات المحلّيّة، هذه الجماعات التي تجسّد اللامركزيّة والتي أقرّ لها الشّخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الإداريّة والماليّة وأجاز لها إدارة المصالح المحلّيّة وفقا لمبدإ التّدبير الحرّ(فصل 132) بواسطة مجالس منتخبة (فصل 133).**

وإذ نصّ الدّستور على أنّ الجماعات المحلّيّة تحظى **بصلاحيّات ذاتيّة وأخرى مشتركة مع السّلطة المركزيّة أو منقولة منها توزّع استنادا إلى مبدإ التّفريع وأنّها تتمتع بسلطة ترتيبيّة في مجال ممارسة صلاحيّاتها (فصل 134)** فقد أخضعها فيما يتعلّق بشرعيّة أعمالها ل**لرّقابة اللاحقة (فصل 138) التي تمارسها الهيئات القضائيّة المستقلّة وكذلك الأجهزة التّابعة للسّلطة المركزيّة** التي تحيل إليها **الموارد الملائمة للصّلاحيّات المسندة إليها قانونا (فصل 135)** وتتولّى فضلا عن ذلك التّكفّل **بتوفير موارد إضافيّة لها تكريسا لمبدإ التّضامن وباعتماد آليّة التّسوية والتّعديل (فصل 136).**

وقد أخضع الدّستور الجماعات المحلّيّة للرقابة القضائيّة اللاحقة بناء على ما أسنده للقضاء الإداريّ والقضاء الماليّ من اختصاص بالفصلين 116 و117 منه وبموجب ما نصّ عليه بكلّ من الفصل 137 الذي أقرّ للجماعات المحلّيّة في إطار الميزانيّة المصادق عليها **حرّيّة التّصرّف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرّشيدة وتحت رقابة القضاء الماليّ** والفصل 142 الذي عهد **للقضاء الإداريّ بالبتّ في جميع النّزاعات المتعلّقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلّيّة وبين السّلطة المركزيّة والجماعات المحلّيّة.**

ترجمت أحكام الدستور إلى حدّ بعيد تطلّعات شعبيّة ورؤية سياسيّة **لمنظومة حكم ديمقراطيّ لا يمكن أن يكتمل بناؤها إلّا بمراجعة النّصوص القانونيّة والترتيبيّة بصورة متكاملة ومتناسقة** يرافقها توظيف أفضل لما يتوفّر للبلاد من قدرات وكفاءات وترسيخ تدريجيّ لعقليّة وسلوك التّملّك المشترك للشأن العام **وممارسة هادئة لرقابة موضوعيّة تساعد على الاجتهاد وتسدّ قدر المستطاع منافذ الفساد.**

ومن البديهيّ أنّ عمليّة **المراجعة** التي أفرزت بالخصوص **القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 والمتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة والقانون الأساسي عدد41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 والمتعلّق بمحكمة المحاسبات** تقتضي كذلك **مرافقة بيداغوجيّة على مستويي التّكوين والتحسيس** للتعريف بالأحكام الجديدة وتيسير استيعابها بما يحقّق أهداف النّجاعة والنّزاهة والشّفافيّة المأمولة منها **وهو السّياق الذي يندرج فيه إعداد هذا الدليل لإجراءات الرّقابة القضائيّة على أعمال الجماعات المحلّيّة...**

لقد جاء في الفصل الأوّل من القانون الأساسي المتعلّق بمجلّة الجماعات المحليّة «**يهدف هذا القانون الأساسي إلى ضبط القواعد المتعلّقة بتنظيم هياكل السّلطة المحلّيّة وصلاحيّاتها وطرق تسييرها وفقا لآليّات الديمقراطيّة التشاركيّة بما يحقّق اللامركزيّة والتّنمية الشاملة والعادلة والمستدامة في إطار وحدة الدّولة».**

و**لم يتضمّن هذا القانون إشارة صريحة إلى إلغاء النّصوص القانونيّة المعتمدة عند إصداره** وهي بالخصوص القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 و**المتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديّات** كيفما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 و**المتعلّق بالمجالس الجهويّة** كيفما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاحقة.

كما أغفل هذا القانون الإشارة إلى الأمر العليّ المؤرّخ في 21 جوان 1956 **المتعلّق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهوريّة** كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها **القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 المتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة.**

وما يؤكّد تواصل سريان هذه النصوص، رغم تضمّن مجلّة الجماعات المحليّة لأحكام تتضارب معها، أنّ هذه المجلّة أقرّت في فصلها 66 تدرّجا في إرساء اللامركزيّة ودعمها حيث نصّ على: «**تعتمد الدّولة نظاما لا مركزيّا وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفّر له تدريجيا مقوّمات الفعاليّة والنجاعة.**»

كما أكّدت المجلّة هذا التدرّج في بابها الرّابع المتعلّق بالنّظام الماليّ للجماعات المحلّيّة وخاصّة في القسم الأوّل منه الضّابط للقواعد العامّة للميزانيّة ومواردها حيث نصّ الفصل 130 على أنّ «**العمليات الماليّة والحسابيّة للجماعات المحلّيّة تنجز طبقا للقواعد المقرّرة بالقانون والتّراتيب الخاصّة بها» ممّا يحيل وجوبا إلى تطبيق أحكام القانون الأساسيّ للميزانيّة ومجلّة المحاسبة العموميّة.**

ويزيد الفصل **131** من المجلّة ذاتها في تأكيد هذا الاتّجاه بالتّنصيص على أنّ الدولة «**تتكفّل تدريجيّا، وبواسطة قوانين الماليّة والقوانين الجبائيّة والقوانين المتعلّقة بالأملاك، بجعل الموارد الذاتيّة تمثّل النّصيب الأهمّ لموارد كل جماعة محلّيّة. وتلتزم السّلطة المركزيّة بمساعدة الجماعات المحلّيّة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء.**»

فضلا عن كلّ ذلك فإنّ الأحكام الانتقاليّة الواردة بالفصل **383** وما يليه من المجلّة **لم تنصّ على إلغاء أيّ نصّ من النّصوص المعتمدة ذات الأحكام المخالفة لمضمونها** بل أقرّت تدرّجا في اعتماد الأحكام الجديدة التي أتت بها بحسب جدول زمنيّ مرتبط بالانتخابات وبالتركيز الفعليّ للجماعات المحلّيّة مثلما يتبيّن من الفصول **390** و**391** و**392**.

إلّا أنّ الأحكام الانتقاليّة التي أقرّت هذا التدرّج لم تكن خالية من إمكانيّات الالتباس والتنازع كما ورد بالخصوص في الفصول **384** و**398** و**399**...

فقد جاء في الفصل **384**: «**إلى حين تركيز المجالس الجهويّة المنتخبة، تمارس صلاحيّات الجهة عن طريق المجالس الجهويّة وفقا لأحكام وإجراءات القانون الأساسيّ عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهويّة وسائر النّصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع هذا القانون الأساسيّ**».

وأقرّ الفصل **398**: «**إلى حين صدور الأمر الحكومي المشار إليه** بالفصل **102 من هذا القانون، يخضع إبرام وتنفيذ ومراقبة الصّفقات العموميّة للجماعات المحلّيّة إلى التّشريع الجاري به العمل في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التّدبير الحرّ**».

وبناء على كلّ ما تقدّم فإنّ **الجماعات المحلّيّة تبقى خاضعة لجملة من الأحكام القانونيّة الواردة بنصوص متفرّقة** وتظلّ مراقبة أعمالها الإداريّة والماليّة تستند إلى كلّ هذه النّصوص **علاوة عن النّصوص الخاصّة بالقضاء الإداريّ والقضاء الماليّ**.

وإذ أنّ هذه النّصوص الخاصّة تتضمّن عديد الالتزامات المحمولة على القائمين على التّصرّف في الجماعات المحلّيّة، فإنّه يتعيّن السّعي إلى جرد وتصنيف **الأعمال التي قد يفضي القيام بها أو إغفالها أو سوء إنجازها إلى قيام مسؤوليّة صاحبها**

وذلك قبل توضيح الإجراءات المتّبعة عند إنجاز الرّقابة اللاحقة التي يمكن أن تتسلّط على هذه الأعمال.

فضلا عن هذه الصّعوبة المتمثّلة في تجميع النّصوص السّارية تجدر الإشارة إلى أنّ العبارات الواردة بمجلّة الجماعات المحلّيّة من قبيل «**بما لا يتعارض مع هذا القانون الأساسيّ**» أو «**مع مراعاة مقتضيات الدّفاع الوطنيّ والأمن العام**» أو «**في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التّدبير الحرّ**» تفتح مجالا شاسعا للاجتهاد إن لم نقل بابا واسعا للتّنازع خاصّة في غياب تعريف قانونيّ لمفاهيم ومصطلحات حديثة الإدماج ضمن القوانين التونسيّة كالتدبير الحرّ.

ويكفي أن نشير في هذا الصّدد إلى أنّ الفصل الرّابع من المجلّة ذاتها بتنصيصه على أن «**تدير كلّ جماعة محلّيّة المصالح المحلّيّة وفق مبدأ التّدبير الحرّ طبقا لأحكام الدّستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدّولة**» يكون قد وضع سلّما تفاضليّا للالتزامات القانونيّة المحمولة على مسيّري الجماعات المحلّيّة يجعل التدبير الحرّ في غير المرتبة المتقدّمة التي وضعته فيها أحكام الفصل 398 التي **أخضعت إبرام وتنفيذ ومراقبة الصّفقات العموميّة للجماعات المحلّيّة إلى «التّشريع الجاري به العمل في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التّدبير الحرّ».**

ومن الصّعوبات التي واجهت إعداد هذا الدّليل **تحديد الأعمال الخاضعة للرّقابة** وهي تختلف بحسب صنف القضاء الذي قد يتعيّن عليه أن يتعهّد بها تلقائيّا أو قد يدعى للبتّ في مدى تطابقها مع قواعد الشرعيّة ومقتضيات الحوكمة الرشيدة... فكثير من الأعمال قد تستدعي تدخّل القضاء الإداريّ والقضاء الماليّ بصورة متزامنة أو متلاحقة بل قد تستوجب أحيانا تدخّل المحاكم المدنيّة أو الجزائيّة التابعة للقضاء العدليّ ●

المحور الأوّل

الرّقابة على أعمال الجماعات المحلّيّة

تمارس الجماعات المحلّيّة سلطتها وتباشر صلاحيّاتها ضمن منظومتي اللامركزيّة واللامحوريّة كيفما رسمت أبعادها ومجالات تقاطعها مع القوانين الجاري بها العمل انطلاقا من دستور الجمهوريّة التّونسيّة ومرورا بجملة من القوانين الأساسيّة ووصولا إلى نصوص ترتيبيّة متّخذة في شكل قرارات للوزراء المكلّفين بقطاعات ذات علاقة بسير الجماعات المحلّيّة والإشراف عليها ومراقبتها تفرض أنواعا وأشكالا مختلفة من الرّقابة والمتابعة.

القسم الأول:
أنواع وأشكال الرّقابة والمتابعة التي يمكن أن تسلّط على أعمال الجماعات المحلّيّة

سيكتفي هذا الدّليل وتحت هذا العنوان باستعراض أهمّ الأحكام الدّستوريّة والتّشريعيّة والتّرتيبيّة الواضعة لقواعد التّصرّف الإداريّ والمالي للجماعات المحلّيّة والمنظّمة للعلاقات التي تجمعها بالدّولة وبتفرّعاتها التّرابيّة أو الفنّيّة وكذلك بمتساكني المناطق الرّاجعة لها بالنّظر والمقرّرة لما تستوجبه هذه التّفاعلات من آليّات للمساءلة والمراقبة.

ولئن نصّت مجلّة الجماعات المحلّيّة على إلغاء الرّقابة الموكولة إلى مصالح مراقبة المصاريف العموميّة فإنّها لم تحذف نهائيّا الرّقابة السّابقة للصّرف من خلال ما جاء فيها وفي التّشاريع الجاري بها العمل من أحكام تقضي بمواصلة المحاسبين العموميّين لمهامّهم الرّقابيّة قبل تنفيذ أوامر الصّرف الصّادرة عن رؤساء الجماعات المحلّيّة أو مفوّضيهم وكذلك من خلال فرض احترام جملة من الالتزامات قبل إبرام الصّفقات العموميّة أو عقود تسيير وإدارة المرافق العموميّة المحلّيّة وكذلك في كلّ أعمال التّصرّف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للجماعات المحلّيّة.

من ناحية ثانية فإنّ آليّة الاعتراض أمام القضاء الإداريّ أو الماليّ التي جاءت بها مجلّة الجماعات المحلّيّة تمثّل شكلا آخر من أشكال الرقابة حلّ محلّ المصادقة الأوّليّة لسلطة الإشراف انسجاما مع إقرار استقلاليّة تصرّف الجماعات المحلّيّة ومنحها صلاحيّات التّدبير الحرّ.

لذا فإنّ الجماعات المحلّيّة تبقى خاضعة للرّقابة السّابقة وللرّقابة المتزامنة وللرّقابة اللاحقة سواء في مستوى التّصرّف الإداريّ أو الماليّ كما تتسلّط على أعمالها رقابة إداريّة تمارسها أجهزة متعدّدة ورقابة قضائيّة تباشرها المحكمة الإداريّة ومحكمة المحاسبات.

فضلا عن ذلك صارت الجماعات المحلّيّة محلّ متابعة وتقييم وتحليل من هيئتين جديدتين هما المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة والهيئة العليا للماليّة المحلّيّة إلى جانب تواصل أداء الوزارة المكلّفة بالشّؤون المحلّيّة لمهامها المعهودة في مستوى مساندة الجماعات المحلّيّة ومرافقتها والإحاطة بها.

أوّلا: الأحكام الدّستوريّة ذات العلاقة بالجماعات المحلّيّة وبالرّقابة على أعمالها وعلى التّصرّف في المال العموميّ.

أوّلا- أ: المبادئ العامّة

الفصل 10: ...تحرص الدّولة على حسن التّصرّف في المال العموميّ وتتّخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويّات الاقتصاد الوطنيّ وتعمل على منع الفساد وكلّ ما من شأنه المساس بالسّيادة الوطنيّة.

الفصل 12: تسعى الدّولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعيّة، والتّنمية المستدامة، **والتّوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشّرات التّنمية واعتمادا على مبدإ التّمييز الإيجابيّ ...**

الفصل 14: تلتزم الدّولة بدعم اللامركزيّة واعتمادها بكامل التّراب الوطنيّ في إطار وحدة الدّولة.

الفصل 15: الإدارة العموميّة في خدمة المواطن والصّالح العام تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمراريّة المرفق العام، ووفق قواعد الشّفافيّة والنّزاهة والنّجاعة والمساءلة.

الفصل 49: يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. **وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أيّ انتهاك.**

أوّلا- ب: السّلطة القضائيّة

الفصل 116: يتكوّن القضاء الإداريّ من محكمة إداريّة عليا، ومحاكم إداريّة استئنافيّة، ومحاكم إداريّة ابتدائيّة.

يختصّ القضاء الإداريّ بالنّظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النّزاعات الإداريّة، ويمارس وظيفة استشاريّة طبق القانون...

الفصل 117: يتكوّن القضاء الماليّ من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التّصرّف في المال العامّ، وفقا لمبادئ الشّرعيّة والنّجاعة والشفافيّة، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميّين، وتقيّم طرق التّصرّف وتزجر الأخطاء المتعلّقة به، وتساعد السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة...

أوّلا- ج: السّلطة المحلّيّة

الفصل 131: **تقوم السلطة المحليّة على أساس اللامركزية.**

تتجسّد اللامركزيّة في جماعات محلّيّة، تتكوّن من بلديّات وجهات وأقاليم، يغطّي كلّ صنف منها كامل تراب الجمهوريّة وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصيّة من الجماعات المحلّيّة.

الفصل 132: **تتمتّع الجماعات المحلّيّة بالشّخصيّة القانونيّة، وبالاستقلاليّة الإداريّة والماليّة، وتدير المصالح المحلّيّة وفقا لمبدإ التّدبير الحرّ.**

الفصل 133: تدير الجماعات المحلّيّة مجالس منتخبة.

- تنتخب المجالس البلديّة والجهويّة انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيّا نزيها وشفّافا.
- تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلديّة والجهويّة.
- يضمن القانون الانتخابيّ تمثيليّة الشّباب في مجالس الجماعات المحلّيّة.

الفصل 134: **تتمتّع الجماعات المحلّيّة بصلاحيّات ذاتيّة وصلاحيّات مشتركة مع السّلطة المركزيّة وصلاحيّات منقولة منها.**

توزّع الصّلاحيّات المشتركة والصّلاحيّات المنقولة استنادا إلى مبدإ التّفريع.

تتمتّع الجماعات المحلّيّة بسلطة ترتيبيّة في مجال ممارسة صلاحيّاتها، وتنشر قراراتها التّرتيبية في جريدة رسميّة للجماعات المحلّيّة.

الفصل 135: للجماعات المحلّيّة موارد ذاتيّة، وموارد محالة إليها من السّلطة المركزيّة، وتكون هذه الموارد ملائمة للصّلاحيات المسندة إليها قانونا.

كلّ إحداث لصلاحيّات أو نقل لها من السّلطة المركزيّة إلى الجماعات المحلّيّة، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتمّ تحديد النّظام الماليّ للجماعات المحلّيّة بمقتضى القانون.

الفصل 136: تتكفّل السّلطة المركزيّة بتوفير موارد إضافيّة **للجماعات المحلّيّة** تكريسا لمبدإ التّضامن وباعتماد آليّة التّسوية والتّعديل.

تعمل السّلطة المركزيّة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلّيّة.

يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتيّة من استغلال الثّروات الطّبيعيّة للنّهوض بالتّنمية الجهويّة على المستوى الوطنيّ.

الفصل 137: للجماعات المحلّيّة في إطار الميزانيّة المصادق عليها حرّيّة التّصرّف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرّشيدة وتحت رقابة القضاء الماليّ.

الفصل 138: تخضع الجماعات المحلّيّة فيما يتعلّق بشرعيّة أعمالها للرّقابة اللاحقة.

الفصل 139: تعتمد الجماعات المحلّيّة آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدنيّ في إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140: يمكن للجماعات المحلّيّة أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلّيّة ربط علاقات خارجيّة للشّراكة والتّعاون اللامركزيّ. يضبط القانون قواعد التّعاون والشّراكة.

الفصل 141: المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة هيكل تمثيليّ لمجالس الجماعات المحلّيّة مقرّه خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة في المسائل المتعلّقة بالتّنمية والتّوازن

بين الجهات، ويبدي الرّأي في مشاريع القوانين المتعلّقة بالتّخطيط والميزانيّة والماليّة المحلّيّة، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشّعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلّيّة ومهامّه بقانون.

الفصل 142: يبتّ القضاء الإداريّ في جميع النّزاعات المتعلّقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلّيّة، وبين السّلطة المركزيّة والجماعات المحلّيّة.

أوّلا- د: الأحكام الانتقاليّة

الفصل 148: 148-ثانيا مطة ثالثة، 148-ثانيا مطة سادسة.

2 مطة 3 تدخل أحكام القسم الأوّل من الباب الخامس المخصّص للقضاء العدليّ والإداريّ والماليّ باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيّز النّفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

2 مطة 6 تدخل أحكام الباب السّابع المتعلّق بالسّلطة المحلّيّة حيّز النّفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيّز النّفاذ.

ثانيا: الأحكام الواردة بالقانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانيّة

الفصل 38 ـ يتمّ تخصيص اعتمادات من ميزانيّة الدّولة لفائدة الجماعات المحلّيّة على أساس حاجياتها من التّمويل في إطار توازن ميزانيّة الدّولة وطبقا للقانون الأساسيّ المتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة.

تشتمل موارد **الجماعات المحلّيّة** علاوة على مواردها الذّاتيّة على:

- موارد محالة إليها من ميزانيّة الدّولة في شكل منح،
- موارد محالة من السّلطة المركزيّة لإنجاز مشاريع الدّولة على المستوى المحلّيّ في إطار البرامج والأهداف المحدّدة.

وتصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرّشيدة ووفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التّصرّف في ميزانيّة الجماعات المحلّيّة بمقتضى قانون.

الفصل 63 ـ تخضع ميزانيّة الدّولة إلى رقابة إداريّة تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدّد النّصوص القانونيّة الخاصّة بكلّ هيكل رقابيّ كيفيّة إجرائها.

تخضع جميع الإدارات العموميّة لمهمّات التّدقيق، وتخضع تقاريرها السّنويّة للأداء، للفحص والتّقييم.

الفصل 64 ـ تخضع ميزانيّة الدّولة بما في ذلك ميزانيّة كلّ من مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستوريّة والهياكل القضائيّة العدليّة والإداريّة التي تنصّ قوانينها الأساسيّة على الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة والهيئات الدّستوريّة المستقلّة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات. وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التّقارير السّنوية للأداء حسب المهمّات والبرامج.

كما تخضع ميزانيّة محكمة المحاسبات إلى الرّقابة اللاحقة للّجنة المكلّفة بالماليّة بمجلس نوّاب الشّعب.

تساعد محكمة المحاسبات السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة طبقا للفصل 117 من الدّستور..

الفصل 73 ـ تلغى جميع الأحكام والنّصوص القانونيّة المخالفة لهذا القانون وخاصّة منها أحكام القانون الأساسيّ للميزانيّة عدد 53 لسنة 1967 المؤرّخ في 8 ديسمبر 1967 والنّصوص المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 ماي 2004.

يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 والمنظّم لدائرة المحاسبات وجميع النّصوص اللاحقة المنقّحة والمتمّمة له إلى حين صدور القانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

يتواصل العمل بأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة الصّادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النّصوص التّطبيقيّة لها.

ثالثا: أحكام واردة بأوامر عليّة وأوامر جمهوريّة

● ثالثا -أ: الأحكام الواردة بالأمر العليّ المؤرّخ في 21 جوان 1956 المنقّح بالقانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 المتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة.

القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرّخ في 13 جوان 1975 المتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهويّة.

1

فصل وحيد: ألغي الباب الثاني من الأمر المؤرّخ في 21 جوان 1956 المتعلّق بالتّنظيم الإداريّ لتراب الجمهوريّة وعوّض بالأحكام التّالية:

الباب الثّاني (جديد): الإطارات العليا للإدارة الجهويّة واختصاصاتها.

القسم الثاني: مشمولات الوالي.

الفصل 8: الوالي هو المؤتمن على سلطة الدّولة وممثّل الحكومة بدائرة ولايته وهو إداريّا تحت سلطة وزير الدّاخليّة.

الفصل 9: الوالي مسؤول عن تنفيذ السّياسة القوميّة للتّنمية على الصّعيد الجهويّ، وبهذه الصّفة يدرس ويقترح على الحكومة الوسائل الكفيلة بتحقيق النّهضة الاقتصاديّة الاجتماعيّة لدائرة ولايته.

الفصل 10: الوالي بوصفه ممثّل الحكومة له سلطة على موظّفي وأعوان المصالح الدّوليّة المباشرين بدائرة ولايته. وبهذا الاعتبار:

- يسهر على تنفيذ القوانين والتّراتيب والقرارات الحكوميّة.
- يتولّى تحت سلطة الوزراء الذين يهمّهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهويّة الرّاجعة بالنّظر للإدارات المدنيّة التّابعة للدّولة.
- **يباشر سلطة الإشراف والمراقبة الإداريّة على الجماعات العموميّة المحلّيّة** كما يسهر على مصالح الدّولة لدى الشّركات والدّواوين والمؤسّسات التي تتمتّع بإعانة الدّولة ماليّا والتي يوجد مقرّها الاجتماعيّ بدائرة ولايته، وينبغي أن يحاط علما بنشاطاتها بصفة دوريّة.

الفصل 13: يفوّض أعضاء الحكومة إلى الوالي في كلّ جهة بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كلّ تفويض بأمر.

الفصل 18: يرأس وجوبا الوالي أو من يمثّله جميع اللجان الجهويّة التي تهمّ مختلف مصالح الدّولة.

الفصل 19: **على رؤساء المصالح الخارجية وكذلك مسؤولي المؤسسات والهياكل العمومية وشبه العمومية أن يحيطوا الوالي علما بكل المسائل التي هي من مشمولاتهم والتي يمكن أن تكتسي أهمية خاصة بالجهة.**

وينبغي على هاته المصالح أن تحيل على الوالي نسخة من المراسلات الهامّة الموجّهة إلى الإدارات المركزيّة التي هي مطالبة بدورها باتّباع نفس الطريقة فيما يخصّ مراسلاتها مع مصالحها الخارجيّة.

وعلى هذا الأساس فإنّ برامج العمل وتقارير التّنفيذ وكذلك تقارير التّفقّد تحال وجوبا على الوالي.

الفصل 21: يمكن للوالي بدائرة ولايته وفي نطاق التّشريع الجاري به العمل أن يتّخذ قرارات ترتيبيّة في ميدان الشّرطة الإداريّة.

- **ثالثا -ب: الأحكام الواردة بالأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولّاة.**

الفصل الأوّل: عملا بأحكام **الفصل 13** من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرّخ في 21 جوان 1956 يفوّض أعضاء الحكومة إلى الوالي بعض سلطاتهم مثلما هو مبيّن بالفصول الموالية من هذا الأمر.

الوزارة الأولى

الفصل 5: يفوّض الوزير الأوّل الصّلاحيات التّالية إلى الولاّة:..

تنظيم مناظرات انتداب العملة لفائدة الجماعات العموميّة المحلّيّة.

وزارة الدّاخليّة

الفصل 6: يفوّض وزير الدّاخليّة الصّلاحيّات التّالية إلى الولاّة:..

- المصادقة على القرارات البلديّة المتعلّقة بضبط قوانين إطارات البلديّات وفقا للتّراتيب المعمول بها في مادّة المصادقة على الميزانيّات البلديّة.
- المصادقة على مداولات مجالس البلديّات المتعلّقة بالتّراتيب العامّة وشروط الأكرية التي تتجاوز مدّتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها 500 دينار.

- نقلة الأعوان البلديّين من بلديّة إلى أخرى في نفس الولاية باستثناء الأعوان من صنف «أ» والأعوان المكلّفين بخطط وظيفيّة.
- التّعريف بإمضاءات رؤساء البلديّات.
- قبول انخراط بلديّات أخرى في نقابة بلديّة...
- إصدار القرارات التي تقوم مقام الأوامر بالصرف في الحالة المنصوص عليها بـ**الفصل 271** من مجلّة المحاسبة العموميّة.

فهل يمكن اعتبار أحكام هذا الأمر ما زالت سارية في الجوانب التي تناولتها مجلّة الجماعات المحلّيّة وملغاة في المسائل التي لم تتطرّق لها المجلّة المذكورة؟ وهل أنّ هذا الإلغاء الجزئيّ موكول إلى قراءة وتأويل السلطة المركزيّة فقط أم أنّ ذلك يبقى مقترنا بقبول السلطة المحلّيّة؟ ومن الأكيد أنّ الغياب المحتمل للاتّفاق سيجعل الرأي النّهائيّ إمّا للمحكمة الإداريّة وإمّا لمحكمة المحاسبات بحسب الحالات في انتظار استكمال التّشريع المتعلّق بتحديث منظومة اللامحوريّة وكذلك بمراجعة مجلّة المحاسبة العموميّة...

رابعا: الأحكام الواردة بمجلة المحاسبة العموميّة

سبق أن تعرّض هذا الدّليل في توطئته إلى أنّ مجلّة الجماعات المحلّيّة لا تمثّل الإطار الأوحد لتنظيم عمل الجماعات المحلّيّة ومراقبته حيث أنّها تشمل بأحكامها أطرافا شركاء في التّصرّف على غرار المحاسبين العموميّين الذين يستمدّون صفتهم من تعيينات الإدارة المركزيّة ممثّلة في الوزارة المكلّفة بالماليّة ويخضعون بالتّالي لسلطتها وتعليماتها وذلك خلافا لآمري صرف الجماعات المحلّيّة الأصليّين الذين يستمدّون مشروعيّتهم من الانتخابات.

فضلا عن ذلك فإنّ المحاسبين العموميّين يخضعون إلى قوانين ذاتيّة وتراتيب خصوصيّة تعدّ مجلّة المحاسبة العموميّة مرجعها والقانون الأساسيّ للميزانيّة سندها حتّى وإن تعرّضت هذه المجلّة للطّرف الثاني في إنجاز عمليّات القبض والصّرف وهو آمر الصّرف وبيّنت ما عليه من التزامات بصفته تلك بقطع النّظر عن كونه منتخبا أو معيّنا كما كان الأمر سابقا بالنّسبة لرؤساء المجالس الجهويّة ولعدد من رؤساء البلديّات.

ولئن تضمّنت مجلّة الجماعات المحلّيّة في الباب الرّابع من كتابها الأوّل (الفصول من 126 إلى 199) جملة من الأحكام لضبط مشمولات المحاسب العموميّ لدى الجماعة المحلّيّة فإنّ هذه الأحكام جاءت مشتّتة بين الأقسام والفصول بشكل لا يسمح بالوقوف بوضوح على مواضع التأكيد أو التعديل أو الإلغاء للأحكام الواردة بمجلّة المحاسبة العموميّة وخاصّة بعنوانها الرّابع المتعلّق بالبلديّات والجماعات المحلّيّة الشّبيهة بها.

وحيث أنّ مجلّة الجماعات المحلّيّة لم تنصّ صراحة على إلغاء كلّ أو بعض الأحكام الواردة بمجلّة المحاسبة العموميّة واتّجهت إلى إعادة التنصيص على بعضها بصياغة جديدة وأضافت ما أضافت وأبقت على ما أبقت، فإنّنا نورد فيما يلي أحكام مجلّة المحاسبة العموميّة التي يمكن أن يجابه بها آمر الصّرف المحلّي وخاصّة المحاسب العموميّ لدى الجماعة المحلّيّة...

رابعا-أ: أحكام عامّة

رابعا -أ-1: فيما تشمل الرّقابة على الجماعات المحلّيّة

الفصل الأوّل: إنّ الميزانيّة العامّة للدّولة والميزانيّات التّابعة لها وكذلك ميزانيّات المؤسّسات العموميّة الملحقة بميزانيّة الدّولة يقع إعدادها وإقرارها وختمها وفقا للصّيغ المقرّرة بالقانون الأساسيّ للميزانيّة. إنّ ميزانيّات المؤسّسات العموميّة غير المشار إليها أعلاه **وكذلك ميزانيّات الجماعات المحليّة يقع إعدادها وإقرارها وختمها حسب الصّيغ المقررة بالقانون المتعلّق بميزانيّات الجماعات العموميّة المحليّة.**

الفصل 2: إنّ العمليّات الماليّة والحسابيّة الناتجة عن تنفيذ الميزانيّات المذكورة يقع **إنجازها ومراقبتها** وإدراجها بالحسابات وفقا للقواعد المقرّرة بهذه المجلّة.

وإنّ هاته القواعد مستنبطة من مبادئ عامّة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الأوّل من هذه المجلّة.

وقد حدّد العنوان الثّاني والعناوين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادئ على كلّ من الدّولة والمؤسّسات العموميّة **والجماعات المحلّيّة وضبط القواعد الاستثنائيّة أو الخاصّة المقرّرة للهيئات المذكورة.**

الفصل 4: يتولّى تنفيذ العمليّات المشار إليها أعلاه **آمرو القبض والصّرف والمحاسبون العموميّون.**

رابعا -أ-2: فيمن يخضع للرّقابة على أعمال الجماعات المحلّيّة

رابعا -أ-2-1: في آمري القبض والصّرف

الفصل 7: يقوم بمراقبة أعمال آمري الصّرف كلّ من الهيئات النّيابيّة المختصّة ومصلحة مراقبة المصاريف العموميّة وكذلك «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك». كما أن مراقبة أعمال آمري الصّرف المساعدين يتولاّها أيضا آمرو الصّرف الأوّلون أصحاب السّلطة المفوّضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامّة على المتصرّفين في الأموال العموميّة حسب الشّروط المحدّدة بالقانون المؤسّس للدّائرة المذكورة.

الفصل 8 جديد: يتحمّل رئيس مجلس النّواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسؤوليّة المقرّرة بالقوانين الجارية بصفتهم آمري صرف نفقات الدّولة **وكذلك رؤساء البلديّات آمرو صرف نفقات البلديّات.**

رابعا -أ-2-2: في المحاسبين العموميّين

الفصل 10: إنّ المحاسبين العموميّين مكلّفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والموادّ التي تملكها الدّولة والمؤسّسات العموميّة **والجماعات المحلّيّة** أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنّهم مكلّفون أيضا بمراقبة صحّة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحّة التّصرّف في أملاكها.

الفصل 15: إنّ المحاسبين العموميّين **مسؤولون شخصيّا وماليّا** عن العمليّات المكلّفين بإنجازها **وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم** وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والموادّ التي تعهد إليهم.

الفصل 16: إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العـــاملون تحت أوامرهم...

ويعتبر خازنا كل عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته.

الفصل 20 جديد: يتولّى وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك مراقبة أعمال المحاسبين العموميين في شكلها الإداري ويجريها بواسطة أعوان محلّفين وحاملين لبطاقة مهنية.

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة أن يتولى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الراجعين له بالنظر.

ثم إنّ المحاسبين العموميّين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائيّة التي تجريها دائرة المحاسبات.

الفصل 21: يقع تعمير ذمّة المحاسبين المسؤولين العموميّين والوكلاء التّابعين لهم **إمّا بحكم صادر عن دائرة المحاسبات** أو بقرار من وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك ...

لا تنظر المحاكم العدليّة في القرارات القاضية بتعمير ذمّة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنّه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإداريّة.

رابعا -أ-2-3: في المحاسبين بحكم الواقع

الفصل 23: **يعتبر محاسبا بحكم الواقع كلّ شخص يتولّى عمليّات قبض أو صرف لفائدة هيئة عموميّة بدون أن تكون له الصّفة القانونيّة لتولّيها.**

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد الحسابيّة المقرّرة بهذه المجلّة. وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعيّ كما يتحمّل نفس المسؤوليّات.

ثم إنّ دائرة المحاسبات يمكن لها من جهتها أن تسلّط عليه عقوبة ماليّة من أجل مسكه أموالا عموميّة بدون وجه شرعيّ.

هذا وإنّ المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبّعه جزائيّا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلّة القانون الجنائيّ.

رابعا -أ-2-4: في قبّاض الماليّة وأمناء المال الجهويّين

الفصل 187: **يتولّى قبّاض الماليّة وجوبا إدارة أموال الجماعات المحلّيّة بمناطقهم.**

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك بإدارة أموال مؤسّسات أوهيئات عموميّة أخرى.

وفي هاتين الصّورتين **يتقيّدون بالتّراتيب الخاصّة بتلك الجماعات** والمؤسّسات أو

الهيئات وتدرج وجوبا في آخر كلّ شهر جملة المقبوضات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك ضمن عمليّاتهم الخارجة عن الميزانيّة.

الفصل 192: يتولّى أمين المال الجهويّ مراقبة ومراجعة العمليّات الحسابيّة قبضا وصرفا المنجزة من طرف المحاسبين العموميّين العاملين بمنطقته حسب التّعليمات الصّادرة عن «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك». **كما يتولّى النّظر في حساباتهم السّنويّة وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلّاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفّى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصّة بها.**

رابعا -ب: أحكام خاصّة بالبلديّات والجماعات المحلّيّة الشّبيهة بها

الفصل 261: تنجز العمليّات الماليّة والحسابيّة للبلديّات حسب القواعد المقرّرة بالعنوان الثّاني من هذه المجلّة الخاصّة بميزانيّة الدّولة العامّة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصّة المبيّنة بالفصول التّالية.

الفصل 262: يقوم محاسب الدّولة المكلّف بمهمّة محاسب للبلديّة بإنجاز مقابيضها ومصاريفها. ويتولّى هذا المحاسب بصفته محاسبا أوّلا جباية كافّة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

ويمكن أن يساعده في مهامّه تلك محاسبون مساعدون يقع تعيينهم بقرار من وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.»

الفصل 263: يؤذن سنويّا في جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الرّاجعة لميزانيّة البلديّة بالقرار الضّابط لها.

الفصل 264: قاعدة مختلف الضّرائب والرّسوم والمداخيل والمحاصيل البلديّة وتصفيتها وطرق جبايتها وتحصيلها تقرّرها القوانين والأنظمة الخاصّة بكلّ صنف من أصنافها. ويخضع سقوط حقّ تتبّع استخلاصها بالتّقادم لأحكام الفصلين 36 و36 مكرّر من هذه المجلّة.

الفصل 265: توجّه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرّسوم البلديّة إلى المحاسب المختصّ عن طريق «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك».

الفصل 266: خلافا لمقتضيات الفصل السّابق أعلاه يجوز للمحاسب تعجيل قبض

الموارد العارضة التي تكون بطبيعتها متولّدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام «وزير الماليــّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» بذلك وأن تحرّر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقتيّة صادرة عن رئيس البلديّة الذي يتولّى وضع قائمات شهريّة فيها يوجّهها «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» لتثقيلها على سبيل التّسوية لدى المحاسب.

الفصل 267: يجوز طرح الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذّر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتمّ هذا الطّرح بقرار من «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» بعد استشارة مجلس البلديّة في الأمر.

الفصل 268: تعقد النّفقات البلديّة وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلديّة آمر صرفها. ويجوز له أن يفوّض لمساعديه بصورة مؤقّتة أو دائمة على مسؤوليّته وتحت رقابته مهمّة عقد بعض النّفقات البلديّة وصرفها. ويتمّ التّفويض حسب قرار يدرج بدفتر البلديّة كما يتمّ سحبه بنفس الطّريقة. ويجب أن يشير المساعد إلى قرار التّفويض بالوثائق المحرّرة في الأعمال التي يقوم بها بصفته مفوّضا.

الفصل 269: لا يجوز عقد النّفقات البلديّة إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العموميّة إن كانت التّراتيب الجارية تحتّم ذلك. وتعتبر المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب.

الفصل 270: تحرّر أوامر الصّرف وفقا للقواعد والصّيغ المقرّرة لتحرير أوامر صرف ميزانيّة الدّولة العامّة. إلّا أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلّة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنويّة موحّدة لكامل مصاريف السّنة ويجوز « لوزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك « أن يستثني بقرار منه بعض البلديّات من هذا الحكم.

الفصل 271: إذا رفض آمر الصّرف إصدار أمره بتأدية نفقة تمّ عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونيّة أو تقاعس في إصداره يجوز لصاحب النّفقة رفع قضيّة إلى وزير الدّاخليّة الذي يتولّى بنفسه عند الحاجة إصدار قرار في تأديتها يقوم مقام الأمر بصرفها.

الفصل 272: على المحاسب أن يمتنع من تأدية النّفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفّر لديه أموال بلديّة كافية لتسديدها.

الفصل 273: إنّ عقد شراء العقّارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كرائها لمدّة

تفوق التّسعة أعوام لا تتمّ إلّا بموافقة مجلس البلديّة ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 274: إنّ الصّفقات الرّامية إلى شراء موادّ أو تكليف بأشغال أو خدمات لفائدة البلديّة تتمّ حسب مقتضيات الأحكام الضّابطة للصّفقات المبرمة لفائدة الدّولة. ولا تنجز تلك الصّفقات إلّا بعد موافقة لجنة الصّفقات المختصّة ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 275: تحدث وكالات المقابيض ووكالات الدّفوعات بقرار من وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» بناء على طلب رئيس البلديّة واقتراح وزير الدّاخليّة. وتقع تسمية الوكلاء حسب نفس الطّريقة.

الفصل 276: يعمل وكلاء المقابيض والدّفوعات تحت إشراف ومراقبة محتسب البلديّة وهو مسؤول ماليّا وبالتّضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعيّن عليه إجراؤها على أعمالهم.

الفصل 277: تنطبق جميع الأحكام المقرّرة لوكالات المقابيض أو الدّفوعات التّابعة للدّولة على الوكالات البلديّة.

الفصل 278: يمسك المحاسب البلديّ حسابيّته بنفس الأسلوب والقواعد المقرّرة لمسك حسابيّة الدّولة. ويقدّم كلّ شهر أو ثلاثة أشهر «لوزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» جدولا مفصّلا في عمليّاته أثناء المدّة.

الفصل 279: يتولّى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلديّة ومسك حسابيّاتها مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذّر عليه مسكها مباشرة يتولّى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفّى كل سنة ماليّة بإجراء جرد عامّ لتلك المكاسب.

الفصل 280: تقيّد العمليّات المتعلّقة بكافّة مكاسب البلديّة المنقولة منها وغير المنقولة والأملاك التي في تصرّفها والمعدّات اللازمة لنشاطها بالحسابات البلديّة وفقا لقواعد الدليل الحسابيّ الموحّد الخاصّ بالبلديّات.

الفصل 281: يحرّر المحاسب في موفّى السّنة حسابا ماليّا لإدارة البلديّة أثناء السّنة الفارطة. ويعدّ الحساب طبق مثال يضبطه وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك».

الفصل 282: يعرض الحساب الماليّ السّنويّ على رئيس البلديّة للتّأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الإشراف لإقراره بعد موافقة مجلس البلديّة عليه.

الفصل 283: إذا لم يقم المحاسب البلديّ بتحرير الحساب الماليّ السّنويّ للبلديّة يعيّن وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» وجوبا عونا للقيام بالمهمّة.

الفصل 284: يتولّى وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» إعداد ملفّات الحسابات الماليّة المحرّرة من طرف المحاسبين الرّاجعين مباشرة بالنّظر لدائرة المحاسبات ثم يحيلها على كتابة الدّائرة المذكورة بعد التّأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلّات المحاسبين.

الفصل 285: يباشر وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» بالنّسبة للبلديّات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمّة المناطة بعهدة هذه الدّائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها وذلك مع مراعاة حقّ الدّائرة في جلبها لديها للنّظر فيها مباشرة.

ويمكن الطّعن في القرارات الصّادرة في هذا الشّأن عن وزير الماليّة أو «من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 286: تنطبق أحكام هذا العنوان على مجالس الولايات والجماعات العموميّة المحلّيّة الأخرى وعلى الهيئات الشّبيهة بها.

خامسا: الأحكام الواردة بمجلة الجباية المحلّيّة

أوكلت مجلّة الجماعات المحلّيّة وخاصّة في فصولها **129** و**152** و**192** لمحاسب مختصّ وهو «محاسب الجماعة المحلّيّة» وتحت مسؤوليّته الشّخصيّة بذل كلّ العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقّات الرّاجعة للجماعات المحلّيّة في إطار أهداف سنويّة للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلّيّة، علاوة على متابعة مسك محاسبة المواد قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلّيّة وأملاكها المنقولة وغير المنقولة.

وتضمّنت المجلّة جملة من الأحكام تلزم الدّولة والجماعات المحلّيّة، كلّ في حدود صلاحيّاته، بتعزيز موارد الجماعات المحلّيّة، ولا سيما الجبائية منها، بما يساعد على بلوغ التّكافؤ بين موارد الجماعات المحلّيّة وأعبائها ويجعل الموارد الذاتيّة للجماعات

المحلّيّة تشكّل النصيب الأكبر من هذه الموارد كشرط أساسيّ لتحقيق الاستقلاليّة الماليّة.

وضبط **الفصل 132** وما يليه من هذه المجلّة المبالغ والمستحقّات الرّاجعة للجماعات المحلّيّة منها المتأتية من الأداءات والمعاليم المحلّيّة والرّسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها ومنها ما يكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور ومنها ما تقرّ مبالغها أو نسبها الجماعات المحلّيّة بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص.

وفضلا عن الملاحظات التي سبق إبداؤها بخصوص مدى شموليّة الأحكام الواردة بمجلّة الجماعات المحلّيّة لجمل المهام المسندة لمحاسب الجماعة المحلّيّة والالتزامات المحمولة عليه، فإنّه يتعيّن التأكيد أنّ ممارسة صلاحيّات محاسب الجماعة المحلّيّة كمحاسب مختصّ وإجراء القواعد المنطبقة عليه وعلى حسابيّة الجماعات المحلّيّة ومباشرة أوجه الرّقابة المسلّطة عليه بمقتضى **الفصول 184** إلى **197** من المجلّة تبقى كلّها مرتبطة بتفعيل هذه الأحكام من خلال خاصّة إحداث هذا الهيكل المختصّ وإرساء نظام محاسبيّ يعتمد مبادئ حسابيّة القيد المزدوج والتّعهّد والذي يعدّه المجلس الوطنيّ لمعايير الحسابات العموميّة ويصدر بأمر حكوميّ.

وفي غياب ذلك تظلّ في هذا الإطار أحكام القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري1997 والمتعلق بإصدار مجلّة الجباية المحلّيّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة سارية المفعول وتعدّ النصّ التّشريعيّ المرجعيّ والشامل لكلّ الإجراءات المتعلّقة باستخلاص ومراقبة المعاليم والأداءات والأتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحدثها قوانين خاصّة لفائدة الجماعات المحلّيّة وكذلك الواجبات المحمولة في هذا الصّدد على قبّاض الماليّة وعلى الجماعات المحلّيّة.

ونستعرض فيما يلي بعض أحكام مجلّة الجباية المحلّيّة لبيان جملة من الأعمال الموكولة إلى المتدخّلين في الجباية المحلّيّة والخاضعة للرقابة الإداريّة والقضائيّة.

الفصل 10: يستخلص المعلوم على العقّارات المبنيّة من طرف قبّاض الماليّة المعيّنين لذلك بواسطة جدول تحصيل سنويّ يتمّ إعداده من قبل الجماعة المحلّيّة ويمكن تحيينه خلال السّنة بمناسبة كلّ عمليّة مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلّة ويتضمّن الإرشادات التّالية:..

ويكتسي جدول التّحصيل الصّبغة التّنفيذيّة بإمضائه من طرف رئيس الجماعة

المحلّيّة ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقّارات المبنيّة بالنّسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التّحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلّيّة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلّة (نقحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2006).

ويتمّ تتبّع استخلاص المعلوم بالنّسبة إلى كلّ مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشّر عليها من قبل قابض الماليّة محتسب الجماعة المحلّيّة. (أضيفت **بالفصل 57** من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2006).

الفصل 14: يتعيّن على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصّة للجماعات المحلّيّة حسب نموذج توفّره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثّلاثين يوما الموالية لبداية عمليّة الإحصاء.

الفصل 21: يمكن للجماعات المحلّيّة أن تراقب التّصاريح المشار إليها بالفصـــول 14 و15 و17 من هذه المجلّة بالاعتماد على كلّ وثيقة رسميّة أو بأيّ وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتّسليم ممضى من طرف المعنيّ بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكلّ التّوضيحات أو المبرّرات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقّارات المبنيّة. وفي صورة عدم تقديم التّوضيحات والمبرّرات المطلوبة يمكن للجماعات المحلّيّة تطبيق الأحكام الواردة **بالفقرة III** من **الفصل 4** من هذه المجلّة.

ويمكن للجماعات المحلّيّة خارج عمليّات الإحصاء إضافة العقّارات غير المرسّمة بجدول التّحصيل، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنّسبة للعقّارات المرسّمة بجدول التّحصيل (نقّحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2006). ويمكن استنادا للمعلومات التي يوفّرها أعوان الجماعات المحلّيّة المكلّفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتّسليم ممضى من طرف المعنيّ.

الفصل 22: يتعيّن على المأمورين العموميّين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلّيّة المؤهّلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنّسخ اللازمة لمراقبة التّصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلّة. ويمارس حقّ الاطّلاع بدون نقل الوثائق.

الفصل 34: تطبّق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلّة المتعلّقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنّزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

الفصل 40: فقرة **I** (جديدة) مع مراعاة أحكام **الفقرة II** من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أوالتّجاريّة أو المهنيّة الأحكام المتعلّقة بالواجبات والمراقبة والتّقادم والنّزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والضّريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلّة.

IIـ وتطبّق على المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلّة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و29 من هذه المجلّة المتعلّقة بالواجبات والمخالفـات والمراقبة والعقوبات والنّزاعات.

IIIـ في صورة عدم توفّر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلّة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولّى الجماعة المحلّيّة المعنيّة توظيف المعلوم على العقّارات المبنيّة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها التّرابية وخطيّة تساوي 1000 دينار بعنوان كلّ مقطع أو عقّار غير مغطّى أو غير مبنيّ لم يتمّ التّصريح به ولو تمّ الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة (نقّحت **بالفصل 37** من القانون عدد53 لسنة 2015 المؤرّخ في25 ديسمبر 2015 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2016).

الفصل 44: تطبّق على المعلوم على النّزل أحكام الفقرة الخامسة من **الفصل 38** والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من **الفصل 39** من هذه المجلّة المتعلّقة بالاستخلاص.

الفصل 45: تطبّق على المعلوم على النّزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلّة المتعلّقة بالمراقبة والاستخلاص والنّزاعات والعقوبات والتّقادم...

القسم الثاني:
الهيئات الإداريّة للإشراف والرّقابة والتّفقّد والمتابعة التي يمكن لها النّظر في أعمال الجماعات المحلّيّة

إلى جانب مراقبة القضاء الإداريّ والماليّ كيفما تمّت الإشارة إليها آنفا ومثلما سيقع تفصيله لاحقا تخضع أعمال الجماعات المحلّيّة إلى جملة من أوجه المتابعة والتفقّد والرّقابة نصّت عليها مجلّة الجماعات المحلّيّة وكذلك النّصوص المنظّمة لعدد من الوزارات والضّابطة لمشمولاتها إلى جانب النّصوص المتعلّقة بصلاحيّات الولاّة وبمجالات تدخّل هيئات الرّقابة العامّة.

وسنستعرض في هذا القسم من الدّليل بوجه خاصّ جانبا من الأحكام المتّصلة بمشمولات الوزارة المكلّفة بالإشراف على الجماعات المحلّيّة وكذلك المهامّ الأساسيّة لهيئات الرّقابة العامّة وللتّفقّديّة العامّة لوزارة الشّؤون المحلّية التي تخوّل لهذه الأجهزة الرّقابيّة صلاحيّة التدقيق في أعمال الجماعات المحلّيّة كما سنتطرّق إلى الدّور الموكول لكلّ من المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة والهيئة العليا للمالية المحلّيّة.

أوّلا: دور وزارة الشّؤون المحليّة في مجال الإشراف على الجماعات المحلّيّة ومساندتها ومراقبتها وتفقّدها ومتابعتها.

بمقتضى **الأمر الحكوميّ عدد 365 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 مارس 2016 والمتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشّؤون المحلّيّة** (ملحق عدد01) تتولّى وزارة الشّؤون المحلّيّة بالخصوص إعداد ومتابعة تنفيذ السّياسة العامّة للحكومة في مجال اللامركزيّة وتسهر على دفع التّنمية المحلّيّة بكامل تراب الجمهوريّة تكريسا للدّستور وخاصّة الباب السّابع منه المتعلّق بالسّلطة المحلّيّة كما تتولّى إعداد وتنفيذ مسار إرساء نظام اللامركزيّة بكامل تراب الجمهوريّة وفقا للدّستور والتّشريع النّافذ بالتّنسيق مع كافّة الهيئات والهياكل العموميّة ذات العلاقة وتعمل على تطوير قدرات الجماعات المحلّيّة وتأهيلها للاندماج في هذا المسار مع إعطائها الدّفع ومساندتها في تسيير شؤونها المحلّيّة وإعداد وتنفيذ مخطّطاتها وبرامجها ومشاريعها التّنمويّة، بالتّنسيق مع الهياكل والوزارات المعنيّة.

وإلى جانب أعمال المساندة أوكل هذا النصّ الترتيبيّ إلى وزارة الشّؤون المحلّيّة السّهر على مراقبة عمل مصالح الجماعات المحلّيّة والمؤسّسات العموميّة التّابعة لها في مجالات اختصاصاتها وممارسة كلّ الصّلاحيّات الأخرى المسندة إليها بمقتضى التّشاريع والتّراتيب النّافذة وألزم كافّة السّلط والهياكل العموميّة المعنيّة بالتكفّل

بإسناد الدّعم اللازم لمصالح وزارة الشّؤون المحلّيّة في هذا الخصوص.

وطبقا **للأمر الحكوميّ عدد 951 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 والمتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون المحليّة والبيئة** (ملحق عدد02) تعمل التفقّديّة العامّة لوزارة الشّؤون المحلّيّة، تحت إشراف الوزير مباشرة، بالخصوص على مراقبة كافّة الأعوان والمصالح والمؤسّسات العموميّة والهيئات التي ترجع بالنّظر للوزارة **أو للجماعات المحلّيّة من بلديّات ومجالس جهويّة ومجالس الأقاليم**. وتقوم أيضا بمراقبة الهيئات بجميع أنواعها التي تلتجئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى **مساهمة ماليّة من طرف الجماعات المحلّيّة.**

وقد بيّن هذا **الأمر الحكوميّ** المهامّ المختلفة المنوطة بعهدة الوزارة في مجال الإشراف على الجماعات المحلّيّة ومتابعتها ومساندتها. من ذلك وعلى سبيل الذكر أنّه كلّف الإدارة العامّة للبرامج البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم خاصّة بالتّنسيق والمتابعة وتحيين برامج التّنمية للجماعات المذكورة، وبدراسة وتقييم البرامج والمشاريع وانعكاسها على المستوى المحلّيّ ومدى تكاملها مع البرامج والمخطّطات الوطنيّة، وبمتابعة ودعم مشاريع الشّراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ المتّصلة بالشّأن المحلّيّ. وعهد إلى الإدارة العامّة للموارد وحوكمة الماليّة المحلّيّة خاصّة مهامّ تنمية الموارد الماليّة للجماعات المحلّيّة عبر تحويلات الدّولة أو في إطار الجباية المشتركة وذلك بالتّوازي مع تطوّر المسار اللامركزيّ، وتأطير ميزانيّات الجماعات المحلّيّة ونظمها الحسابيّة واعتماد نظام التّصرّف حسب الأهداف، ومتابعة تنفيذ البرامج الرّامية إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة الماليّة للجماعات المحلّيّة.

فكلّ ذلك يعني ضوابط حقيقيّة يمكن أن تتحوّل إلى قيود فعليّة لممارسة التدبير الحرّ الذي يبقى في كلّ الحالات مرتبطا بما تمليه مقتضيات الحفاظ على وحدة الدولة من ناحية وما تستلزمه المساءلة عن استعمال الموارد العموميّة التي حوّلتها الدولة لحسابات الجماعات المحلّيّة أو تخلّت عن استخلاصها لفائدتها من ناحية ثانية وهو ما يفسّر أهليّة مختلف أجهزة الرّقابة العامّة للنظر في حسابات وتصرّف الجماعات المحلّيّة إمّا في إطار تعهّدها الذّاتي أو بناء على طلب من الهياكل العموميّة أو بسعي من المتساكنين أو دافعي الضّرائب أو ممثلي المجتمع المدني بالجماعات المحلّيّة المعنيّة.

ثانيا: اختصاص وزارة أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة وهيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة في مجال مراقبة ومتابعة تصرّف الجماعات المحلّيّة في الأملاك العموميّة.

ففي هذا الصّدد، أسند **الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة** (ملحق عدد 03) إلى وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة مهام مراقبة التّصرّف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الرّاجعة للدّولة (والتي يمكن أن توضع تحت تصرّف الجماعات المحلّيّة)، **ومتابعة التّصرّف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الرّاجعة للجماعات العموميّة الجهويّة والمحلّيّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة** (والتي يمكن أن تتفرّع كذلك عن الجماعات المحلّيّة مثلما تجيزه مجلّة الجماعات المحلّيّة).

كما أجاز **الأمر الحكوميّ عدد 357 لسنة 2019 المؤرّخ في 21 مارس 2019 والمتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة** (ملحق عدد 04) لهيئة الرّقابة العامّة لأملاك الدّولة والشّؤون العقّاريّة إجراء الرّقابة على مصالح الدّولة **والجماعات المحلّيّة** والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وبصفة عامّة على الهياكل والذّوات والمنظّمات بجميع أنواعهـا التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عموميّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذّوات الأخرى التي تؤمّن مرفقا عموميّا مهما كانت طبيعتها.

ثالثا: اختصاص وزارة الماليّة وهيئة الرّقابة العامّة للماليّة في مجال مراقبة ومتابعة تصرّف الجماعات المحلّيّة في المال العموميّ.

عملا بأحكام **الأمر عدد 316 لسنة 1975 المورّخ في 30 ماي 1975 والمتعلّق بضبط مشمولات وزارة الماليّة** كيفما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاحقة وكذلك **الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الماليّة** مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنّصوص اللاحقة (ملحق عدد 05)، تتولّى وزارة الماليّة بالخصوص إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بحسابية الدولة **والجماعات العمومية المحلية** وتتخذ كل التدابير الضرورية لتطبيقها **ومراقبة المحاسبين العموميين** فيما له مساس بالوظائف المسندة لهم بمقتضى القوانين والتراتيب.

كما تمارس وزارة الماليّة بمشاركة الوزارة المكلّفة بالشؤون المحلّيّة **الإشراف من النّاحية الماليّة على الجماعات العموميّة المحلّيّة** وإبداء رأيها بالخصوص **في كلّ الشؤون البلديّة أو الجهويّة** التي يكون لها تأثير من الناحية المالية.

وانسجاما مع هذه الأحكام وتطبيقا لها، اقتضى **الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلّق بضبط تنظيم هيئة الرّقابة العامّة للماليّة وطرق تسييرها** (ملحق عدد 06)، أن تباشر هذه الهيئة تحت السّلطة المباشرة للوزير المكلّف بالماليّة إجراء مهمّات التّفقّد والمراقبة على تصرّف وحسابات مختلف المصالح **والجماعات** والمؤسّسات العموميّة والمنشآت العموميّة أو ذات المساهمة العموميّة وكذلك الجمعيّات والمجمّعات المهنيّة والتّعاضديّات والتّعاونيّات والهياكل الأخرى التي تنتفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو دعم من الدّولة أو **الجماعات الجهويّة أو المحلّيّة**. كما يمكن تكليفها بإنجاز عمليّات تقويم لنشاط المصالح والهياكل المذكورة أعلاه وبرامجها ونتائجها المسجّلة.

رابعا: مراقبة هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة لأعمال التصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة.

فضلا عن جهازي الرّقابة العامّة لكلّ من وزارة الماليّة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقّاريّة وهيئة التّفقّد العامّة لوزارة الشؤون المحلّيّة ووفقا لأحكام **الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أوت 2013 المتعلّق بتنظيم ومشمولات هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة وبضبط النّظام الأساسيّ الخاصّ بأعضائها** (ملحق عدد 07)، تتولّى هيئة الرّقابة العامّة للمصالح العموميّة وظائفها، في إطار دعم الحوكمة والشّفافيّة والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التّصرّف العموميّ والحفاظ على المال العام، تحت السّلطة المباشرة لرئيس الحكومة، إجراء الرّقابة العليا على مصالح الدّولة **والجماعات المحلّيّة** والمؤسّسات والمنشآت العموميّة وبصفة عامّة على الهياكل والذّوات والمنظّمات بجميع أنواعهـا التي تنتفع بدعم أو بمساهمة عموميّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذّوات الأخرى التي تؤمّن مرفقا عموميّا مهما كانت طبيعتها.

فهذه الهيئة مخوّلة، كبقيّة الأجهزة التي تقدّم ذكرها، لإجراء عمليّات الرّقابة التي تندرج ضمن المشمولات المقرّرة بنصوصها الخاصّة وكذلك للقيام بالمهامّ الرّقابيّة التي أجاز الفصل 198 من مجلّة الجماعات المحلّيّة للسلطة المركزيّة الإذن بإنجازها

للتدقيق في عمليّات الجماعات المحلّيّة وللتحقّق من مدى تقيّدها بمقتضيات القانون والتراتيب المالية.

وإلى جانب المهام الرّقابيّة الصّرفة تخضع أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة إلى متابعة خصوصيّة لهيكل أحدثه الدستور هو **المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة** وعهد إليه **فصله 141** بالنظر في المسائل المتعلّقة بالتّنمية والتّوازن بين الجهات، وبإبداء الرّأي في مشاريع القوانين المتعلّقة بالتّخطيط والميزانيّة والماليّة المحلّيّة...

خامسا: مراقبة ومتابعة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة لأعمال التصرّف الإداريّ والماليّ للجماعات المحلّيّة.

أفردت مجلّة الجماعات المحليّة لهذا المجلس قسمها العاشر (ملحق عدد 08) لضبط اختصاصاته الأساسيّة وتحديد تركيبته وطرق سيره وبيان نتائج أعماله وأوردت بمواضع مختلفة من بقيّة أقسامها أحكاما ذات علاقة بمهامّه (ملحق عدد 09).

وتتعلّق هذه الأحكام بجوانب متعدّدة لتدخّلات هذا المجلس كهيئة متابعة وإشراف وتعديل وتشمل بالخصوص استشارته المسبقة قبل اتّخاذ الأوامر الحكوميّة التّطبيقيّة لمجلّة الجماعات المحلّيّة سواء تمّت هذه الاستشارة لدى المجلس نفسه أو مكتب المجلس فقط أو رئيسه حصريّا وفقا لصيغ تعبيريّة مختلفة على غرار «**بعد أخذ رأي**»، «**بناء على رأي**»، «**باقتراح**» **أو بعد استشارة ...**

ولمساندة أعمال هذه الهيئة الدستوريّة، أحدثت مجلّة الجماعات المحلّيّة **الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة** وخصّتها بقسمها الحادي عشر (ملحق عدد 10).

سادسا: دور الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة في متابعة وتقييم أعمال الجماعات المحلّيّة.

ضبط القسم الحادي عشر من مجلّة الجماعات المحلّيّة مشمولات الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة ومنها بالخصوص:

- تقديم مقترحات للحكومة قصد تطوير الماليّة المحلّيّة بما من شأنه أن يدعم القدرات الماليّة للجماعات المحلّيّة على التّعهّد بالمصالح المحلّيّة.
- اقتراح تقديرات الموارد الماليّة الممكن إحالتها للجماعات المحلّيّة ضمن مشروع ميزانيّة الدّولة.

- اقتراح مقاييس توزيع تحويلات الدّولة لفائدة الجماعات المحلّيّة.
- متابعة تنفيذ توزيع المنابات الرّاجعة لكلّ جماعة محلّيّة من مال صندوق دعم اللامركزيّة والتّسوية والتّعديل والتّضامن بين الجماعات المحلّيّة واقتراح التّعديلات اللازمة عند الاقتضاء.
- إعداد دراسة مسبقة حول الكلفة التّقديريّة لتحويل الاختصاصات أو توسيعها بالتّنسيق مع المصالح المركزيّة.
- القيام بالتّحاليل الماليّة لمختلف الجماعات المحلّيّة بناء على القوائم الماليّة والتي تحال عليها وجوبا من قبل هذه الجماعات...

كما تضمّنت مجلّة الجماعات المحلّيّة في عدد من بقيّة أقسامها أحكاما ذات علاقة بمهامّ **الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة** (ملحق عدد 11) منها النظر في برنامج التحكم في نفقات التأجير واقتراح الأمر الحكومي المتعلّق بضبط شروط تطبيق **الفصل 9** من مجلّة الجماعات المحلّيّة وإجراءاته **(الفصل 9)** وإبداء الرأي بشأن إحالة السلطة المركزية للاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية في حدود ما تقرّه ميزانية الدولة **(الفصل 16)** والتقييم الأوّلي للأعباء المترتبة عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث سنوات الأولى من الشروع فيها لغاية إجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد **(الفصل 147)**.

ويؤكّد **الفصل 182** من مجلّة الجماعات المحلّيّة على الأهمّية التي يوليها للرّقابة والتقييم بمساندة من **الهيئة العليا للمالية المحلية** حين أجاز لهذه الهيئة اقتراح موظفين يعيّنهم المجلس الأعلى للجماعات المحلية لتقييم تدخّلات الجماعات المحلّيّة واتخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التصرف في المالية العمومية على ضوء التقييم...

ويتّضح من كلّ ما سبق أنّه خلافا لما يعتقده البعض فإنّ مجال الرّقابة على أعمال الجماعات المحلّيّة لم يتقلّص بمفعول إقرار مبدإ التدبير الحرّ وإنّما شهد تعديلا في إحدى مراحله السّابقة لصرف النّفقات ممّا يستدعي اليقظة من كلّ متصرّف قانونيّ أو فعليّ يمكن أن يكون له تدخّل على المستوى الإداريّ أو الماليّ مثلما سيتبيّن من خلال القسم الموالي من هذا الدليل.

القسم الثالث:
الأعمال المنصوص عليها بمجلّة الجماعات المحلّيّة والخاضعة للرّقابة اللاحقة

نصّت مجلّة الجماعات المحلّيّة على جملة من الأعمال المندرجة ضمن اختصاصات الجماعات المحلّيّة في إطار مباشرة صلاحيّاتها يمكن أن تكون ذاتيّة أصليّة أو منقولة من السلطات المركزيّة أو مشتركة مع هذه الأخيرة، ويمكن أن نضيف إليها أعمالا منجزة في إطار آليّة التفويض تستوجب من الجماعة المعنيّة متابعة ورقابة ذاتيّة.

وبصفة عامّة فإنّ هذا الدّليل يدرج ضمن اهتماماته كلّ عمل من الجماعات المحلّيّة يمكن أن يكون محلّ منازعة لمساسه بالحقوق الفرديّة أو الجماعيّة، كلّ عمل يترتّب عنه استعمال للمال العموميّ وكلّ تقصير يؤدّي إلى التفريط في مستحقّات عموميّة...

ويمكن تصنيف الأعمال الموكولة إلى الجماعات المحلّيّة بمقتضى أحكام المجلّة المذكورة إلى ثلاثة أصناف كبرى وهي على التوالي: تسيير هيئاتها المنتخبة والتصرّف الإداري والتصرف المالي.

وفي كلّ الحالات تفرض مباشرة هذه الأعمال على الجماعات المحلّيّة علاقات مع أطراف متعدّدة تجعل منها:

1/ سلطة محلّيّة مكلّفة بمرافق عموميّة لفائدة متساكني مرجع نظرها الترابي ملزمة بتكريس مبادئ الديمقراطيّة التشاركيّة بما تفرضه من شفافيّة واستشارة ومساءلة.

2/ سلطة محلّيّة تمارس صلاحيّاتها وفق مبادئ وقواعد التدبير الحرّ، لكن برعاية ودعم من الدولة وهي بذلك خاضعة لمتابعة السلطة المركزيّة عبر ممثليها وعلى رأسهم الوالي.

3/ هيكلا عموميّا خاضعا لجملة الالتزامات المحمولة على كلّ الهيئات التي تحمل هذه الصّفة وخاصّة منها احترام قوانين الدّولة تحت رقابة السلطة القضائيّة بمختلف أصنافها.

واعتبارا لكلّ هذه الوضعيّات بما تحمله من طموحات نحو تجسيم الحكم المحلّي مع مراعاة الإكراهات المتّصلة بضمان وحدة الدولة فإنّ أعمال الجماعات المحلّيّة قد تكتسي إحدى الصيغ التالية:

1/ أعمال وجوبيّة في حدّ ذاتها أو من حيث الإجراءات الآمرة التي يتعيّن اتّباعها قبل وبعد اتّخاذ هذه الأعمال،

2/ أعمال اختياريّة يخضع اتّخاذها لاجتهاد المكلّف بإنجازها مع التّقيّد بشروط إجرائيّة إلزاميّة،

3/ أعمال ممنوعة بتحجير صريح يمكن أن يكون مطلقا أو مقترنا باستثناءات أو بأحكام تتعيّن مراعاتها بصفة أوّليّة أو لاحقة.

وقد سمحت قراءة أحكام مجلّة الجماعات المحليّة بالوقوف على تعايش الصيغ الثلاث لأعمال التّصرّف في كامل أبواب وأقسام المجلّة وحتّى صلب الفصل الواحد من فصولها ممّا يستدعي مزيدا من توضيح الإجراءات الواجب اتّباعها **ضمانا لسلامة التّصرّف واتّقاء لمختلف أوجه المؤاخذة التي يمكن أن تفضي إليها المساءلة في إطار الرّقابة القضائيّة اللاحقة التي يمكن أن تباشرها المحاكم الإداريّة أو الماليّة أو حتّى العدليّة** بحسب الحالات.

وبناء على ما تقدّم واعتبارا إلى أنّ كلّ القرارات والعقود والأعمال التي يمكن أن تصدر عن الجماعات المحلّيّة **تكتسي بصفة عامّة صبغة إداريّة وغالبا ما يكون لها انعكاس ماليّ ممّا يجعلها تخضع للرّقابة اللاحقة للمحكمة الإداريّة ولمحكمة المحاسبات، ونظرا لتعدّد هذه الأعمال وتنوّعها وتفرّعها فقد تمّ إفرادها بملحق خاصّ** بهذا الدليل (ملحق 17أ) يعرض جردا واسعا لما تتضمّنه مجلّة الجماعات المحلّيّة من أعمال تصرّف تندرج ضمن مشمولات مختلف الممثّلين للسلطة المحلّيّة من منتخبين وأعوان إداريّين والسلطة المركزيّة يتقدّمهم الوالي المختصّ ترابيّا ومساعدوه ورؤساء الهياكل اللامحوريّة بالجهات المعنيّة إلى جانب كلّ من أمين المال الجهوي والمحاسبين العموميّين ووكلائهم... (ملحق 17ب)

المحور الثاني

هيئات الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية والسلطات المركزية واللامحورية من خلال مجلة الجماعات المحلية

أوّلا: تقديم تمهيديّ

تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاصّ.

وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة. كما تنظر في الدّعاوى المتعلّقة بالعقود الإداريّة ودعاوى التّعويض النّاتجة عن المسؤوليّة الإداريّة.

وإلى جانب الوظيفة القضائيّة تضطلع المحكمة الإداريّة بوظيفة استشاريّة.

وقد نصّ الفصل 116 من الدّستور على أنّ القضاء الإداريّ يتكوّن من محكمة إداريّة عليا ومحاكم استئنافيّة ومحاكم ابتدائيّة إلا ّأنّ القانون الأساسيّ الجديد للقضاء الإداريّ المجسّد للنّظام القضائيّ الإداريّ المنصوص عليه بالدّستور ما زال في طور المشروع الأوّليّ ويبقى تنظيم المحكمة الإداريّة على ما هو عليه كيفما ضبطه قانون غرة جوان 1972.

وتتركب المحكمة الإداريّة حاليّا من الهياكل القضائيّة التّالية:

الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية ونطاقها الترابي:

ويمكن تلخيص الإجراءات العامة والعادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة و مطالب توقيف التنفيذ والإستئناف والتعقيب في المجسمات التالية:

دعوى تجاوز السلطة

فصول من 35 إلى 38 من قانون المحكمة الإداريّة

دعوى ضد قرار إداري صادر من رئيس الحكومة أو من الوزراء أو من الوالي أو من رئيس البلدية...
(بغرض إلغائه من أجل عدم شرعيّته)

- متساكن
- منظمة
- جمعية
- شركة
- والي
- رئيس بلدية

...

أجل شهران

عريضة لا تستوجب محامي - إلا بالنسبة للأوامر الترتيبية -تتضمن أسماء وعناوين الأطراف وعرض موجز للوقائع و المستندات مرفقة بالمؤيدات تكون ممضاة من المدعي أو نائبه في 3 نظائر مع نظير للمدعي

الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية

الدوائر الإبتدائية المركزية

الكتابة العامة للمحكمة الإدارية 13 نهج سوق أهراس تونس العاصمة (ولايات تونس الكبرى)

الدّائرة الإبتدائية الجهوية المختصة ترابيا

كتابة الدائرة الإبتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا بالنسبة لباقي الولايات

مطلب توقيف تنفيذ قرار إداري

فصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة

مطلب توقيف تنفيذ القرار الاداري ممكن القيام به في حالة التأكد بمناسبة رفع قضيّة في الأصل في دعوى تجاوز السلطة ضد نفس القرار

استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية

فصول من 59 إلى 61 من قانون المحكمة الإداريّة

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة

تعقيب الأحكام الإستئنافية الصادرة عن الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية

فصول من 67 إلى 69 من قانون المحكمة الإداريّة

دعوى ضد قرار إداري صادر من رئيس الحكومة أو من الوزراء أو من الوالي أو من رئيس البلدية...
(بغرض إلغائه من أجل عدم شرعيّته)

ويتناول الجدول الوارد بالصفحة 54 و55 و56 محاولة لتوضيح وتبسيط إجراءات اللّجوء إلى القضاء الإداريّ من خلال خاصّة مختلف الأحكام الواردة بمجلّة الجماعات المحلّيّة وأحكام القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقوانين الأساسيّة اللاّحقة والذي يبقى ساري المفعول ما لم يصدر قانون أساسيّ جديد للمحكمة طبقا لما نصّ عليه دستور 27 جانفي 2014 (فصل 116 منه) وعملا بالأحكام الانتقاليّة لمجلّة الجماعات المحلّيّة (فصل 386 منها).

وتجدر الإشارة إلى أنّ قائمة الأعمال الواردة بالجدول ليست حصريّة وإنّما هي تتضمّن تبويبا لأهمّ القرارات والأعمال حسب طبيعة النّزاعات كيفما وردت بالمجلّة نظرا لصعوبة تعداد كلّ القرارات والأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلّيّة لتعدّدها وضخامتها وتشعّبها في اتّصالها بتشريعات أخرى لم تحيّن بعد انسجاما مع أحكام المجلّة.

ويركّز الجدول عموما على قرارات وأعمال البلديّات باعتبار أنّ بقيّة الجماعات لم يقع تجسيمها بعد واقعا وقانونا (الجهة والإقليم) من جهة وأنّ نفس الإجراءات عموما تكاد تكون نفسها بالنّسبة لأعمالها المتشابهة في الغالب من جهة أخرى.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ غموض أحكام المجلّة بخصوص تحديد الإجراءات بصفة دقيقة بالنّسبة لعديد الحالات وعدم وجود إجراءات محدّدة بالنّسبة لبعض النّزاعات الخصوصيّة أحيانا بقانون المحكمة الإداريّة يجعل من هذا الجدول الإجرائيّ دليلا تقريبيّا ومجرّد محاولة لتوضيح كيفيّة اللّجوء إلى القضاء الإداريّ على سبيل الإرشاد دون أن يدّعي ضبط الإجراءات بصفة رسميّة أو نهائيّة ذلك أنّ المحكمة قد ترى في بعض الحالات خلاف ما اجتهدنا في تبسيطه خاصّة أنّ هذه النّزاعات لم تعرض بعد على المحكمة في أصلها أو تحسم فيها حتّى نتمكّن من معرفة مواقفها الإجرائيّة. ولا يخفى أن لا قياس في الإجراءات ولا اجتهاد واسع فيها.

كما أنّ هذا الدّليل يكتفي بذكر إجراءات التّقدم بقضيّة إلى المحكمة الإداريّة بدوائرها المختصّة دون الدخول في أطوار التّحقيق والحكم فيها لتعلّقها بسير القضايا التي يتحكّم فيها القاضي.

ويجدر الاستنتاج بأنّ عدّة فصول بالمجلّة تستدعي المراجعة من النّاحية الإجرائيّة ولعلّه أيضا مناسبة لأن يقع التدارك ضمن مشروع القانون الأساسيّ

للمحكمة الإداريّة الذي هو بصدد الإعداد لتحقيق الانسجام المفقود بينهما عند الاقتضاء.

ويتضمن الجدول وادٍ مخصّص للمحكمة المختصّة وسند الاختصاص عند الاقتضاء وواد مخصّص للجهة أو الجهات المخوّل لها اللّجوء إلى القضاء الإداريّ وواد مخصّص للمرجع القانوني والإجراءات.

ثانيا: إجراءات اللّجوء إلى القضاء الإداري بشأن أعمال الجماعات المحلّية من خلال مختلف الأحكام الواردة بمجلّة الجماعات المحلّية والنصوص ذات العلاقة[1] (الرّقابة القضائيّة الإداريّة): أعمال البلديّات نموذجا

ثانيا-أ: النّزاعات المتعلّقة بحدود الجماعات المحلّية

تكتسي هذه النّزاعات طبيعة خاصّة إذ أنّها لا تتعلّق بنزاع حول التّقسيم التّرابيّ للجماعات المحلّيّة (البلديّات في واقع الحال) أي بالحدود التي تمّ ضبطها وأقرّتها مجلّة الجماعات المحلّيّة بالفصل 201 منها والمدرجة بالملحق أ منها) ضرورة أنّ ذلك التّقسيم وضبط الحدود أضحت من مشمولات القانون (الفصل 131 من الدّستور والفصل 3 من م. ج. م) الذي يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداريّ.

لذا يكون القصد متّجها نحو ما يترتّب عن ذلك التّقسيم من نزاعات فيما بين الجماعات المحلّيّة (كتعدّي بلديّة على حدود بلديّة أخرى عند القيام بأشغال أو بإحداث منشأة أو سوق بلديّ متاخم لحدود بلديّة أخرى).

ونتيجة لذلك قد يكون منشأ النّزاع حول الحدود المضبوطة، عند التّطبيق، قرارا إداريّا بلديّا وبالتّالي تكون الدّعوى في تجاوز السّلطة بهذا الخصوص.

وقد يكون مصدر النّزاع عقد إداريّ يتعلّق بأشغال أو بإحداث منشأة وبالتّالي قد تكون الدّعوى بهذا الخصوص مندرجة ضمن قضاء العقد الإداريّ والمسؤوليّة الإداريّة التّعاقديّة.

---

1) م. ج. م: مجلة الجماعات المحلّيّة
ق. م. إ : قانون المحكمة الإداريّة عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة

كما قد يكون مصدر النّزاع فعل فيه تعدّ على اختصاص ترابيّ لبلديّة مجاورة وقد تكون الدعوى مندرجة هكذا ضمن المسؤوليّة الإداريّة التّقصيريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإحالة للقضاء الإداريّ للنّظر في مثل هذه النّزاعات ليس لها إطار قانونيّ خصوصيّ بقانون المحكمة الإداريّة.

كما أنّ استعمال عبارة «المحكمة الإداريّة التي توجد الجماعة المحلّيّة في دائرة اختصاصها التّرابيّ» قد يسمح للمحكمة الإداريّة بأن ترى إحالة النّظر في هذه النّزاعات إلى المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة عند إحداثها (الدّوائر الاستئنافيّة حاليّا).

كما أنّ جاهزيّة المحكمة الإداريّة في تقبّل النّظر في مثل هذا النّزاع قد تتطلّب توفير الإطار القانونيّ الملائم ضمن مشروع قانونها الأساسيّ سواء من حيث الإجراءات أو من ناحية الهياكل القضائيّة كتوفير الوسائل البشريّة والماديّة.

وقد يجد القاضي الإداريّ نفسه في خضمّ فضّ نزاع يتطلّب خبرة في التقسيم التّرابيّ والجغرافيا الجهويّة والمحلّيّة وتضاريسها.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها الترابي. ووفق الفصل 386 من الأحكام الانتقالية م ج م فإن الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية سواء بتونس الكبرى أو بالجهات هي المختصة بالنظر في هذه النزاعات بحسب وجود الجماعة المحلية القائمة بالدعوى في مرجع نظرها الترابي أي أن البلدية صاحبة الدعوى عليها التوجه إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية	**الجماعات المحلية**	**فصل 3 فقرة أخيرة من م ج م: «ترفع النّزاعات المتعلقة بحدود الجماعات المحلية إلى المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلّية التي رفعت الدّعوى في دائرة اختصاصها التّرابي وفقا للإجراءات والآجال المعمول بها بالقانون المتعلّق بالقضاء الإداري»** تحيل هذه الفقرة إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية وهي بحسب طبيعة الدّعوى: – دعوى تجاوز السلطة تكون موجهة ضد قرار إداري صادر عن جماعة محلية بهدف إلغائه على أساس أن القرار المطعون فيه تعدّ على اختصاص الجماعة المحلية المدعية وتتطلب عريضة تتضمّن: **الفصل 36**: تحتوي عريضة الدعوى

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
التي تتبعها قضائيا (أمر حكومي عدد 620 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ماي 2017 يتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.). استعمال عبارة « المحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية في دائرة اختصاصها الترابي » قد يسمح للمحكمة الإدارية بأن ترى إحالة النظر في هذه النزاعات إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية عند إحداثها (الدوائر الاستئنافية حاليا). عقدت أحكام هذا الفصل الاختصاص بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بحدود الجماعات المحلية للمحكمة الإدارية التي توجد الجماعة المحلية التي رفعت الدعوى في دائرة اختصاصها التّرابي دون التعرّض إلى قابلية الاستئناف والتعقيب وهو ما سيجعلنا ننتظر موقف المحكمة الإدارية إزاء هذه الأحكام في علاقة بقانونها وبمبدأ التّقاضي على درجتين المضمون دستوريا.		على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه. الآجال: **الفصل 37**: ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعا لأجل سريان اجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهريين المواليين للأجل المذكور. ويمكن عند الاقتضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق للسلطة المعنية، وذلك بالنسبة للمقررات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية. – تودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية, غير أنّه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الاخرى المدلى بها

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		من الأطراف بنسخ، لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية، تضاف لها نسخة واحدة, فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام, بطلب من رئيس الدائرة، التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. (فصل 38 من ق م إ) - - تسجّل عريضة الدّعوى وبصفة عامّة كلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها أو وصولها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند إليها عدد ترتيبي حسب تاريخ ورودها». دعوى تجاوز السلطة لا تقتضي إنابة محام إلا بالنسبة للطعون الموجهة للأوامر ذات الصبغة الترتيبية (فصل 35 من ق. م. إ). - **دعوى المسؤولية** (تقصيرية أو تعاقدية أساسها الفصل 17 من ق م إ) وهي الرّامية إلى التعويض بعد إقرار المسؤولية الإدارية وتفترض إنابة محام لدى الاستئناف أو التعقيب ويمكن القيام بها في أجل 15 سنة من حصول الضرر تطبيقا للفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود (إلا فيما يخالف ذلك في مادة العقود الإدارية أو وجود قواعد مخالفة بتشريعات خاصة) ونفس الشروط بالنسبة للقضاء الكامل بحيث طلب الإلغاء سواء تعلق بقرار إداري أو بعقد إداري يكون مصحوبا بطلب التعويض.

ثانيا-ب: نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلّيّة والسّلطة المركزيّة:

الفصل 142 من الدستور: يبتّ القضاء الإداريّ في جميع النّزاعات المتعلّقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلّيّة وبين السّلطة المركزيّة والجماعات المحلّيّة.

لئن ضبط **الفصل 24** بفقرته الأولى أجل إصدار الأحكام وحدد الاختصاص الحكمي والتّرابي للقضاء الإداري وذلك بصفة متميّزة عن القواعد الإجرائية العادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية بالنّظر لخصوصيّة وطبيعة هذه النّزاعات (الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس في الطّور الأوّل التي تصدر أحكامها في أجل أقصاه شهر والدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بالنّسبة للاستئناف التي تصدر أحكامها في أجل أقصاه شهران) فإنّه سكت عن بقيّة الإجراءات و لم يحدد مفهوم السّلطة المركزية بمعنى إن هي تقتصر على الإدارة المركزية المتواجدة بتونس العاصمة أم أنها تشمل أيضا امتداداتها الجهوية و المحلية في نطاق اللاّمحورية الإدارية وفي مقدمتها الوالي بما يعطيها صفة وأهلية التّقاضي بخصوص نزاعات الاختصاص مع الجماعات المحلّية؟

وبالنّظر إلى أن تنازع الاختصاص مادّة خصوصية جديدة مسندة للمحكمة الإدارية بمقتضى م. ج. م فهي لا تتعلّق باستئناف حكم كما هو في الصّور العادية وبالتّالي لا وجود بالنص الخاص لأجل معيّن لرفع تنازع الاختصاص أمام الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

كما لم تتضمن أحكام المجلّة وكذلك بطبيعة الحال قانون المحكمة الإدارية ضبط محتوى عريضة رفع تنازع الاختصاص وخاصة تنصيصاتها الوجوبية كما هو الحال بالنسبة للدّعاوى المعهودة أمام المحكمة الإدارية ومنها دعوى تجاوز السّلطة ولم تتعرّض لمسألة إنابة المحامي من عدمه.

نزاعات الاختصاص بين الجماعات المحلّية والسلطة المركزية

فصل 142 من الدستور وفصل 24 م. ج. م.

قد تتنازع الجماعات المحلية مع السلطة المركزية حول الاختصاص في اتخاذ القرار بحيث أن الجماعة المحلية تدفع بأنها هي المختصّة في مجالها الترابي فيما تتمسّك السلطة المركزية بأن القرار راجع لها.

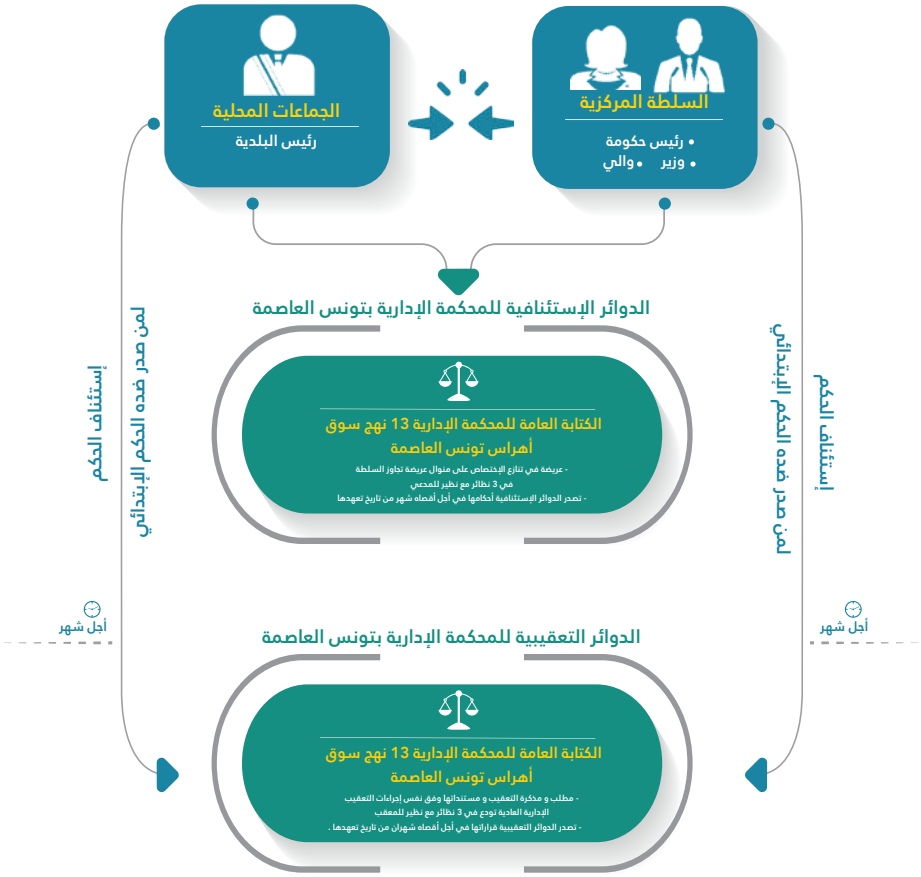

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس (حاليا الدوائر الاستئنافية بتونس العاصمة) والاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا بتونس العاصمة (حاليا الدوائر التعقيبية بتونس العاصمة). وعملا بالفصل 386 من الأحكام الانتقالية م. ج. م فإن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة هي المختصة ابتدائيا أما الاستئناف فأمام الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة في انتظار تركيز الجهاز القضائي الإداري المنصوص عليه بالدستور (الفصل 116). أما إجراءات القيام فهي مبدئيا وفي غياب أحكام مخالفة إجراءات القيام بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية فيما يخص الطّور الأوّل وإجراءات القيام بالتعقيب أمام الدّوائر التعقيبية فيما يخصّ الاستئناف والمنصوص	**-الجماعات المحلية** **-السلطة المركزية**	«**الفصل 24** م. ج. م: تنظر المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وتصدر حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا التي تصدر قرارها في أجل أقصاه شهران.» هذا الصّنف من النزاعات لا يمكن تصنيفه مبدئيا ضمن نزاعات تجاوز السلطة التي تستهدف قرارا إداريا بغرض إلغائه ومن بين أسباب دعوى الإلغاء عيب الاختصاص. وفيما عدا آجال الحكم التي حدّدها هذا الفصل بشهر بالنسبة للدوائر الاستئنافية في الطور الأوّل وبشهرين بالنّسبة للدّوائر التعقيبية في الطور الاستئنافي فإن باقي الإجراءات تخضع مبدئيا للقواعد العاديّة المتعلّقة بها ضمن قانون المحكمة الإدارية.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
عليها بقانون المحكمة الإدارية. لكن قد ترى المحكمة الإدارية إسناد هذا الاختصاص إلى الجلسة العامة القضائية بها المنصوص عليها بالفصل 20 من ق. م. إ وذلك تفاديا للاختلافات التي قد تحدث بين دوائرها التعقيبية.		
رفع النزاع مباشرة أمام الدوائر الاستئنافية بتونس العاصمة	**-الجماعات المحلية** **-السلطة المركزية**	**- الإجراءات أمام الدوائر الاستئنافية:** الفصل 59 – يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلم له وصل في ذلك. ..... كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. الفصل 60 – يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون (ق. م. إ). - إلا أن هذا الفصل يفترض صدور حكم ابتدائي وهو غير صورة الحال باعتبار أن نزاع الاختصاص بين الجماعة المحلية والسلطة المركزية يرفع مباشرة إلى الدائرة الاستئنافية وهو ما يطرح الإشكال حول أجل رفع النزاع أمام الدوائر الاستئنافية ومنطلق احتسابه في غياب أحكام واضحة بهذا الخصوص سيما أن مثل هذا النزاع يعد جديدا على المحكمة و لم توضح أحكام م ج م معالمه و منشأه -

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الاستئناف أمام الدوائر التعقيبية بتونس العاصمة وقد ترى المحكمة إسناده إلى الجلسة العامة القضائية	**من صدر ضده الحكم من الدائرة الاستئنافية أي إما الجماعة المحلية أو السلطة المركزية بحسب الحال**	**الفصل 61** – يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه. في غياب حكم ابتدائي في صورة الحال باعتبار الاختصاص المباشر للدوائر الاستئنافية لا داعي لوجوب الاستظهار بنسخة من الحكم المستأنف كما هو معتاد بالنسبة للاستئناف. **– الإجراءات أمام الدوائر التعقيبية:** **الفصل 67** – يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. **الفصل 68** – يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه: – محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام. – نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه. – مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة. – نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		الفصل 69 – يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية. **الفصل 70** – لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

ثانيا-ج: تنازع الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
المحكمة الإدارية المختصة ترابيا وفقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من م ج م. ووفق الفصل 386 من الأحكام الانتقالية من م ج م فإن الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية سواء بتونس الكبرى أو بالجهات هي المختصة بالنظر في هذه النزاعات بحسب وجود الجماعة المحلية القائمة بالدعوى في مرجع نظرها الترابي أي أن البلدية صاحبة الدعوى عليها التوجه إلى الدائرة الابتدائية		**الفصل 24** فقرة أخيرة من م. ج. م: «وتبتّ المحكمة الإدارية المختصة ترابيا في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية فيما بينها وفقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 143 من هذا القانون». «الفصل 143 من م. ج. م: قبل نشرها بالجريدة الرّسمية للجماعات المحلّية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي. للوالي الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكّد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض. تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
للمحكمة الإدارية التي تتبعها قضائيا (أمر حكومي عدد 620 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ماي 2017 يتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.). أما الاستئناف فيبقى حاليا من اختصاص الدّوائر الاستئنافية بتونس العاصمة للمحكمة الإدارية إلى حين تركيز الجهاز القضائي الإداري طبقا للدستور.		من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باتا.» وعبارة بات يقصد بها عموما أن الحكم الاستئنافي الصادر في الغرض غير قابل للطّعن بالتعقيب.
رفع تنازع الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية يكون أمام الدوائر الابتدائية المختصة ترابيا	**الجماعة المحلّية المعنية**	**الاجراءات أمام الدّوائر الابتدائية:** هذا الاختصاص المسند إلى القضاء الإداري يعد جديدا إذ لا يتعلق لا بدعوى تجاوز السلطة ولا بالمسؤولية الإدارية ولا بالعقود الإدارية فإن رفع تنازع الاختصاص أمام الدوائر الابتدائية المختصة لم تخصص له فيما عدا آجال الحكم والاستئناف والحكم فيه إجراءات محددة لا بمجلّة الجماعات المحلّيّة ولا بقانون المحكمة الإدارية تتعلق بكيفية رفع النزاع المتعلق بتنازع الاختصاص ويمكن في هذا الصدد انتظار فقه قضاء المحكمة الإدارية. لمعرفة ما سيقرره بهذا الخصوص ولو أنه يمكن الاستئناس بإجراءات رفع دعوى تجاوز السلطة فيما يتعلق بالعريضة (الفصل 36): تحتوي عريضة الدعوى على اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف	**الجماعة المحلية التي صدر ضدها الحكم الابتدائي**	**إجراءات الاستئناف:** استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية في مادة تنازع الاختصاص يتمّ في الوضع الراهن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (في انتظار تركيز المحاكم الإدارية الاستئنافية بالجهات) في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه وهو أجل يتطابق مع الأجل العادي للاستئناف المنصوص عليه بالفصل 60 من ق. م. إ. (الفصل 60 – «يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون). والإعلام بالحكم مثلما جاء بالفصل 58 من ق. م. إ يكون كما يلي: «تتولّى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام. كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ.» ويتضمن مطلب الإستئناف أسماء وصفات الأطراف ومقراتهم ومرجع الحكم الإبتدائي المطعون فيه تاريخه وعدده. أما بخصوص إجراءات الاستئناف الباقية فهي المنصوص عليها بالفصول 59 و60 و61 من ق. م. إ سابق التعرض إليها والمتمثلة بالخصوص في أنه على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة وإلا سقط استئنافه. وسواء في الطور الابتدائي أو في الطور الاستئنافي يبقى الغموض مسيطرا فيما يخص ضرورة الاستعانة بمحام من عدمه قيما يتعلق بنزاعات تنازع الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية ذلك أن هذا الصنف من النزاعات لا يمكن تصنيفه مبدئيا ضمن نزاعات تجاوز السلطة التي تستهدف قرارا إداريا بغرض إلغائه ومن بين أسباب دعوى الإلغاء عيب الاختصاص علما بأن الإدارات العمومية غير مجبرة على إنابة محام في مادة تجاوز السلطة عند الاستئناف.

ثانيا-د: دعوى تجاوز السّلطة ضد قرارات الجماعات المحلّيّة المتعلّقة ببرامج التنمية والتهيئة الترابيّة والمخالفة لآليّات الديمقراطيّة التشاركيّة.

كان من الممكن عدم ذكر هذه الدعوى بصفة مستقلّة بالنسبة لهذه القرارات باعتبارها تخضع بطبيعتها كقرارات إدارية لقابلية الطعن بتجاوز السلطة وهي على الغالب قرارات ذات صبغة ترتيبية من الممكن إدراجها ضمن إجراءات التّقاضي بشأنها والمنصوص عليها بالفصل 278 م. ج. م بصفة خصوصية لكن وبهذا الخيار قد يؤدي التأويل إلى استبعاد الإجراءات الخصوصية للمجلة لصالح تطبيق الإجراءات العادية لدعوى تجاوز السلطة من خلال الإحالة المباشرة إليها.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
عملا بالفصل 386 من الأحكام الانتقالية م ج م وبقانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972: -الدوائر الابتدائية الجهوية والمركزية للمحكمة الإدارية بحسب مرجع نظرها الترابي بالنسبة للطور الابتدائي. -الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للطور الاستئنافي. -الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للطور التعقيبي. تطبق الإجراءات العادية بالنسبة لكل طور	**كلّ من له صفة ومصلحة (الوالي أو مواطن أو جمعيّة مثلا ...) بالنسبة للطور الابتدائي.**	**الفصل 29** من م. ج. م: «يخضع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدني مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. تتخذ الجماعة المحلية كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية. تعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجالس المحلية المعنية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. يتم ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية، ويضبط المجلس المحلي المنتخب بالتشاور مع المجتمع المدني آليات الديمقراطية التشاركية وصيغها بناء على النظام النموذجي المذكور. ترفض المجالس المحلية كل برنامج تنموي لا يحترم أحكام هذا الفصل. كلّ قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافا

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
وفقا لقانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972 وذلك نظرا إلى أن هذا النص لم يحدد إجراءات وآجال خصوصية ولم تقع فيه الإحالة إلى الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 278 م. ج. م (كما تم ذلك بفصول أخرى من م. ج. م) وإنما أحال إلى دعوى تجاوز السلطة وإجراءاتها مباشرة. إلاّ أنه في قراءة أخرى قد تذهب المحكمة في تطبيق إجراءات الفصل 278 من م. ج. م بحسب ما إذا كان القرار ترتيبيا أو فرديا وبالتالي تراجع في هذه الحالة الإجراءات الخاصة بهذا الفصل أي 278 م. ج. م فيما يتبع. **الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة لولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة (مقرها بسوق أهراس بتونس العاصمة) والدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بحسب تواجد		لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة.» -أمر حكومي عـــدد 401 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من م. ج. م. مازال مشروع الأمر المتعلق بالنظام النموذجي لآليات الديمقراطية التشاركيّة لم يصدر بعد. **الإجراءات أمام الدوائر الابتدائية:** تتطلب عريضة ممضاة من المدعي أو نائبه القانوني تتضمن اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه. (الفصل 36 من ق. م. إ). وإنابة محام في مادة تجاوز السلطة غير وجوبية إلا بالنسبة للأوامر الترتيبية (فصل 35 من ق. م. إ).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الجماعة المحلية المدعى عليها في دائرة الاختصاص الراجع إليها بالنظر.		ترفع دعوى تجاوز السلطة في الشهرين الموالِيين للعلم بالقرار الإداري المطعون فيه. وفي صورة التظلم الإداري لدى الجماعة المحلية المصدرة للقرار المقدوح فيه (يجوز للمدعي قبل اللّجوء إلى المحكمة الإدارية بمختلف دوائرها تقديم مطلب مسبق أمام السلطة الإدارية صاحبة القرار قصد حثها على التراجع فيه) فيمكن للمدعي انتظار شهرين لتلقي إجابة الجماعة المحلية المدعى عليها ويمكن بعد انقضائها دون حصول رد اللّجوء إلى المحكمة الإدارية في الشهرين الموالِيين إذ يعد صمت الجماعة المحلية المعنية في هذه الصورة رفضا ضمنيا للمطلب المسبق. كما أنه يمكن للمدعي اللجوء للمحكمة الإدارية في الشهرين الموالِيين لتلقي رد سلبي صريح على مطلبه المسبق قبل انقضاء أجل الرد المضروب للإدارة المدعى عليها. (فصل 37 من ق. م. إ). وتقدم الدعوى مرفقة بمستنداتها لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية (بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة) بالنسبة لدوائرها الابتدائية الراجعة لنظرها الجماعات المحلية لولايات تونس الكبرى (تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة) ولدى الكتابة العامة لكل من الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية بحسب اختصاصها الترابي (الفصلان 15 فقرة أخيرة و38 من ق. م. إ). ويجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الأخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ, لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية, تضاف لها نسخة واحدة ترجع للمدعي وعليها ختم التسلّم من قبل مكتب الضبط المركزي للمحكمة. فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام, بطلب من رئيس الدائرة, التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. (فصل 38 من ق. م. إ).
الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للطور الاستئنافي.	**من صدر ضده الحكم الابتدائي**	**الاجراءات أمام الدوائر الاستئنافية:** - تتولّى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات (الأحكام الابتدائية في صورة الحال) بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام. كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ (فصل 58 من ق. م. إ). - «يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون (ق. م. إ) لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدّم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصل في ذلك. ويتضمن مطلب الإستئناف أسماء وصفات الأطراف ومقراتهم و مرجع الحكم الإبتدائي المطعون فيه تاريخه وعدده. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة عندما تكون الدّعوى الابتدائيّة موجّهة ضدّ المقرّرات الإدارية المتعلّقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة.» - «يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون. وفي صورة قيام أحرص الطرفين بالمبادرة قبل ذلك بالإعلام بالحكم بواسطة عدل التنفيذ فإنّ ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخ ذلك الإعلام في حقّ المعلم والواقـع إعلامه معا «(فصل 60 من ق. م. إ). -» يجب على المستأنف أن يدلي في أجل

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للطور التعقيبي.	**من صدر ضده الحكم الاستئنافي**	شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه » (فصل 61 من ق. م. إ). **الإجراءات أمام الدوائر التعقيبية:** **الفصل 67** : يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون (ق. م. إ) بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. **الفصل 68** – يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه: – محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام. – نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه. – مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة. – نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها. **الفصل 69** – يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية. **الفصل 70** – لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

ثانيا-هـ: النّزاعات حول قرار تنظيم الاستفتاء (النّزاع المتعلّق بقرار تنظيم استفتاء من قبل الجماعات المحلّيّة ولا بعمليّات إجراء الاستفتاء ونتائجه الذي يتناول ضبط قواعده وإجراءاته القانون الانتخابيّ)

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية لولايات تونس الكبرى والدّوائر الابتدائية الجهوية بالنسبة لبقية الولايات بحسب مكان تواجد الجماعة المحلية المعنية في دائرة اختصاصها الترابي وذلك بالنسبة للاعتراض على قرار مجلس الجماعة المحلية تنظيم الاستفتاء.	**الوالي بالنسبة للاعتراض على قرار الجماعة المحلّية تنظيم استفتاء.**	**الفصل 32** م. ج. م: «يتولى رئيس الجماعة المحلية فورا تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. للوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه. تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتمّ الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها.» **الإجراءات:** فيما عدا الآجال لم يحدد هذا الفصل مواصفات العريضة وبقية الإجراءات المتعلقة بتقديم دعوى الاعتراض والقيام بالاستئناف وهو ما ينجر عنه منطقيا تطبيق باقي الإجراءات المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية المتعلّقة بمادة تجاوز السّلطة باعتبار تعلق الاعتراض بقرار إداري. **الإجراءات أمام الدّوائر الابتدائية:** - عريضة ممضاة من المدعي (وفي صورة الحال الوالي) أو نائبه القانوني تتضمن اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه (فصل 36 من ق. م. إ) - إنابة محام في مادة تجاوز السلطة غير وجوبية (فصل 35 من ق. م. إ) - يجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الاخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ, لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		بالقضية، تضاف لها نسخة واحدة ترجع للمدعي وعليها ختم التسلّم من قبل مكتب الضبط المركزي للمحكمة. وتقدم الدعوى مرفقة بمستنداتها لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية (بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة) بالنسبة لدوائرها الابتدائية الراجعة لنظرها الجماعات المحلية لولايات تونس الكبرى (تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة) ولدى الكتابة العامة لكل من الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية بحسب اختصاصها الترابي (الفصلان 15 فقرة أخيرة و38 من ق. م. إ). – أجل تقديم الاعتراض شهر من إعلام الوالي بقرار الجماعة المحلية المعنية تنظيم استفتاء (فصل 32 م. ج. م) – تنظر المحكمة في الإعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. (فصل 32 م ج م)
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف	**الوالي أو الجماعة المحلية المعنية بقرار تنظيم استفتاء بالنسبة للطّور الاستئنافي بحسب من صدر ضده الحكم الابتدائي.**	**إجراءات الاستئناف:** – يقدم مطلب الاستئناف في أجل أسبوع من الإعلام بالحكم الابتدائي (فصل 32 م.ج.م) – ويتضمن مطلب الإستئناف أسماء وصفات الأطراف ومقراتهم ومرجع الحكم الإبتدائي المطعون فيه تاريخه وعدده. – الإعلام بالحكم الابتدائي يمكن أن يكون بواسطة كتابة المحكمة أو بواسطة عدل تنفيذ بمبادرة من أحرص الأطراف (فصلان 58 و60 من ق. م. إ) – إنابة محام غير وجوبية في مادة تجاوز السلطة بالنسبة للإدارات العمومية (فصل 59 من ق. م. إ). – يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه. (فصل 61 ق. م. إ). – وتصدر الدائرة الإستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. (فصل 32 م ج م)

ثانيا-و: النّزاعات في مادّة القرارات المتعلّقة برفض وزارة الشّؤون الخارجيّة إبرام الجماعات المحلّيّة اتّفاقيّات تعاون وإنجاز مشاريع تنمويّة مع جماعة محلّيّة تابعة لدولة تربطها بالجمهوريّة التّونسيّة علاقات دبلوماسيّة أو مع منظّمات حكوميّة أو غير حكوميّة مهتمّة بتطوير اللامركزيّة والتنميّة المحلّيّة (تجاوز سلطة).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		الفصل 40 م. ج. م: للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية. ويمكن للوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلّق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهّدها، على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل شهرين من تاريخ تعهدها، على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلاّ لأعضاء الهيئات القضائية المعنية. ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا. وفي صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات. في غياب أحكام خاصة ضمن م ج م وفيما عدا آجال الحكم المحددة به تطبق أحكام ق م

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		إ فيما يخص دعوى تجاوز السلطة التي تقدم في هذه الحالة مباشرة إلى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باعتبارها محاكم درجة أولى وتطبق إجراءات التعقيب فيما يخص الاستئناف على أساس أنها تلعب دورا استئنافيا ويكون حكمها باتا في هذا النزاع (فصل 40 م. ج. م وفصلان 67 و68 من ق. م. إ)) مع الإشارة إلى أن النزاع يندرج في مادة تجاوز السلطة التي لا تتطلب إنابة محام من قبل الإدارات العمومية في جميع الأطوار.
الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (مقرها مونبليزير تونس) بالنسبة للطور الابتدائي.	**الجماعات المحلية عند القيام بالدعوى أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية**	**الإجراءات أمام الدوائر الاستئنافية:** -عريضة ممضاة من المدعي أو نائبه القانوني تتضمن اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه (فصل 36 ق. م. إ) - إنابة محام في مادة تجاوز السلطة غير وجوبية (فصلان 35 و59 ق. م. إ) - يجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الاخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ، لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية تضاف لها نسخة واحدة ترجع للمدعي وعليها ختم التسلّم من قبل مكتب الضبط المركزي للمحكمة. وتقدم الدعوى مرفقة بمستنداتها لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية (بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة) - أجل تقديم الدعوى شهران من الإعلام بالقرار.
الدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (مقرها 10 نهج روما تونس) بالنسبة	**من صدر ضده الحكم الابتدائي عن الدائرة الاستئنافية المتعهدة أي إما الجماعة المحلية المعنية**	**الإجراءات أمام الدوائر التعقيبية:** « يرفع الطعن بالتعقيب في الصّورة المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل شهر من تاريخ الإعلام

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
للطور الاستئنافي. (أوقد تسند المحكمة الإدارية التعقيب في هذه النزاعات الخصوصية إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في قانونها الجديد الذي هو بصدد الإعداد في غياب تحديد دقيق للمحكمة الإدارية العليا حاليا أي في قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 الجاري به العمل).	**أو وزارة الشؤون الخارجية.**	بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه. وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.» (فصل 67 من ق. م. إ) يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه: – محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام – نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه – مذكّرة في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة. – نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها. (فصل 68 من ق. م. إ) وتلعب الدوائر التعقيبية في هذه الحالة دورا استئنافيا نهائيا للأحكام الابتدائية الصادرة عن الدوائر الاستئنافية وبهذا المعنى قد تتساهل المحكمة في قبول مطالب الاستئناف أمام دوائرها التعقيبية على غرار مطالب الاستئناف وبأن لا تتشدد في فرض تفصيل المطاعن كل على حدة في المذكرة مثلما هو معمول به في التعقيب الاعتيادي.

ثانيا-ز: النّزاعات المتعلّقة بشرعيّة قرارات الجماعات المحلّيّة ذات الصّبغة العامّة المتّصلة بالمعاليم والرّسوم والحقوق والمبالغ المختلفة (تجاوز سلطة)

النزاعات المتعلقة بشرعية قرارات الجماعات المحلية ذات الصبغة المالية

فصل 143 م. ج. م.

يمكن للوالي في الجهة الراجعة له بالنظر الاعتراض على قرارات الجماعات المحلية ذات الصبغة العامة والمتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق وغيرها من المبالغ أمام الدائرة الابتدائية المختصة للمحكمة الادارية. كما له في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ قرار الجماعة المحلية

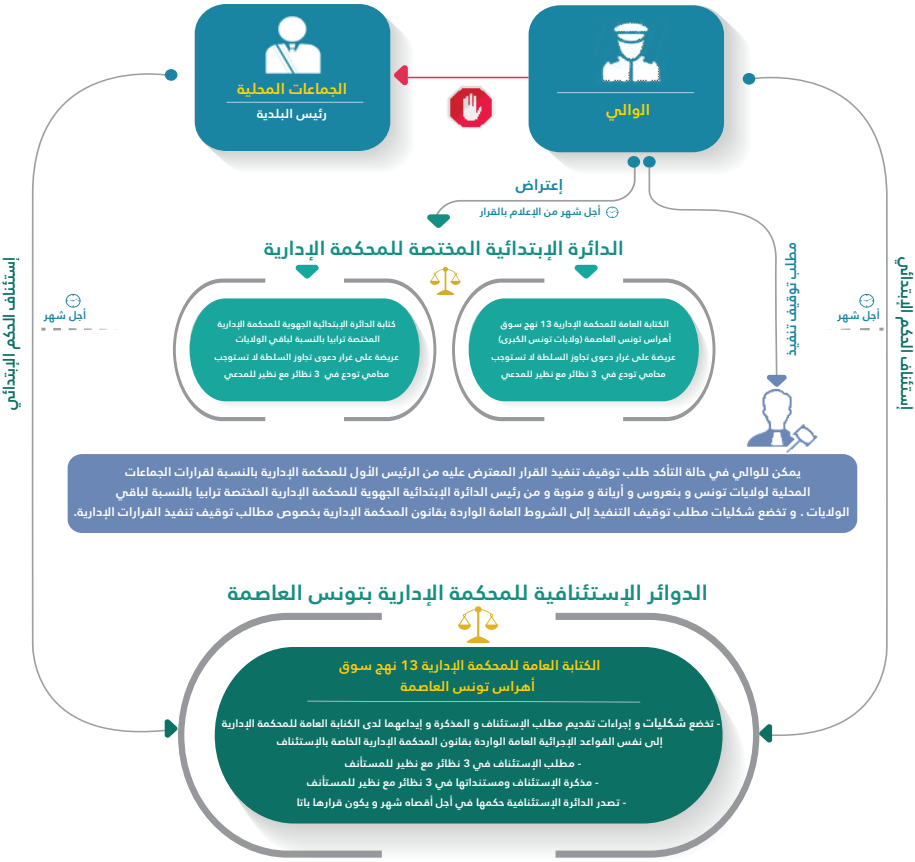

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدوائر الابتدائية بتونس بالنّسبة لولايات تونس الكبرى (مقرها نهج سوق أهراس بتونس) والدوائر الابتدائية الجهوية بالنسبة لباقي الولايات بحسب الاختصاص الترابي لكل منها.	**الوالي بالنسبة لحقّ الاعتراض أمام المحكمة الإدارية الابتدائية (الدّائرة الابتدائية المختصّة).**	**الفصل 143** م. ج. م: قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي. للوالي الاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكّد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض. تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باتا. في غياب أحكام خاصّة ضمن م ج م بهذا الشّأن أو إحالة واضحة لنصّ معيّن وفيما عدا آجال القيام بالاعتراض (شهر من الإعلام بالقرار) وآجال الحكم المحددة به بشهر تطبق أحكام قانون المحكمة الإدارية عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 فيما يخص شكليات دعوى تجاوز السلطة وإجراءات إيقاف التنفيذ (31 و33 و35 و36 و38 و39 بالخصوص) والاستئناف (فصول 58 إلى 61) سالف ذكرها.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		إجراءات الاعتراض أمام الدوائر الابتدائية: - يتطلب عريضة ممضاة من الوالي أو نائبه القانوني تتضمن اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه (الفصل 36 من ق. م. إ). - إنابة محام في مادة تجاوز السلطة غير وجوبية (فصل 35 من ق. م. إ). - يرفع الاعتراض أمام الدائرة الابتدائية المختصّة ترابيا في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالقرار الإداري المطعون فيه. (فصل 143 م. ج. م / فصل 37 من ق. م. إ). - تقدم الدعوى مرفقة بمستنداتها لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية (بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة) بالنسبة لدوائرها الابتدائية الراجعة لنظرها الجماعات المحلية لولايات تونس الكبرى (تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة) ولدى الكتابة العامة لكل من الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية بحسب اختصاصها الترابي (الفصلان 15 فقرة أخيرة و38 من ق. م. إ). - يجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الأخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ, لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية, تضاف لها نسخة واحدة ترجع للمدعي وعليها ختم التسلّم من قبل مكتب الضبط المركزي للمحكمة. فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام, بطلب من رئيس الدائرة, التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. (فصل 38 من ق. م. إ).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنسبة لمطالب توقيف التنفيذ المقدمة من ولاة تونس الكبرى (تونس وأريانة ومنوبة وبن عروس) ورؤساء الدوائر الابتدائية الجهوية كل حسب ولاية أو ولايات اختصاصه.	**الوالي بالنسبة لطلب توقيف تنفيذ القرار موضوع الاعتراض وذلك في حالة التأكد.**	**مطلب توقيف التنفيذ:** يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدّعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أن من وكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه. (فصل 39 من ق. م. إ)
الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (مقرها مونبليزير تونس) بالنسبة للاستئناف	**الوالي أو الجماعة المحلّية صاحبة القرار المعترض عليه بالنسبة للاستئناف بحسب من صدر ضده الحكم الابتدائي.**	**الإجراءات أمام الدّوائر الاستئنافية بتونس:** – يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدّم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصل في ذلك. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة عندما تكون الدّعوى الابتدائيّة موجّهة ضدّ المقرّرات الإدارية المتعلّقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. (فصل 59 ق. م. إ) – يجب تقديم مطلب الاستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم. (فصل 143 م. ج. م) – يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة, وإلاّ سقط استئنافه « (فصل 61 ق. م. إ). – تصدر الدائرة الاستئنافية حكمها في أجل أقصاه شهر ويكون قرارها باتّا. (الفصل 143 م. ج. م).

ثانيا-ح: في مادّة الأذون الاستعجاليّة الرّامية إلى النّفاذ إلى المعلومات والوثائق.

الأذون الاستعجالية الرامية إلى النفاذ إلى المعلومات والوثائق

فصل 165 من م. ج. م. وفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية

يمكن للمتساكنين بالجماعة المحلية المعنية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين بالكتابة العامة للجماعة المحلية المعنية ولكل من له مصلحة بما في ذلك الوالي عند الاقتضاء تقديم طلب كتابي لرئيس الجماعة المحلية للإستيضاح حول موارد ونفقات معينة

رئيس الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية المركزية

الكتابة العامة للمحكمة الإدارية 13 نهج سوق أهراس تونس العاصمة (ولايات تونس الكبرى)

يقدم المطلب لرئيس الدائرة مع مؤيّداته بما في ذلك نسخة من المطلب الموجه للجماعة المحلية وما يفيد إيداعه لديها بغاية الحصول على المعلومات والوثائق المعنية وذلك في 3 نظائر مع نظير للطالب

رئيس الدائرة الجهوية المختصة ترابيا

كتابة الدائرة الإبتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا بالنسبة لباقي الولايات

يقدم المطلب لرئيس الدائرة مع مؤيّداته بما في ذلك نسخة من المطلب الموجه للجماعة المحلية وما يفيد إيداعه لديها بغاية الحصول على المعلومات والوثائق المعنية وذلك في 3 نظائر مع نظير للطالب

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
السند القانوني العام بقانون المحكمة الإدارية (الفصل 81): «يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري.»		**الفصل 165** م. ج. م: للمتساكنين بالجماعة المحلية ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لدى الكتابة العامة وكلّ من له مصلحة تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة. يسجل كلّ طلب بدفتر مرّقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمنة. للأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة والذين لم يتلقوا جوابا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا. تأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة. يوجد أيضا إطار قانوني آخر وهو القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي يمكن بمقتضاه اللجوء إلى هيئة النفاذ للمعلومة ويمكن في نطاقه القيام بدعوى ضد قرار الرفض أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة على أن يكون استئناف قراراتها أمام المحكمة الإدارية طبقا لما نصّت عليه الأحكام والإجراءات الواردة بقانون النفاذ إلى المعلومة. يراجع في هذا الخصوص منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 التفسيري لقانون النفاذ للمعلومة.
رئيس الدائرة الابتدائية المختصة ترابيا (رؤساء الدوائر الابتدائية بتونس العاصمة بالنسبة لولايات تونس	**- المتساكنون بالجماعة المحلية المعنية - مكونات المجتمع المدني المسجلون بالكتابة العامة**	**الإجراءات بالنسبة لخيار م ج م اللّجوء في هذا الشأن إلى القضاء الإداري مباشرة أمام رؤساء الدوائر الابتدائية:** تخضع شكليات مطلب الإذن الاستعجالي ومحتواه إلى الأحكام العامة الخاصة بالإجراءات لدى الدوائر الابتدائية وخاصة تلك التي تهمّ

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الكبرى ورؤساء الدوائر الجهوية الابتدائية بالنسبة لبقية الولايات وفق الاختصاص الترابي لكل منها. أو رؤساء الدوائر الاستئنافية بتونس بالنسبة للقضايا الأصلية الراجعة لها بالنظر. وفي هذه الصورة فطلب الحصول على المعلومات والوثائق يرجع فيه النظر للدائرة الابتدائية المختصة ترابيا على أنه يمكن استئناف هذه الأذون أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة عملا بأحكام الفصل 85 و19 من ق م إ. الفصل 19 من ق م إ ينص على أن الدوائر الاستئنافية تختص بالنظر في استئناف الأذون والأحكام الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية. وتجدر الإشارة أنّ المحكمة الإدارية (دوائرها الابتدائية) في مادة الأذون الاستعجالية الرامية	**للجماعة المحلية المعنية** **- كل من له مصلحة (بما في ذلك الوالي عند الاقتضاء)**	محتوى عريضة الدعوى ومرفقاتها. - مطلب في الإذن بالحصول على معلومات ووثائق حول التصرف المالي للجماعة المحلية بالنسبة لعمليات معينة يقدم باسم رئيس الدائرة الابتدائية المختصة ترابيا (الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة نهج سوق أهراس بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى والدّوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بالنسبة لبقية البلديات بحسب اختصاص الدائرة الترابي المضبوط بالأمر الحكومي المصاحب لهذا الجدول) - يقدم المطلب ومؤيّداته بما في ذلك نسخة من المطلب الموجه للجماعة المحلية وما يفيد إيداعه لديها بغاية الحصول على المعلومات والوثائق المعنية وذلك في 4 نظائر لدى الكتابة العامة للدائرة المعنية (الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة بالنسبة لدوائر تونس العاصمة أو الكتابة العامة للدائرة الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية ذات النظر. - يقدّم المطلب إلى رئيس الدائرة االإبتدائية المختصّة (لدى الكتابة العامة للمحكمة أو كتابة الدائرة الإبتدائية الجهوية) بعد انقضاء أجل أقصاه شهر من إيداع مطلب الحصول على المعلومات والوثائق لدى الجماعة المحلية المعنية وبقائه دون جواب. (فصل 165 م. ج. م وفصل 81 من ق. م. إ).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الحصول على معلومات ووثائق قبلت اختصاصها المباشر على أساس قانونها دونما فرض الالتجاء مسبّقا لهيئة النّفاذ للمعلومة في إطار قانونها عدد 22 لسنة 2016 وفي ذلك تمسك للقاضي الإداري الابتدائي باختصاصه. يراجع مثلا: القرار الاستعجالي عدد 713697 الصّادر بتاريخ 15 أوت 2017 عن الدّائرة الابتدائيّة المكلّفة بالاستمرار والذي اعتبرت فيه المحكمة أنّ القاضي الإداري يستمدّ اختصاصه في المادّة الاستعجالية المتعلق بالإذن بتسليم المتقاضين نسخا من الوثائق التي بحوزة الإدارة من أحكام الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وليس من أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.		

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (فصل 85 من ق م إ) في صورة الاستئناف.	**من صدر ضده الإذن الابتدائي أي الجماعة المحلية المعنية في صورة استجابة رئيس الدائرة الابتدائية صاحب النظر للمطلب أو الطالبين في صورة رفضه.**	**الإجراءات أمام الدوائر الاستئنافية:** لئن لم ينص الفصل 165 من م. ج. م على فرضية الاستئناف فإنه وما لم يستبعدها صراحة وتبقى الإجراءات العامة في ق م إ بهذا الخصوص منطبقة ومنها قابلية استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية. – يرفع استئناف الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدّوائر الابتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيّام من تاريخ الإعلام بها (فصل 85 من ق. م. إ) وفيما عدا أجل رفع الاستئناف (10 أيام) تطبق عليها الإجراءات العادية للاستئناف وفقا لما نص عليها بالفصول 59 وما بعدها من ق. م. إ: – يرفع الاستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدّم لكتابة المحكمة (في أجل عشرة أيام من الإعلام بالإذن بالنسبة للمادة الاستعجالية وفقا للفصل 85 من ق. م .إ). –يقدّم المطلب بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف ويسلّم له وصل في ذلك (إنابة المحامي وجوبية في مادة استئناف الأذون الاستعجالية وفقا لنفس الفصل 85 من ق. م. إ). – يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف (الإذن الاستعجالي) وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكّرة وإلاّ سقط استئنافه.

ثانيا-ط: النّزاعات في قرارات حلّ المجالس البلديّة وقرارات إيقافها عن النشاط (تجاوز سلطة)

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدوائر الابتدائية بتونس العاصمة (مقرها 13 نهج سوق أهراس بتونس) هي المختصة بالنظر ابتدائيا في هذه الطعون سواء بالنسبة لقرار الإيقاف عن النشاط الصادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بالنسبة لقرار الحل المتمثل في أمر حكومي صادر عن رئيس الحكومة وذلك نظرا إلى أن الدعوى تستهدف قرارات صادرة عن سلط مركزية مقرها بتونس العاصمة هذا من جهة و من جهة أخرى وفي ظل أحكام قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 السارية (حتى صدور قانون جديد يتعلق بالمحكمة الإدارية تجسيما للفصل 116 من الدستور) فالفصل 15 المتعلق بالدوائر الابتدائية الجهوية ينص على ما يلي:	**- رئيس الجماعة المحلية** **- ثلث أعضاء المجلس** (عبارة «المعنيين» الواردة بهذا الفصل من م ج ع بخصوص مطالب توقيف تنفيذ قرارات حل أو إيقاف المجالس البلدية تحدث لبسا في فهم مقاصد المشرع بهذا الخصوص بمعنى أنه يفهم بأنه أجاز حصرا لرئيس البلدية المعني أو لثلث أعضاء المجلس البلدي المعني الطعن في قرارات الحل (الأوامر الحكومية) وقرارات الإيقاف (قرارات الوزير المكلف بالجماعات المحلية) فيما نص على « المعنيين » بالنسبة لطلبات توقيف التنفيذ. وعبارة» المعنيين» الواردة بهذا الفصل تعود حينئذ على رئيس البلدية أو ثلث أعضاء المجلس البلدي المعني	**الفصل 204** م. ج. م ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلّل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلّق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع. وفي حالة التأكّد، يمكن للوزير المكلّف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معلّل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران. يمكن لرئيس الجماعة أو لثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبتّ رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه. ويتولّى الكاتب العام للبلدية طيلة فترة إيقاف المجلس البلدي تسيير إدارة البلدية، ويأذن استثنائيا، بناء على تكليف من الوالي، بالنفقات التي لا تحتمل الانتظار».

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
«ويمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية المحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك القضايا التي يمكن أن يسند فيها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص. ويباشر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفي المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة». وبالتالي وفي غياب نص صريح بم. ج. م يخالف قانون المحكمة فيما يتعلق	على اعتبار أن توقيف التنفيذ فرع من الأصل.	**الإجراءات:** ترفع دعوى تجاوز السلطة مبدئيا في الشهرين المواليين للإعلام بالقرار الإداري المطعون فيه أو لنشره. **1 - بالنسبة للطعن في الأمر الحكومي الصادر بالحلّ:** نظرا لصبغته الترتيبية المستنتجة من خضوعه وجوبيا لرأي المحكمة الإدارية المسبق ومن انعكاساته على كافة متساكني البلدية المعنية فالطعن فيه يقتضي وجوبا القيام بمطلب مسبق يوجه لرئاسة الحكومة في الشهرين المواليين للإعلام به. يقتضي الطعن فيه أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة إنابة محام لدى التعقيب (فقرة أخيرة من الفصل 35 من ق. م. إ: «وتقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا.» **دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية:** - تتطلب عريضة ممضاة من محام لدى التعقيب تتضمن اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة على أساس أن المطلب المسبق وجوبي بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة ضد الأوامر الترتيبية. - تودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الإدارية, غير أنّه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. - ويجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
بالنظر في النزاعات المتعلقة بقرارات السلط المركزية فعبارة «المحكمة الابتدائية المختصة» تبقى معها دوائر المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس العاصمة هي المختصة.		والوثائق الاخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ، لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية، تضاف لها نسخة واحدة، فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام، بطلب من رئيس الدائرة، التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. (فصول 35 و36 و37 و38 من ق. م. إ). **2 – بالنسبة للطعن في قرار الوزير المكلف بالجماعات المحلية القاضي بإيقاف نشاط مجلس البلدية :** نفس الإجراءات الخاصة بالطعن في الأوامر الترتيبية القاضية بالحل باستثناء إنابة المحامي والتي تعود في هذه الحالة غير وجوبية تماما مثل المطلب المسبق الذي يصبح اختياريا (فصلان 35 و37 من ق. م. إ) **3 –الاستئناف والتعقيب بالنسبة لقرار حل المجلس البلدي أو إيقافه عن النشاط (إجراءات مشتركة):** نفس الإجراءات العادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية والمذكورة سابقا مع أن الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأوامر الحكومية الترتيبية يقتضي في كلتا الحالتين إنابة محام لدى التعقيب. (فصل 35 فقرة أخيرة من ق. م. إ)
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنسبة لمطالب توقيف التنفيذ	**المدّعي في القضية الأصلية (رئيس البلدية أو ثلث أعضاء المجلس البلدي) له أن يقدم مطلب في توقيف تنفيذ القرار**	**مطلب توقيف التنفيذ أمام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية:** – بالنسبة لمطلب توقيف تنفيذ الأمر الحكومي القاضي بالحل يقدم مبدئيا بواسطة محامي لدى التعقيب تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في حين أن مطلب توقيف تنفيذ قرار الوزير المكلف بالجماعات المحلية لا يقتضي إنابة محام.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		- يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السلطة تكون ممضاة من محامي المدعي. - يقدم مطلب توقيف التنفيذ في أجل خمسة أيام من الإعلام بالقرار. - يبت الرئيس الأول في مطلب توقيف التنفيذ في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. - لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه (5 أيام من الإعلام بالقرار). (فصل 204 م ج م + فصول 35 و39 و40 من ق. م. إ).
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية بتونس العاصمة	**من صدر ضدّه الحكم الابتدائي**	**اجراءات الطعن بالاستئناف:** - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام لدى التعقيب بالنسبة للأوامر الحكومية القاضية بالحلّ وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة محام في جميع الحالات الأخرى للاستئناف في مادة تجاوز السلطة (لكن لا شيء يمنع من الاستعانة بمحام عند الاقتضاء). - يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم. - على المستأنف (أو محاميه) تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد ابلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. (فصول 58 إلى 61 من ق. م. إ)
الدوائر التعقيبية للمحكمة الادارية بتونس العاصمة	**من صدر ضدّه الحكم الاستئنافي**	**اجراءات الطعن بالتعقيب:** - يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب بالنسبة للأوامر

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		الحكومية القاضية بالحلّ وتعفى الإدارات العمومية من مساعدة محام في جميع الحالات الأخرى للتعقيب في مادة تجاوز السلطة (لكن لا شيء يمنع من الاستعانة بمحام عند الاقتضاء). - يقدم مطلب التعقيب لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. - يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. (فصلان 67 و68 من ق. م. إ). تودع الدعاوى والمطالب والمذّكرات والمؤيدات لدى الكتابة العامّة للمحكمة الإدارية (مكتب الضبط المركزي) بـــ 13 نهج سوق أهراس تونس العاصمة.

ثانيا-ي: النّزاعات في قرارات إعفاء أعضاء المجلس البلديّ من مهامّهم (تجاوز سلطة)

شروط قرار الإعفاء:

- امتناع أحد أعضاء المجلس البلدي دون عذر شرعي عن أداء مهامّه.
- التنبيه عليه من قبل رئيس البلدية.
- في صورة عدم الإجابة دعوة المعني بالأمر لسماعه من قبل المجلس البلدي.
- يتّخذ قرار الإعفاء بعد سماع العضو المعني بالأمر من قبل المجلس البلدي بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
المحكمة الإدارية المختصة هي حاليا الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية المختصة أي الدوائر الابتدائية بتونس العاصمة بالنسبة لتونس الكبرى (ولايات تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة) والدوائر الابتدائية بالجهات بحسب اختصاصها الترابي المحدد بالأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.	**عضو المجلس البلدي المعني بقرار الإعفاء.**	**الفصل 206** م. ج. م ـ كل عضو من أعضاء المجلس البلدي يمتنع دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل رئيس البلدية للقيام بواجباته. وفي صورة عدم استجابته، يمكن للمجلس البلدي أن يقرر إعفاءه من مهامه بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وذلك بعد سماعه. وللمعني بالأمر الطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا. **الطعن يكون عن طريق دعوى في تجاوز السلطة أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية المختصة** أي التي تتبع البلدية المعنية نظرها. وتخضع الدعوى إلى الإجراءات العامة الواردة بقانون المحكمة الإدارية والسابق ذكرها. - التذكير بخلاصة الإجراءات: (فصول 35 إلى 38 من ق. م. إ). - يجب أن تتضمّن عريضة الدعوى اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف، وعرضا موجزا للوقائع باللغة العربية، والطلبات والمستندات وإمضاء العارض أو ممثّله. ويجب أن تكون مرفقة بالمؤيّدات (نسخة من

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		القرار المطعون فيه، وثيقة مثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة إن وقع التظلّم مسبقا لدى الإدارة). إنابة المحامي غير وجوبية في إطار دعوى تجاوز السلطة -آجال القيام: شهران من تاريخ وقوع العلم بالقرار المطعون فيه أو نشره. ويقطع المطلب المسبّق أجل الشهرين لينطلق سريانه مجددا بعد مرور شهرين على سكوت الإدارة على مطلبه ليكون للمعني بالأمر أجل شهرين مواليين لسكوت الإدارة لرفع دعواه. بالنسبة لمطالب توقيف التنفيذ نفس الإجراءات العادية المقررة في مادة توقيف التنفيذ بقانون المحكمة الإدارية.
طلب توقيف تنفيذ قرار الإعفاء الصادر عن المجلس البلدي يقدم بعريضة مستقلة للرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى (تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة) وإلى رؤساء الدوائر الابتدائية الجهوية بالنسبة لبلديات باقي الولايات بحسب مرجع نظر كل دائرة ابتدائية جهوية للمحكمة الإدارية.	**يمكن للمدعي أي عضو المجلس البلدي المعفى أن يقدّم مطلبا في توقيف تنفيذ قرار الإعفاء الصادر عن المجلس البلدي بمناسبة دعواه الأصلية المقدمة في تجاوز السلطة**	**تذكير بخلاصتها المنطبقة:** يقدّم مطلبا مستقلّا عن الدعوى الأصلية إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية قصد توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية البتّ في القضية شريطة أن تكون الأسباب المستند إليها في ظاهرها جدية وأن يتسبّب القرار في نتائج يصعب تداركها. كما يمكنه تقديم مطلب في توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه وتأجيل التنفيذ إلى حين البتّ في مطلب توقيف التنفيذ. وفي صورة التأكّد يمكن للرئيس الأول أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار بصفة فورية إلى حين النظر في مطلب توقيف تنفيذه الذي يستغرق البتّ فيه عادة أجل الشهر. وفي صورة شديد التأكّد يمكن الإذن بتوقيف التنفيذ على المسودّة. يمكن كذلك ممارسة هذا الاختصاص من قبل رؤساء الدوائر الابتدائية المحدثة في الجهات بمقتضى الأمر الحكومي عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		وبضبط نطاقها الترابي. يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من قبل المدّعي أو من قبل محامي لدى الاستئناف أو التعقيب أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه. (يراجع موقع القضاء الإداري التونسي للمحكمة الإدارية بصدد الإنجاز) وفصول 15 و39 و40 من ق. م. إ).
الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف والدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنّسبة للتّعقيب.	**يمكن لمن صدر ضده الحكم الابتدائي الطعن فيه بالاستئناف كما يمكن أيضا لمن صدر ضده الحكم الاستئنافي الطعن فيه بالتعقيب. (أي إما العضو المعني بقرار الإعفاء أو المجلس البلدي صاحب القرار المطعون فيه).**	**تكون الأحكام الابتدائية الصادرة قابلة للاستئناف كما تكون الأحكام الاستئنافية الصادرة في الموضوع قابلة للتعقيب وفقا للإجراءات العادية المعتمدة بقانون المحكمة الإدارية والتي سبق التعرض إليها.** **تذكير بخلاصة إجراءات الاستئناف والتعقيب المنطبقة:** **الطعن بالاستئناف:** – يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. – يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. – على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد ابلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. **الطعن بالتعقيب:** - يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. - يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه. الاستئناف فصول 58 إلى 61 والتعقيب فصلان 67 و68 من ق. م. إ).

ثانيا-ك: النّزاعات في قرارات (الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة) إيقاف رؤساء البلديّات ومساعديهم عن مباشرة وظائفهم وقرارات (أوامر حكوميّة) إعفائهم من مهامّهم (تجاوز سلطة).

قرارات ذات صبغة فرديّة

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدوائر الابتدائية بتونس العاصمة (مقرها 13 نهج سوق أهراس بتونس) هي المختصة بالنظر ابتدائيا في هذه الطعون سواء بالنسبة لقرار الإيقاف عن النشاط الصادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بالنسبة لقرار الإعفاء المتمثل في أمر حكومي فردي صادر عن رئيس الحكومة وذلك نظرا إلى أن الدعوى تستهدف قرارات صادرة عن السلطة المركزية بتونس العاصمة.		«**الفصل 253** م. ج. م: يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة. يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معلّل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى. يدلي مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية برأيه المعّلل في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بالاستشارة من رئاسة الحكومة. يمكن الطعن في قرارات الإيقاف أو الإعفاء أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصّة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. لا تصبح قرارات الإيقاف أو الإعفاء سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه عملا بالفقرة السابقة من هذا الفصل.» (نفس إجراءات التقاضي الإداري المذكورة سابقا بالنسبة للنزاعات في قرارات حل المجالس البلدية أو إيقافها عن النشاط مع خصوصية طابعها الفردي)
الدّوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية مختصّة بالنظر في حدود دعاوى تجاوز ضد القرارات الصادرة عن السلط الجهوية الإدارية والمؤسسات العمومية الإدارية الكائن مقرها بنطاق اختصاص الدائرة الجهوية الترابي وما لم توجد أحكام صريحة بمجلّة الجماعات المحلّيّة تسند لها اختصاصا مخالفا (فصل 15 من ق. م. إ).	**رؤساء البلديات ومساعدوهم المعنيون بقرارات الإيقاف أو الإعفاء.**	**تذكير بإجراءات دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية:** – تتطلّب عريضة باللّغة العربية ممضاة من المدّعي أو نائبه القانوني علما بأن إنابة محام غير وجوبية في مادّة تجاوز السلطة. – يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطّلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة إن وقع توجيهه للجهة الإدارية المدّعى عليها (رئيس الحكومة بالنسبة لأمر الإعفاء والوزير المكلّف بالجماعات المحلّية بالنسبة لقرار الإيقاف) علما بأنّ المطلب المسبّق غير وجوبي في هذه الحالة. – ترفع دعوى تجاوز السلطة مبدئيا في الشهرين المواليين للإعلام بالقرار الإداري المطعون فيه أو لنشره. – تودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابية لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة. ويمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى الكتابة العامة للمحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. – ويجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الاخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ, لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية, تضاف لها نسخة واحدة.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام, بطلب من رئيس الدائرة, التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. (فصول 35 و36 و37 و38 من ق. م. إ).
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنسبة لمطالب توقيف التنفيذ.	**المدّعي في القضية الأصلية**	**مطلب توقيف التنفيذ أمام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية:** - يقدم مطلب توقيف التنفيذ في أجل خمسة أيام من الإعلام بالقرار.. - يبت الرئيس الأول في مطلب توقيف التنفيذ في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. - يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن الدعوى الأصلية ممضاة من المدعي أو من نائبه القانوني . - يتضمن المطلب بالخصوص الأسباب الجدية للطعن والنتائج التي يصعب تداركها من تنفيذ القرار المطعون فيه .. (فصل 253 م ج م - وفصول 35 و39 و40 من ق م إ)
الدّوائر الاستئنافية (بالنسبة للاستئناف) والتعقيبية (بالنسبة للتعقيب) للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة.	**المحكوم ضدّه ابتدائيا بالنسبة للاستئناف واستئنافيا بالنسبة للتعقيب**	**الطعن بالاستئناف:** - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. – يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. – على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد ابلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. **الطعن بالتعقيب:** – يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. – يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه. (موقع القضاء الإداري التونسي للمحكمة الإدارية بصدد الإنجاز) (الاستئناف فصول 58 إلى 61 والتعقيب فصلان 67 و68 من ق. م. إ)

ثانيا-ل: النّزاعات المتعلّقة بقرارات رفض السّلطة المركزيّة تنفيذ القرارات البلديّة (تجاوز السّلطة)

قرارات والي الجهة المعنيّة بالأساس، شروطها:

- عدم الامتثال لقرارات رئيس البلدية في مجال التراتيب البلدية.

- التزام الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية (لا وجود لتدقيق حول إجراءات هذا الالتزام في علاقة بين رئيس البلدية والوالي وكيفية إعلام الوالي من قبل رئيس البلدية).

- يعلم الوالي رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل شهرين (لا تحدّد الأحكام بدقّة منطلق عدّ هذا الأجل)

- يعلّل الوالي عدم التّنفيذ في قراره علما بأنّه بمضي أجل الشهرين يتولد قرارا في الرفض الضمني في صورة عدم التنفيذ.

- في صورة الرفض الكتابي الصريح أو الرفض الضمني يمكن لرئيس البلدية المعنية الطّعن في قرار الرّفض الصّادر عن الوالي أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية ذات النظر بحسب اختصاصها الترابي عن طريق دعوى تجاوز السلطة لإلغاء قرار الرفض وفقا للإجراءات العادية المقرّرة بقانون المحكمة الإدارية سالف التعرض إليها علما بأن توقيف التنفيذ والاستئناف والتعقيب في مادة تجاوز السلطة ممكنة وفق نفس إجراءات الـ**قانون عدد 40 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة** والتي تم عرضها سابقا.

النزاعات المتعلقة بقرارات رفض الوالي تنفيذ القرارات البلدية

فصل 266 م. ج. م.

أعطى الفصل 266 م.ج.م. لرئيس البلدية الحق في الطعن في قرارات رفض الوالي تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الاداري ووضع شروط منها:

- عدم الامتثال لقرارات رئيس البلدية خاصة في مجال التراتيب البلدية.
- التزام الوالي بالاذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية.
- ضرورة أن يعلم الوالي رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل شهرين من تاريخ طلب التنفيذ.
- ضرورة أن يعلل الوالي عدم التنفيذ في قراره.

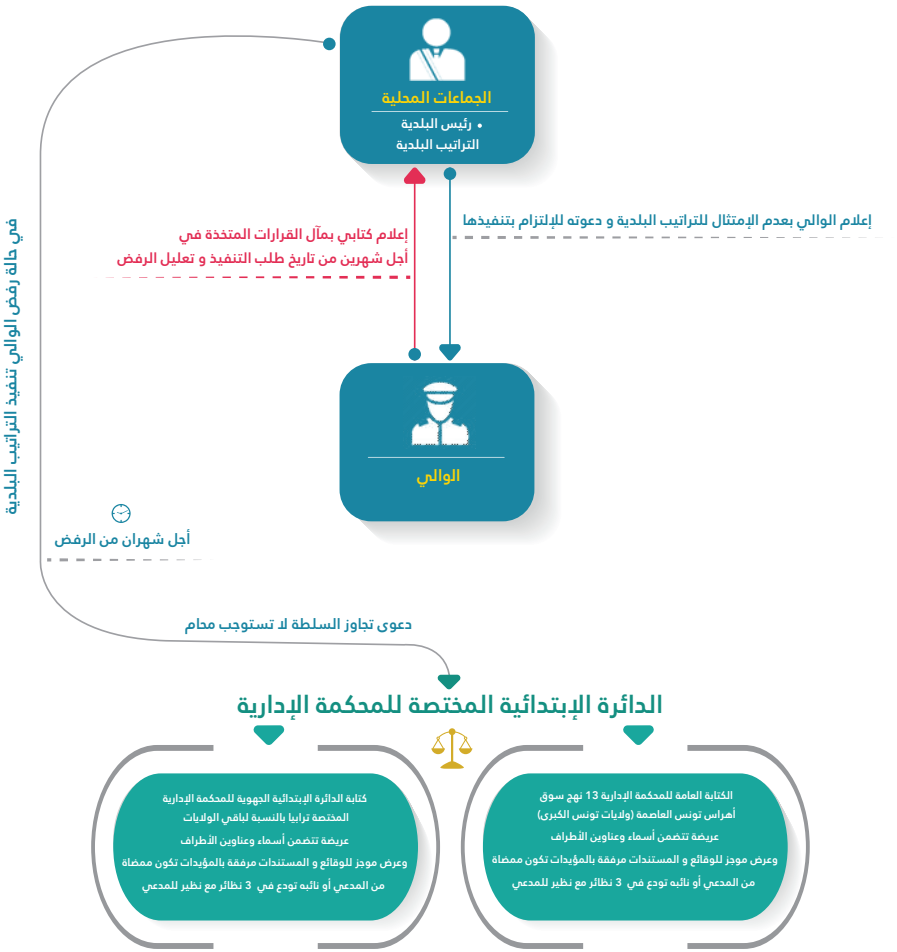

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
– الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية لتونس العاصمة بالنسبة لقرارات الرّفض الصادرة عن ولاّة ولايات تونس الكبرى (ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة) أو عن الإدارة المركزية عند الاقتضاء (الوزارات المعنية). – الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية ذات النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن ولاة بقية الولايات. وبصفة احتياطية في صورة ما إذا تعلق الطّعن بقرار إداري صادر من الإدارة المركزية المعنية (وزارة الداخلية أو الوزارة المكلّفة بالبيئة مثلا) يكون الاختصاص معقودا للدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة (نهج سوق أهراس تونس) كما أنّ طلب توقيف التنفيذ يصبح من مشمولات الرئيس الأوّل بقطع النظر عن مكان وجود البلدية المعنية.	**رئيس البلدية المعنية**	**الفصل 266** م. ج. م – «رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي. يتولّى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة . يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة. ويسهر أعوان البلديات المكلّفون بالشرطة البيئية تحت مسؤولية رئيس البلدية بالمهام الموكولة إليهم بمقتضى القانون. وفي صورة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن رئيس البلدية، يلتزم الوالي بالإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية. ويعلم رئيس البلدية كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلّل عدم التنفيذ عند الاقتضاء. تعين السلطة المركزية مخاطبا أمنيا لكل رئيس بلدية. لرئيس البلدية الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ القرارات البلدية أمام القضاء الإداري. يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة.» بالرّغم من الغموض في تحديد معنى السّلطة المركزية بهذا الفصل إلاّ أنّه يفهم من سياق أحكامه أن الرفض يعني بالأساس الطعن في قرارات رفض الوالي تنفيذ قرار رئيس البلدية باعتباره امتدادا للسلطة المركزية التنفيذية في الجهة المعنية التي يترأسها ويسهر على تسيير مصالحها التنفيذية الممثّلة للإدارة المركزية

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		والسّلطة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية بالجهة. **- اجراءات دعوى تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية:** - تتطلّب عريضة باللّغة العربية ممضاة من المدّعي أو نائبه القانوني علما بأن إنابة محام غير وجوبية في مادّة تجاوز السلطة. - يجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف وعرض موجز للوقائع والمستندات والطّلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات. وترفق بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة إن وقع توجيهه للجهة الإدارية المدّعى عليها علما بأنّ المطلب المسبّق غير وجوبي في هذه الحالة. - تودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابية لدى الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بنهج سوق أهراس بتونس العاصمة. ويمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى الكتابة العامة للمحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. - ويجب أن تصحب عريضة الدّعوى والتقارير والوثائق الاخرى المدلى بها من الأطراف بنسخ، لا يقلّ عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية، تضاف لها نسخة واحدة. فإن لم يقع الإدلاء بهذه النّسخ يتولّى الكاتب العام، بطلب من رئيس الدائرة، التنبيه على الطّرف المعني للإدلاء بها في ظرف عشرة أيّام من تاريخ وصول التّنبيه إليه. وإذا بقي التنبيه المتعلّق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها بدون نتيجة فإنّه يحكم بطرح القضية. - ترفع دعوى تجاوز السلطة مبدئيا في الشهرين المواليين للإعلام بالقرار الإداري المطعون فيه أو لنشره . (فصول 35 و 36 و 37 و 38 ق م إ).

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
بالنسبة لتوقيف التنفيذ: الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورؤساء الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية حسب الاختصاص الترابي بالنسبة لمطالب توقيف التنفيذ المتعلّقة بقرار الوالي. **غير أنّه وفي صورة ما إذا تعلّق مطلب توقيف التنفيذ بقرار من الإدارة المركزية (وزارة معنية) يصبح الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية هو المختصّ بالنظر فيه.**	**رئيس البلدية المعني (يعني المدّعي في القضية الأصلية)**	**مطلب توقيف التنفيذ أمام الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أو أمام رؤساء الدّوائر الابتدائية الجهوية:** يرفع مطلب توقيف التنفيذ إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو رئيس الدّائرة الابتدائية الجهوية بحسب الاختصاص بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السلطة تكون ممضاة من المدعي أو نائبه. يقدّم مطلب توقيف التنفيذ مبرزا النتائج التي يصعب تداركها من تنفيذ القرار المطعون فيه والأسباب الجدّية الظاهرة والمستند إليها الطّعن. (فصول15و35 و39 و40 من ق. م. إ).
الدّوائر الاستئنافية والتعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف والتعقيب.	**المحكوم ضدّه ابتدائيا بالنسبة للاستئناف واستئنافيا بالنسبة للتعقيب**	**إجراءات الطّعن بالاستئناف (فصول 58 إلى 61 من ق. م. إ).** – يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف. وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		– يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. – على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. **اجراءات الطعن بالتعقيب: (فصلان 67 و68 من ق. م. إ)** – يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. – يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصّلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

ثانيا-م: نزاعات المسؤولية الإداريّة عن عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر

ترمي هذه النزاعات إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنويّة الحاصلة للقائم بالدعوى عن خطإ الجهة الإدارية المسؤولة. وتنسحب إجراءات التقاضي في مادّة المسؤوليّة المبيّنة بهذا الجدول على جميع قضايا المسؤوليّة الإداريّة.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
- الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للقضايا المرفوعة ضد السلطة المركزية يمثلها وجوبا المكلف العام بنزاعات الدولة أو بالنسبة للقضايا المرفوعة ضد الولاة (باعتبارهم رؤساء المجالس الجهوية) أو ضد رؤساء البلديات لولايات تونس الكبرى (ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة) **- الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية وفق اختصاصها الترابي بالنسبة لباقي الولايات إذا كانت القضايا مرفوعة ضد ولاتها (رؤساء**	**- كل من له مصلحة وصفة وأهلية بالنسبة لعدم اتخاذ قرار الهدم من قبل رئيس البلدية كرئيس للجماعة المحلية البلدية.** **- رئيس البلدية المعنية بالنسبة لامتناع السلطة ذات النظر (السلطة المركزية ومن يمثلها على الصعيد الجهوي أي الوالي) تنفيذ قرارات الهدم دون مبرّر قانوني.**	**الفصل 266** (فقرة أخيرة) م. ج. م – «يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة.» **الفصل 17** من ق. م. إ: «تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في: – دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية – الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية – الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاصّ». **إجراءات الطور الابتدائي:** محتوى العريضة: اسم، لقب، مقرّ كلّ واحد من الأطراف، عرض موجز للوقائع باللغة العربية، الطلبات، المستندات، المؤيّدات، إمضاء العارض أو ممثّله، إنابة المحامي وجوبية في دعوى المسؤولية يكون مرسّما لدى التعقيب أو الاستئناف، يتمّ تمثيل الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من طرف المكلّف العامّ بنزاعات الدولة وجوبا مع الإعفاء من إنابة محام (قانون عدد 13 لسنة 1988

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
المجالس الجهوية) أو رؤساء بلدياتها.		مؤرخ فى 7 مارس 1988 يتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم والفصل 33 من ق. م. إ). آجال القيام: تحتسب من تاريخ حصول الضرر، تسقط آجال القيام عامة بمضي 15 سنة تطبيقا للفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود، آجال أخرى استثنائية إن وجدت نصوص خاصة.
الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف.	**المحكوم ضدّه في الطور الابتدائي**	**الطّور الاستئنافي:** نفس الإجراءات العادية أمام الدوائر الاستئنافية المقررة بقانون المحكمة الإدارية سالف الإشارة إليها مع خصوصية تمثيل الإدارات المركزية في نزاعات المسؤولية الإدارية إذ أن إنابة المحامي وجوبية باستثناء الإدارات المركزية التي يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة. يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف أو من المكلف العام بنزاعات الدولة بالنسبة للإدارات المركزية. – يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. – على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد ابلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. (فصول من 59 إلى 63 من ق. م. إ).
الدّوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للتعقيب.	**المحكوم ضدّه في الطور الاستئنافي**	**الطّور التعقيبي:** **تقديم مطلب التعقيب:** يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه (بالنسبة للإدارات المركزية يمثلها

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		المكلف العام بنزاعات الدولة). يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. تقديم مذكرة شرح أسباب الطعن ومؤيداتها: يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه. (فصول 67 إلى 70 من ق. م. إ)

ثانيا-ن: النّزاعات المتعلّقة بالقرارات الترتيبيّة البلديّة (تجاوز سلطة)

أمثلة من القرارات التّرتيبية الواردة بالمجلّة:

- قرارات المصادقة على أمثلة التهيئة الترابية والتعمير (فصول 113 و239 وما بعدها م ج م).
- قرارات ضبط المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بالتّراب البلدي وبالخدمات المسداة (مع مراعاة أحكام الفصل 174 م ج م الذي ينصّ على إجراءات خاصّة بالنسبة لاعتراض الوالي بالنسبة للقرارات البلدية ذات الصبغة العامّة المتعلّقة بالمعاليم والرّسوم ومختلف الحقوق).
- قرارات ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية وتغييرها/ قرارات وضع أمثلة تصفيف الطرقات وتغييرها (فصلان 237 و257 م. ج. م)
- القرارات المتعلقة بأمثلة التخطيط العمراني وبالتراتيب المحلية للبناء وبتراتيب المحافظة على الخصوصيات المعمارية للبلدية (فصل 239 م. ج. م)
- القرارات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية وتراتيب الوقاية الصحية والمحافظة على البيئة – منتزهات – طرقات- حدائق – تنوير عمومي – النقل الحضري والمدرسي- تنظيم الأسواق البلدية والتظاهرات الثقافية والرياضية ... (فصل 240 م. ج. م)
- التراتيب البلدية الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظة على البيئة (فصل 266 م. ج. م)
- التراتيب الضبطية الرامية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم مثل تدابير تسهيل المرور والمحافظة على النظافة وتجنب الضجيج والتلوث وتنظيم نقل الأموات ودفنهم والتوقي من الأخطار... (فصل267 م. ج. م)
- كل القرارات الأخرى ذات الصبغة الترتيبية التي لم تخصص لها أحكام إجرائية خاصة بالمجلة أو التي لم تقع فيها إحالة مباشرة لإجراءات القضاء الإداري.

• **يراجع حول السلطة الترتيبية للجماعات المحلية كذلك:**

الفصل 25 م. ج. م: تتمتّع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الوطنية. وتصنّف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابيا وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وألا تنال بصورة جوهريّة من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة.

ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 26 م. ج. م: يتمتّع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض جزءا من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلّل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

ويبقى التفويض ساريا ما لم يتم إنهاء العمل به.

كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السّلط المركزيّة.

الفصل 27 م. ج. م: يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالتراتيب أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلّية.

الفصل 28 م. ج. م: تنشر القرارات التّرتيبية للجماعات المحلّية بالجريدة الرّسمية للجماعات المحلّية. ويتم تعليقها بمقر الجماعة المحلّية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

النزاعات المتعلقة بالقرارات البلدية الترتيبية والفردية

فصول 276 إلى 278 م. ج. م.

يمكن الاعتراض والطعن في القرارات البلدية الترتيبية (تراتيب البناء - تراتيب الجولان وحفظ الصحة - تراتيب الضبط الاداري) على سبيل المثال، وكذلك القرارات الفردية البلدية (رخص البناء - قرارات الهدم - تراخيص التعمير - قرارات انتداب وتسمية الأعوان) على سبيل المثال، وذلك من قبل الوالي أو من أي شخص له مصلحة (متساكن - جمعية - شركة...) أمام الدائرة الابتدائية المختصة للمحكمة الادارية وذلك بهدف إلغائها. كما يمكن في حالة التأكد طلب توقيف تنفيذها من رئيس الهيئة القضائية المختصة

- يمكن طلب توقيف تنفيذ القرار المعترض عليه أو المطعون فيه من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بالنسبة لقرارات الجماعات المحلية لولايات تونس و بن عروس و أريانة و منوبة و من رئيس الدائرة الإبتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا بالنسبة لباقي الولايات . و تخضع شكليات مطلب توقيف التنفيذ إلى الشروط العامة الواردة بقانون المحكمة الإدارية بخصوص مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية.
- و إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة المختص بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو من المدعي.

يخضع الإستئناف و التعقيب إلى الإجراءات العادية الخاصة بهما بقانون المحكمة الإدارية

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى (تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة) والدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بالنسبة لباقي البلديات بحسب الاختصاص الترابي لهذه الدوائر .	**- الوالي بمبادرة منه أو بطلب ممّن له مصلحة.** **- كل شخص طبيعي أو معنوي أحدثت له تلك القرارات أثرا (الطعن مباشرة أمام الدائرة الابتدائية المختصة للمحكمة الإدارية وطبقا للإجراءات العادية للقضاء الإداري).**	**الفصل 276** م. ج. م – «تكون القرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية. وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها. يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتخاذها. **الفصل 278** م. ج. م – «للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية. يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدّعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر. لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا.» **الإجراءات:** - بالنّسبة لدعوى تجاوز السّلطة وتوقيف التنفيذ تطبق الأحكام الخاصّة الواردة بهذا الفصل وفي حالة السكوت إجراءات المحكمة الإدارية العادية الواردة بقانون المحكمة الإداريّة. **-- الاعتراض من قبل الوالي بمبادرة منه أو**

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		بطلب ممّن له مصلحة: – الطعن في الشهرين المواليين من نشر أو الإعلام بالقرار بعريضة تبلغ نسخة منها لرئيس البلدية المعنية بالقرار المعترض عليه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة (الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة للدوائر الابتدائية للمحكمة بتونس فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى والكتابات العامة للدوائر الابتدائية الجهوية كل في حدود اختصاصها الترابي بالنسبة لباقي البلديات بالولايات الداخلية) علما بأن الإيداع يمكن أن يكون بواسطة البريد مضمون الوصول (فصلان 278 م. ج. م و38 من ق. م. إ). – يجب أن تحتوي عريضة الدعوى على أسماء كل واحد من الأطراف ومقراتهم وعرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات (فصلان 36 و37 من ق. م. إ) – إنابة المحامي غير وجوبية بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة (فصل 35 من ق. م. إ). **-- من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أحدث القرار البلدي الترتيبي له أثرا:** تطبق نفس الإجراءات العامة الواردة في ق م إ المذكورة أعلاه بالنّسبة للدعوى المقدّمة من الوالي أي باستثناء واجب تبليغ رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى المحمول على الوالي فقط. **– الاستئناف والتعقيب تطبق بحسب الحال الإجراءات العادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة سالف التعرض إليها والتي سيتمّ التذكير بها أدناه.**
– بالنسبة لتوقيف التنفيذ فالرّئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص	**المدّعي في القضية الأصلية أي الوالي أو أي شخص تضرر من القرار**	**– بالنسبة للقواعد الخصوصية الإجرائية لتوقيف التنفيذ بطلب من الوالي:** – شروطه حالة التأكد (فصل 278 م. ج. م) بالإضافة للأسباب الجدية في ظاهرها والنتائج

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
بلديات ولايات تونس الكبرى ورؤساء الدوائر الابتدائية الجهوية فيما يخص **بلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص الترابي لهذه الدوائر.**		التي يصعب تداركها المشترطة بالفصل 39 من ق.م. إ (وهي يمكن أن تؤدي معنى التأكد). – إذا كان القرار البلدي المنتقد من شأنه أن ينال من حرية عامة أو فردية يأذن رئيس الدائرة الابتدائية المختصة بالنظر في أصل القضية بإيقاف التنفيذ في أجل 5 أيام من تعهده بناء على طلب الوالي بمبادرة منه أو إثر تلقيه رغبة ممن يهمهم الأمر. **– بالنسبة للشروط والإجراءات المشتركة لمطالب توقيف التنفيذ المقدمة من الوالي أو من أي شخص طبيعي أو معنوي تأثر بالقرار والواردة بقانون المحكمة الإدارية:** يقدّم المدّعي (الوالي أو من له مصلحة وصفة وأهلية) مطلبا مستقلّا عن الدعوى الأصلية إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية (بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى) قصد توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية البتّ في القضية شريطة أن تكون الأسباب المستند إليها في ظاهرها جدية وأن يتسبّب القرار في نتائج يصعب تداركها. وفي صورة التأكّد يمكن للرئيس الأول أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار بصفة فورية إلى حين النظر في مطلب توقيف تنفيذه. وفي صورة شديد التأكّد يمكن الإذن بتوقيف التنفيذ على المسودّة. ويقدم مطلب توقيف التنفيذ وفق نفس القواعد إلى رؤساء الدوائر الابتدائية المحدثة في الجهات كل حسب اختصاصه الترابي في نطاق الفصل 15 من ق. م. إ. (الأمر الحكومي عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي). يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السّلطة وتكون ممضاة من قبل المدّعي أو من قبل محام لدى الاستئناف

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		أو التعقيب أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.(فصول 39 إلى 41 من ق. م. إ)
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف	**من صدر ضده الحكم الابتدائي بالنسبة للاستئناف.**	**تذكير بإجراءات الاستئناف في مادة تجاوز السلطة:** – يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف. – تعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. – يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. – على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. (فصول خاصة من 59 إلى 61 من ق. م. إ).
الدّوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للتعقيب	**من صدر ضده الحكم الاستئنافي بالنسبة للتعقيب.**	**تذكير بإجراءات التعقيب في مادة تجاوز السلطة:** – يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب (باستثناء للإدارات العمومية التي لا يوجب عليها القانون إنابة محام في مادة تجاوز السلطة) يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. – يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		– تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. – يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. – لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه. (خاصة فصول 67 إلى 70 من ق. م. إ)

2

ثانيا-س: النّزاعات المتعلّقة بالقرارات البلديّة الفرديّة (تجاوز سلطة)

أمثلة من القرارات الفرديّة الواردة بالمجلّة:

– قرارات التمديد في عقود تفويض المرافق العامة البلدية باعتبارها قرارات إدارية مبدئيا منفصلة عن العقود (**فصل 91** م. ج. م)

– رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي البلدي وقرارات انتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية (**فصل 257** م. ج. م)

– التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم (**فصل 258** م. ج. م)

– قرارات هدم البناءات غير المرخص فيها أو المخالفة للرخصة المسلمة بعد القيام بإجراءات التنبيه (**فصل 259** م. ج. م)

– شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها للأمثلة المرخص فيها (**فصل 260** م. ج. م)

– التراخيص في مجال التعمير (**فصل 264** م. ج. م)

– مختلف القرارات الفردية الأخرى (في مادة الضبط الإداري أو في مجال الصحة والمحافظة على البيئة والوظيفة العمومية...) والتي لم تخصص لها أحكام إجرائية خاصة بالمجلة أو التي لم تقع فيها إحالة مباشرة لإجراءات القضاء الإداري.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		الفصل 277 م. ج. م ـ « تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة .» **الفصل 278** م. ج. م ـ « للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية. يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر. لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا.»
الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى (تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة) والدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية بالنسبة لباقي بلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص الترابي لهذه الدوائر.	**- الوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة.**	**الإجراءات:** (نفس الإجراءات المنطبقة على القرارات الترتيبية فصل 278 م. ج. م – فصول قانون المحكمة الإدارية الخاصة بدعوى تجاوز السلطة وبتوقيف تنفيذ القرارات وبالاستئناف والتعقيب في مادة تجاوز السلطة): - بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة وتوقيف التنفيذ تطبق الأحكام الخاصة الواردة بهذا الفصل وفي حالة السكوت إجراءات المحكمة الإدارية العادية الواردة في ق. م. إ: -- الاعتراض من قبل الوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة: - الطعن في الشهرين المواليين من نشر أو الإعلام بالقرار بعريضة تبلغ نسخة منها لرئيس

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		البلدية المعنية بالقرار المعترض عليه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة (الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة للدوائر الابتدائية للمحكمة بتونس فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى والكتابات العامة للدوائر الابتدائية الجهوية كل في حدود اختصاصها الترابي بالنسبة لباقي البلديات بالولايات الداخلية) علما بأن الإيداع يمكن أن يكون بواسطة البريد مضمون الوصول (فصلان 278 م. ج. م و38 من ق.م. إ). - يجب أن تحتوي عريضة الدعوى على أسماء كل واحد من الأطراف ومقراتهم وعرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات (الفصلان 36 و37 من ق.م. إ).
	- المعنيون بالأمر أي بالقرار الفردي (وهم كل من له مصلحة وصفة وأهلية)	**- إنابة المحامي غير وجوبية بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة (الفصل 35 من ق.م. إ).** **-- من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أحدث القرار البلدي الفردي له أثرا أو بصفة أعم معني بالقرار الفردي:** تطبق نفس الإجراءات العامة الواردة بقانون المحكمة الإدارية المذكورة أعلاه بالنسبة للدعوى المقدمة من الوالي أي باستثناء واجب تبليغ رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى.
- بالنسبة لتوقيف التنفيذ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى ورؤساء الدوائر الابتدائية الجهوية فيما يخص بلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص الترابي لهذه الدّوائر.	**المدعي في القضية الأصلية أي الوالي أو المعنيون بالقرار الفردي المقدوح فيه**	**- بالنسبة للقواعد الخصوصية الإجرائية لتوقيف التنفيذ بطلب من الوالي:** **-- شروطه حالة التأكد (فصل 278 م. ج. م) بالإضافة للأسباب الجدية في ظاهرها والنتائج التي يصعب تداركها المشترطة بالفصل 39 من ق.م. إ (وهي يمكن أن تؤدي معنى التأكد).** **-- إذا كان القرار البلدي المنتقد من شأنه أن ينال من حرية عامة أو فردية يأذن رئيس الدائرة الابتدائية المختصة بالنظر**

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		في أصل القضية بإيقاف التنفيذ في أجل 5 أيام من تعهده بناء على طلب الوالي بمبادرة منه أو إثر تلقيه رغبة ممن يهمهم الأمر. **- بالنسبة للشروط والإجراءات المشتركة لمطالب توقيف التنفيذ المقدمة من الوالي أو من أي شخص طبيعي أو معنوي تأثر بالقرار والواردة بقانون المحكمة الإدارية:** - يقدّم المدعي (الوالي أو من له مصلحة وصفة وأهلية) مطلبا مستقلّا عن الدعوى الأصلية إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية (بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى) قصد توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية البتّ في القضية شريطة أن تكون الأسباب المستند إليها في ظاهرها جدية وأن يتسبّب القرار في نتائج يصعب تداركها. وفي صورة التأكّد يمكن للرئيس الأول أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار بصفة فورية إلى حين النظر في مطلب توقيف تنفيذه. وفي صورة شديد التأكّد يمكن الإذن بتوقيف التنفيذ على المسودّة. ويقدم مطلب توقيف التنفيذ وفق نفس القواعد إلى رؤساء الدوائر الابتدائية المحدثة في الجهات كل حسب اختصاصه الترابي في نطاق الفصل 15 من ق. م. إ. (الأمر الحكومي عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي). يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من قبل المدّعي أو من قبل محامي لدى الاستئناف أو التعقيب أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه. (فصول 39 إلى 41 من ق. م. إ)

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
-الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنّسبة للاستئناف والدّوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للتعقيب	**من صدر ضده الحكم الابتدائي بالنسبة للاستئناف ومن صدر ضده الحكم الاستئنافي بالنسبة للتعقيب**	**- الاستئناف والتعقيب تطبّق بحسب الحال الإجراءات العادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة سالف التعرض إليها أعلاه بالنسبة للقرارات الترتيبية.** **تذكير بإجراءات الاستئناف في مادة تجاوز السلطة:** - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف. - تعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الابتدائية موجّهة ضدّ المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقرّرات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية. كما تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات الاستئناف المتعلقة بمادة تجاوز السلطة. - يقدّم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. -على المستأنف تقديم مذكّرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه نظير منها في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. (فصول خاصة من 59 إلى 61 من ق. م. إ) **تذكير بإجراءات التعقيب في مادّة تجاوز السلطة:** -يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب (باستثناء الإدارات العمومية التي لا يوجب عليها القانون إنابة محام في مادة تجاوز السلطة) يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه. - يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		-تعفى الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلّقة بمادّة تجاوز السلطة. - يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. - لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه. (فصول خاصة 67 إلى 70 من ق. م. إ).

ثانيا-ع: نزاعات تضارب المصالح في المداولات والقرارات البلديّة (إلغاء)

لم يتعرّض الفصل 279 من م. ج. م بالنّسبة لهذه النّزاعات إلى قابليتها للاستئناف أو التعقيب ولكن عملا بمبدأ التّقاضي على درجتين المضمون دستوريا لا نخال المحكمة تستبعد قابلية الاستئناف بالنّسبة لهذه النّزاعات.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
- الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى (تونس وبن عروس وأريانة ومنوبة) والدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة		**الفصل 279** م. ج. م ــ» تكون لاغية المداولات والقرارات البلدية التي شارك فيها أعضاء بلديون لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير. يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو بطلب ممن له مصلحة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون - الإجراءات هي نفسها المقررة الواردة بالفصل

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الإدارية بالنسبة لباقي لبلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص الترابي لهذه الدوائر. **- بالنسبة لتوقيف التنفيذ فالرئيس الأول للمحكمة الإدارية فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى و رؤساء الدّوائر الابتدائية الجهوية فيما يخصّ بلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص التّرابي لهذه الدّوائر**	**- الوالي بمبادرة منه**	278 م. ج. م بالنسبة للطعون في القرارات البلدية تضاف إليها الشكليات العامة للقيام بدعوى تجاوز السلطة كلما لم توجد أحكام واضحة خصوصية **- طلب الإلغاء بمبادرة من الوالي:** - الطعن في الشهرين الموالين من نشر أو الإعلام بالقرار بعريضة تبلغ نسخة منها لرئيس البلدية المعنية بالقرار المعترض عليه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة (الكتابة العامة للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة للدوائر الابتدائية للمحكمة بتونس فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى والكتابات العامة للدوائر الابتدائية الجهوية كل في حدود اختصاصها الترابي بالنسبة لباقي البلديات بالولايات الداخلية) علما بأن الإيداع يمكن أن يكون بواسطة البريد مضمون الوصول (فصلان 278 م. ج. م و38 من ق. م. إ). - يجب أن تحتوي عريضة الدعوى على أسماء كل واحد من الأطراف ومقراتهم وعرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيدات (الفصلان 36 و37 من ق. م. إ) - إنابة المحامي غير وجوبية بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة (فصل 35 من ق. م. إ).
	- أو بطلب ممن له المصلحة	**- مطلب الإلغاء بطلب ممّن له المصلحة :** تطبّق نفس الإجراءات العامة الواردة بقانون المحكمة الإدارية المذكورة أعلاه بالنسبة للدعوى المقدمة من الوالي أي باستثناء واجب تبليغ رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى.
بالنّسبة لتوقيف التّنفيذ فالرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية فيما يخص بلديات ولايات تونس الكبرى ورؤساء الدّوائر الابتدائية	**الطالب في القضية الأصلية أي الوالي أو من له مصلحة**	**بالنّسبة للقواعد الخصوصية لتوقيف التّنفيذ** بطلب من الوالي : - شروطه حالة التأكد (فصل 278 م. ج. م) بالإضافة للأسباب الجدية في ظاهرها والنتائج التي يصعب تداركها المشترطة بالفصل 39 من ق. م. إ (وهي يمكن أن تؤدي معنى التأكد) - إذا كان القرار البلدي المنتقد من شأنه أن

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الجهوية فيما يخصّ بلديات باقي الولايات بحسب الاختصاص التّرابي لهذه الدّوائر.		ينال من حرية عامة أو فردية يأذن رئيس الدائرة الابتدائية المختصة بالنظر في أصل القضية بإيقاف التنفيذ في أجل 5 أيام من تعهده بناء على طلب الوالي بمبادرة منه أو إثر تلقيه رغبة ممن يهمهم الأمر. **- بالنّسبة للشروط والإجراءات المشتركة لمطالب توقيف التنفيذ المقدمة مّمن له مصلحة الواردة بقانون المحكمة الإدارية :** - يقدّم المدعي (الوالي أو من له مصلحة وصفة وأهلية) مطلبا مستقلّا عن الدعوى الأصلية إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية (بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى) قصد توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية البتّ في القضية شريطة أن تكون الأسباب المستند إليها في ظاهرها جدية وأن يتسبّب القرار في نتائج يصعب تداركها. وفي صورة التأكّد يمكن للرئيس الأول أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار بصفة فورية إلى حين النظر في مطلب توقيف تنفيذه. وفي صورة شديد التأكّد يمكن الإذن بتوقيف التّنفيذ على المسوّدة. ويقدّم مطلب توقيف التّنفيذ وفق نفس القواعد إلى رؤساء الدوائر الابتدائية المحدثة في الجهات كل حسب اختصاصه الترابي في نطاق الفصل 15 من ق. م. إ). (الأمر الحكومي عدد 620 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي). يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من قبل المدّعي أو من قبل محامي لدى الاستئناف أو التعقيب أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه. (فصول 39 إلى 41 من ق. م. إ)
في صورة الاستئناف والتّعقيب إن اتّجهت المحكمة إلى قبولهما فالدّوائر	**من صدر ضده الحكم الابتدائي بالنسبة للاستئناف ومن صدر ضدّه الحكم**	**الاستئناف والتّعقيب تطبّق بحسب الحال الإجراءات العادية الواردة بقانون المحكمة الإدارية في مادّة تجاوز السّلطة سالف التّعرض إليها أعلاه.**

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الاستئنافية للمحكمة الادارية بتونس العاصمة هي المختصّة بالنّسبة للاستئناف والدّوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة هي المختصة بالنسبة للتّعقيب	**الاستئنافي بالنسبة للتّعقيب**	

ثانيا-ف: النّزاعات المتعلّقة بالانسحاب من مؤسّسة التّعاون بين البلديّات وآثاره

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
هذا الفصل غير دقيق بالمرة لا من حيث طبيعة هذه النزاعات ولا من حيث تحديد المحكمة أو الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية ولا من حيث الأشخاص أو الجهات المؤهلة للقيام أمام القضاء الإداري في هذه النزاعات وتبعا لذلك يتعذّر تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها دون تأويل لا طائل من ورائه في مجال الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك **فالنّظام الأساسي لمؤسسة التعاون الوارد بهذا الفصل لم يصدر بعد.** وعليه فإن هذا الفصل على حاله يستدعي المراجعة والتّدارك طالما لم تصدر أحكام أخرى تتولى توضيح مضامينه وإجراءاته.		**الفصل 292** م. ج. م: يمكن لبلدية بعد مداولة مجلسها أن تنسحب من مؤسسة التّعاون بين البلديات. يتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بقرار الانسحاب وفقا لأحكام هذا القانون. يبرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون. تعرض النزاعات المتعلقة بالانسحاب وآثاره على القضاء الإداري .

● ثانيا-ص: النّزاعات التّعاقدية الإداريّة أي المتعلّقة بالعقود الإداريّة التي تبرمها الجماعات المحلّيّة.

أمثلة من العقود الإداريّة الواردة بالمجلّة:

- عقود اللّزمة (الفصلان 83 و84 م. ج. م)
- عقود تفويض المرافق العامّة البلدية (خاصة الفصول 85 و96 إلى 99 م. ج. م)
- عقود الشّراكة مع الخواص والخاضعة لأحكام القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص باعتبار طابعها الإداري المستمد من ارتباطها بمرفق عام وتضمّنها مبدئيا بنودا غير مألوفة في القانون العادي أو الخاص (الفصل 100 م. ج. م)
- الصّفقات العمومية للجماعات المحلّية (الفصل 102 م. ج. م)

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
الدّائرة الابتدائية المختصّة للمحكمة الإداريّة بالنسبة لعقود البلديّات.	**أطراف العقد**	**الفصل 17** من ق. م. إ «تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في: - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية - الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية - الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاصّ.» ينضوي هذا الصنف من النزاعات الإدارية ضمن ما يعرف بالقضاء الكامل (إلغاء أو تعديل بنود العقد الإداري والتصريح بالمسؤولية التعاقدية مع الإلزام بالتعويض)
الدّوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية	**أحد أطراف العقد وغالبا المتعاقد مع البلدية**	**الإجراءات:** عادة أهمّ الإجراءات ينصّ عليها بالقوانين

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
بتونس العاصمة بالنسبة لبلديات ولايات تونس الكبرى والدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية كل وفق اختصاصها الترابي بالنسبة لبقية بلديات بقية الولايات.		والتّراتيب المنظّمة لهذه العقود وبكرّاسات شروطها وبنودها. أما شكليات القيام فهي: عريضة باللغة العربية، تحمل اسم ولقب ومقرّ كلّ واحد من الأطراف، عرض موجز للوقائع، الطلبات، المستندات، المؤيّدات، إمضاء العارض أو ممثّله. (الفصلان 35 و36 من ق. م. إ) - إنابة محام لدى الاستئناف أو لدى التّعقيب وجوبية في قضايا القضاء الكامل (فصل 35 من ق. م. إ)
الدّوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للاستئناف. والدوائر التعقيبية للمحكمة الإدارية بتونس العاصمة بالنسبة للتّعقيب.	**من صدر ضدّه الحكم الابتدائي بالنّسبة للاستئناف ومن صدر ضدّه الحكم الاستئنافي بالنسبة للتّعقيب.**	**بالنّسبة للاستئناف والتعقيب تطبّق إجراءات قانون المحكمة الإدارية عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلقة بهما علما بأنّ الاستئناف يستوجب الاستعانة بمحام لدى الاستئناف أو التعقيب فيما أن التّعقيب يستوجب الاستعانة بمحام لدى التعقيب. (فصول 59 إلى 61 بالنسبة للاستئناف و67 إلى 71 بالنسبة للتعقيب)** تذكير ملخص للإجراءات: الاستئناف: - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب بواسطة محام مرسم لدى التعقيب أو الاستئناف يقدم مطلب الاستئناف في أجل شهر من تاريخ الاعلام بالحكم. - على المستأنف تقديم مذكرة في بيان أسباب الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم وما يفيد ابلاغ المستأنف ضدّه في أجل شهرين من تقديم مطلب الاستئناف. التعقيب: - يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
		- يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه. - يقدّم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام، نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه، مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيّدات ومفصلة لكل مطعن على حدة، ونسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيّداتها، وإلاّ سقط طعنه. - لا يقبل الطعن بالتعقيب إلاّ ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

ثانيا-ق: النّزاع الانتخابي

هو موضوع تناول ضبط قواعده بالخصوص القانون الانتخابي **(القانون الأساسي عدد 16 المؤرّخ في 26 ماي 2014 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 المؤرخ في 14 فيفري 2017)** وتمّ إعداد أدلّة بشأنه سنة 2017 بعد صدور القانون المنقّح والمتمّم للقانون الانتخابي لذا سوف لن نتعرّض بالتفصيل إلى هذا الجانب من النّزاعات.

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
- الدّوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية والجلسة العامة للمحكمة الإدارية بحسب مراحل العملية الانتخابي	**بصفة عامة كل من له مصلحة وصفة وأهلية فيما عدا ما حدّده القانون الانتخابي بالنّسبة لبعض الطعون.**	«**الفصل 203** م. ج. م: يسيّر البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الانتخابي. ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ومساعدين مع اعتبار أحكام الفصل 7 من هذا القانون ووفقا لأحكام القانون الانتخابي.»

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
(نزاع الترشحات أمام الدوائر الابتدائية وأحكامها قابلة للاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وبصفة باتّة – نزاع النتائج أمام الدوائر الاستئنافية ويكون استئناف أحكامها أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية).	**(رئيس القائمة أو ممثله القانوني/ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات...**	«الفصل 246 م. ج. م : يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر الأعضاء سنّا. تتم دعوة المجلس البلدي من قبل الرئيس المتخلّي أو من يقوم مقامه لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التّعذّر، يتولّى الوالي توجيه الدعوة. ويتم التنصيص بالدعوة على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف المجلس البلدي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه مع مراعاة القانون الانتخابي وأحكام الفصل 7 من هذا القانون. إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية من الاقتراع لانتخاب رئيس المجلس من بين المترشحين الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنّا. يقع ترتيب مساعدي رئيس البلدية أثناء انتخابهم من طرف أعضاء المجلس البلدي. يتولّى الكاتب العام كتابة محضر الجلسة الانتخابية الذي يرسل نظير منه إلى الوالي. يتم الإعلان عن نتائج انتخابات الرئيس والمساعدين في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ إجرائها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية وبكلّ الوسائل الأخرى المتاحة. يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب.»

المحكمة المختصة وسند الاختصاص عند الاقتضاء	الجهة أو الجهات المخول لها اللجوء إلى القضاء الإداري	المرجع القانوني والإجراءات
- الفصل 174 مكـرّر مـن القانـون الانتخابـي أبقى على اختصاص هذه الدّوائر إلى حين تركيز الجهاز القضائي وفق ما نصّ عليه دستور 2014.		**الإجراءات:** فيما عدا أجل الاعتراض المحدّد ب 15 يوما من تاريخ الانتخاب بالنّسبة لانتخاب الرّئيس والمساعدين تطبّق إجراءات التّقاضي أمام القضاء الإداري المنصوص عليها بالقانون الانتخابي. - يراجع قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرّخ في 26 ماي 2014 يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 . - الإطار القانوني المنظّم للانتخابات في تونس (الجانب المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية) بدعم من منظّمة التقرير عن الديمقراطية 2017. - دليل النّزاعات الانتخابية (الجانب المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية) المعدّ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2017 دليل النّزاعات الانتخابية في تونس.

تراجع أيضا الملاحق عدد 12 إلى 15 بالنسبة لمزيد من التفاصيل المتعلقة بالأحكام القانونية والتنظيمية لرقابة المحكمة الإدارية موضوع القسم الأول من المحور الثاني من هذا الدليل.

الرّقابة على التّصرّف المالي
للجماعات المحلّيّة
المجتمع المدني
موارد محوّلة من
طرف الدولة
رئيس البلدية
المحاسب العمومي
هيئات التفقد
موارد
المشاريع
والخدمات
والزمات...
الجباية
المحلّيّة
الوالية
المطالبون بالضرائب
أمين المال الجهوي
قاضية
محكمة المحاسبات
قاضي

أولا: تقديم تمهيديّ

عملا بـالفصل 117 من الدّستور الذي جاء فيه بالخصوص أنّ محكمة المحاسبات **«تختصّ بمراقبة حسن التّصرّف في المال العامّ، وفقا لمبادئ الشّرعيّة والنّجاعة والشفافيّة، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميّين، وتقيّم طرق التّصرّف وتزجر الأخطاء المتعلّقة به، وتساعد السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة».**

وتطبيقا للأحكام الواردة بـالفصل 137 من الدستور الذي أقرّ للجماعات المحلّيّة حرّيّة التّصرّف في مواردها في إطار الميزانيّة المصادق عليها حسب قواعد الحوكمة الرّشيدة وتحت رقابة القضاء الماليّ.

واستنادا إلى مقتضيات الفصلين 38 و64 من القانون الأساسي للميزانيّة الصّادر بمقتضى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرّخ في 13 فيفري 2019.

وبناء على أحكام الفصل 7 من مجلّة المحاسبة العموميّة التي أسندت إلى دائرة المحاسبات مهمّة إجراء مراقبة عامّة على المتصرّفين في الأموال العموميّة حسب الشّروط المحدّدة بالقانون المؤسّس للدّائرة المذكورة.

وبالنّظر إلى الأحكام الواردة بالقانـون أساسي عدد 41 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات تخضع أعمال التّصرّف للجماعات المحلّيّة إلى عدّة أشكال من المراقبة اللاحقة لمحكمة المحاسبات تضاف إليها الصّلاحيّات الرّقابيّة الخصوصيّة التي أقرّتها لها مجلّة الجماعات المحلّيّة ومنها أساسا البتّ في الاعتراضات المخوّل القيام بها إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهويّ بخصوص عدد من التّصرّفات ذات الأثر الماليّ.

فطبقا لأحكام الفصل 2 من قانونها الأساسيّ، تكوّن محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء الماليّ، وهي الهيئة العليا للرّقابة على التّصرّف في المال العام وتمارس مهامّها وفقا لمبادئ الشرعيّة والنّجاعة والشّفافيّة والمساءلة والنّزاهة.

ووفقا لأحكام الفصل 4 من هذا القانون الأساسيّ، يتعيّن على كلّ جهة عموميّة بما في ذلك الجماعات المحلّيّة وعلى كلّ جهة خاصّة مدّ محكمة المحاسبات دون تأخير بكلّ المعلومات أو الوثائق المتعلّقة بالتّصرّف في الأموال العموميّة مهما كان نوعها. وللمحكمة كذلك الحقّ في النفاذ إلى قواعد المعلومات التّابعة للهيئات الخاضعة لرقابتها.

وبموجب أحكام الفصل 5 من القانون نفسه فإنّه يحقّ لمحكمة المحاسبات تسليط عقوبات ماليّة على كلّ من يرتكب تأخيرا غير مبرّر أو إخلالا في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب موافاتها بها.

فرقابة محكمة المحاسبات وجوبيّة بمقتضى القانون يمكن لها أن تتعهّد بها من تلقاء نفسها أو بمقتضى إحالات من الجهات التي حدّدتها القوانين التي سبقت الإشارة إليها ويمكن أن تتّخذ شكلا مباشرا أو شكلا غير مباشر من خلال استغلال التّقارير التي يتعيّن على كلّ أجهزة الرّقابة أن تمدّها بها أو من خلال إثارة اختصاصها ذاتيّا أو عن طريق الطّعن من الأطراف المعنيّة كما هو الشأن في البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين الخاضعة مبدئيّا للتّصفية الإداريّة من قبل الوزير المكلّف بالماليّة أو من فوّض له الوزير المكلّف بالماليّة في ذلك.

غير أنّ وجوبيّة رقابة محكمة المحاسبات وإلزام الجهات الخاضعة لها بتقديم حساباتها وقوائمها الماليّة في آجال محدّدة لا تعني بالضّرورة الشّموليّة والمباشرة المستمرّة إذ أنّ هذه الرّقابة التي يمكن أن تكون مستنديّة أو ميدانيّة غالبا ما يتقرّر إنجازها وفقا لبرنامج عمل سنويّ يعتمد في وضعه على جملة من المعايير الموضوعيّة ومنها الإمكانيّات البشريّة للمحكمة والحرص على تغطية أكبر عدد ممكن من الهياكل بالتّناوب بما يجعل كلّ الجهات متهيّئة للخضوع لرقابة المحكمة ولمتابعتها بصفة دوريّة.

لذا فإنّ حذف الرّقابة السّابقة على مصاريف الجماعات المحلّيّة بمقتضى أحكام مجلّة الجماعات المحلّيّة لن يتمّ تعويضه بالضّرورة بمباشرة رقابة قضائيّة لاحقة بصورة آليّة والدّليل على ذلك أنّ التّقرير السّنويّ العامّ الواحد والثلاثين لمحكمة المحاسبات المنشور في سنة 2019 تضمّن نتائج ثلاث مهمّة رقابيّة شملت بلديّات المنستير والمكنين والقصر في حين أنّ التّقريرين الخصوصيّين الذين نشرتهما محكمة المحاسبات حول إنجازها للرّقابة الماليّة على البلديّات في إطار برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحلّيّة المموّل من قبل البنك الدّوليّ للإنشاء والتعمير

يبرزان أنّ عمليّات الرّقابة شملت 61 بلديّة بعنوان تصرّف 2017 و35 بلديّة بعنوان تصرّف 2018 منهم 12 بلديّة تكرّرت مراقبتها.

وقد جاء في هذه التّقارير أنّ محكمة المحاسبات تولّت النّظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّات المعنيّة في السّنتين المذكورتين والتّحقّق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب الماليّ وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به. وشملت الأعمال الرّقابيّة فحص الحساب الماليّ ومستندات الصّرف المودعة لدى كتابة الدّائرة والأعمال الرّقابيّة الميدانيّة المنجزة لدى مصالح البلديّة والمركز المحاسبيّ الخاصّ بها.

وتبيّن هذه التّقارير أنّ رقابة محكمة المحاسبات على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة لا تنطلق من مجلّة الجماعات المحلية فحسب ولا تنتهي عند حدودها وأنّها تشمل تحصيل المقابيض وتأدية النّفقات وتستدعي مساءلة آمر الصّرف والمحاسب وكلّ من يشترك في إنجاز العمليّات الماليّة للجماعات المحلّيّة انطلاقا من الإعداد لاتّخاذ القرار إلى مراقبة تنفيذه سواء كان هذا التدخّل قانونيّا أو دون وجه حقّ وهذا ما سبق التّمهيد له بالمحور الأوّل من هذا الدّليل ضمن استعراض جملة الأعمال الخاضعة للرّقابة اللاحقة المنصوص عليها بمجلّة الجماعات المحلّيّة وما سيتمّ التطرّق له بمزيد التّفصيل في هذا القسم الأخير من المحور الثاني.

من يُمكنه أن يتوجّه إلى محكمة المحاسبات؟

ثانيا: اختصاصات محكمة المحاسبات فيما يتعلّق بمراقبة الجماعات المحلّيّة

الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 (ق.أ.م.م) ـ مع مراعاة أحكام الفصل 111 من هذا القانون تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها خاصة إزاء:

1) الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيّا بميزانية الدولة والجماعات المحلية.

2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة....

الفصل 8 (ق.أ.م.م) ـ لمحكمة المحاسبات مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي:

1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين ويمكن لها إمّا بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء نفسها مراجعة قرارات التصفية الإدارية لحسابات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي لا تتجاوز ميزانيتها السنوية مبلغا يضبط بأمر حكومي.

2) تزجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

3) تمارس سلطة رقابة على حسابات وتصرف الهياكل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 9 (ق.أ.م.م) ـ تقضي محكمة المحاسبات في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 10 (ق.أ.م.م) ـ تصرّح محكمة المحاسبات بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتبدي الرأي بخصوص القوائم المالية السنوية للدولة وفق الشروط المبينة بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 11 (ق.أ.م.م) ـ تساهم محكمة المحاسبات في تقييم السياسات والبرامج العمومية وفق الشروط المبيّنة بالباب السادس من هذا القانون المتعلّق بالرقابة على التصرّف.

الفصل 12 (ق.أ.م.م) ـ تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية وفق الصيغ المبينة بهذا القانون.

ويتولّى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بطلب من إحدى لجان مجلس نواب الشعب أو بمبادرة منه تقديم بيانات إلى لجان مجلس نواب الشعب حول النتائج النهائية لأعمال المحكمة بخصوص مراقبة التصرف في المال العام.

الفصل 13 (ق.أ.م.م) ـ تتولى محكمة المحاسبات تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص. ولهذا الغرض تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبيّنة بالباب السابع من هذا القانون.

الفصل 14 (ق.أ.م.م) ـ تشمل رقابة محكمة المحاسبات أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.

الفصل 15 (ق.أ.م.م) ـ تتولّى محكمة المحاسبات بالنّسبة إلى الهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها الكشف عن المخالفات والإذن بالتّصحيح اللازم وتقييم طرق التّصرّف وتقديم التّوصيات في الغرض.

وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة تتولّى النّيابة العموميّة تبليغها إلى النّيابة العموميّة المختصّة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

2

أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات

مجال العمل موضوع التعهّد	موجب الرّقابة أو تعهّد المحكمة	السّند القانونيّ للإجراء الرّقابيّ	طبيعة وهدف الرّقابة
مسك حسابات الجماعة المحلّيّة تسديد نفقات الجماعة المحلّيّة تحقيق مقابيض الجماعة المحلّيّة	القضاء في حسابات المحاسبين العموميّين	مجلّة المحاسبة العموميّة القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام ورقابة ماليّة للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها

التّصرّف الفعليّ في الأموال العموميّة دون صفة قانونيّة	التّصريح بالتّصرّفات الفعليّة والبتّ في حسابات المحاسبين بحكم الواقع	مجلّة المحاسبة العموميّة القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال وصيانة الأموال العموميّة من التّصرّفات الفعليّة
تحصيل مقابيض وإنجاز نفقات الجماعات المحلّيّة طبقا لمقتضيات الشرعيّة ومستلزمات النجاعة والفعاليّة والشّفافيّة والنّزاهة	الرقابة على حسابات وتصرّف الجماعات المحلّيّة	مجلّة المحاسبة العموميّة القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	رقابة أداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين
إنجاز البرامج والمشاريع بالنّظر إلى أهداف الخطّة	تقييم السياسات والبرامج العموميّة	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	الرقابة الماليّة للتقييم واقتراح الإصلاحات
إسناد الإعانات للجمعيّات و منح الإعفاءات والامتيازات لفائدة الخواصّ	تقدير الإعانة الاقتصاديّة الممنوحة من الجماعة المحلّيّة	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الإسناد وسلامة التوظيف
إسناد اللزمات وتكليف المؤسسات بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص	متابعة استعمال المال العموميّ واحترام قواعد النجاعة والفعاليّة والاقتصاد من قبل الخواصّ المكلفين بمرافق عموميّة.	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	رقابة شاملة للتأكد من الشرعيّة ومن وفاء الأطراف المتشاركة بالالتزامات المحمولة عليها وتقييم عمليّات الشّراكة
القيام بعمل تصرّف مخالف للقانون أو يلحق ضررا بالجماعة المحلّيّة	التحقيق في أخطاء التّصرّف	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات مجلّة الجماعات المحلّيّة	الرّدع لضمان سلامة التّصرّف من الأخطاء
إبرام العقود وتقدير الاعتمادات وتحويلها والتصرّف فيها	التحكيم بين الجماعات المحلّيّة وممثّلي السّلطة المركزيّة وبين المحاسب وآمر الصّرف	مجلّة الجماعات المحلّيّة	فضّ النّزاعات والتّعديل
إحالة مستندات رقابة محكمة المحاسبات في الآجال ووفق الصيغ المطلوبة	تسليط الخطايا عن التأخير أو النقص في تقديم الحسابات أو البيانات	القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات	الرّدع لفرض التّقيّد بالالتزامات القانونيّة في مجال المساءلة الدّوريّة

ثانيا-أ: الاختصاص التّرابي للدّوائر المركزيّة والجهويّة لمحكمة المحاسبات

وفقا لقرار الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات المؤرّخ في 24 جانفي 2020 تمّ ضبط عدد الدوائر بمحكمة المحاسبات بثلاث دوائر استئنافية ودائرة مختصّة في زجر أخطاء التصرف وعشرة دوائر مركزيّة وثمان دوائر جهويّة. كما تمّ ضبط مرجع النظر الترابي للدوائر المركزيّة ومقرّها تونس العاصمة لتغطّي بأعمالها ولايات

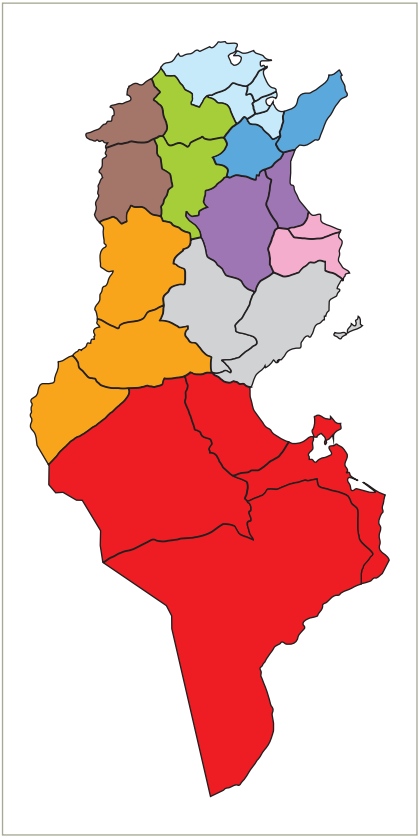

تغطّي الدوائر المركزيّة ولايات: تونس – أريانة – بنزرت – منّوبة – بن عروس

تغطّي الدائرة الجهويّة بنابل ولايتي:
زغوان – نابل

تغطّي الدائرة الجهويّة بسوسة ولايتي:
سوسة – القيروان

تغطّي الدائرة الجهويّة بالمهديّة ولايتي:
المهديّة – المنستير

تغطّي الدائرة الجهويّة بباجة ولايتي:
باجة – سليانة

تغطّي الدائرة الجهويّة بجندوبة ولايتي:
جندوبة – الكاف

تغطّي الدائرة الجهويّة بصفاقس ولايتي:
صفاقس– سيدي بوزيد

تغطّي الدائرة الجهويّة بقفصة ولايات:
قفصة – القصرين– توزر

تغطّي الدائرة الجهويّة بقابس ولايات:
قابس – قبلي– مدنين – تطاوين

وإلى أن يكتمل تركيز هذه الدوائر الجهويّة ستحافظ محكمة المحاسبات على التوزيع الجهوي لدوائرها كيفما أقرّتها الأوامر المعمول بها إلى حدّ هذا التاريخ وهي كالآتي:

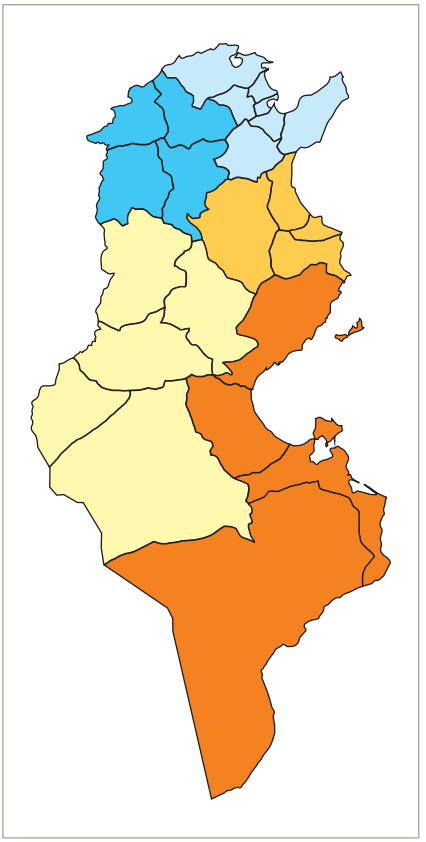

الدوائر المركزيّة وتغطّي ولايات:
تونس –أريانة – بنزرت – منّوبة – زغوان – بن عروس– نابل

الدائرة الجهويّة بسوسة وتغطّي ولايات: سوسة – المنستير– المهديّة – القيروان / أمر عدد 2304 لسنة 2001 مؤرخ في 02 أكتوبر 2001 يتعلق بإحداث غرفة جهوية متفرعة عن دائرة المحاسبات بسوسة وبضبط نطاقها الترابي.

الدائرة الجهويّة بصفاقس وتغطّي ولايات: صفاقس – قابس – مدنين – تطاوين / أمر عدد 2635 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بإحداث غرفة جهوية متفرعة عن دائرة المحاسبات بصفاقس وبضبط نطاقها الترابي.

الدائرة الجهويّة بقفصة وتغطّي ولايات: قفصة – القصرين – سيدي بوزيد –توزر – قبلي / أمر عدد 1594 لسنة 2005 مؤرخ في 23 ماي 2005 يتعلق بإحداث غرفة جهوية متفرعة عن دائرة المحاسبات بقفصة وبضبط نطاقها الترابي.

الدائرة الجهويّة بجندوبة وتغطّي ولايات: جندوبة – باجة –الكاف – سليانة/ أمر عدد 2722 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يتعلق بإحداث غرفة جهوية متفرّعة عن دائرة المحاسبات بجندوبة وبضبط نطاقها الترابي.

ثانيا-ب: الاختصاص القضائي لمحكمة المحاسبات ودوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة

ثانيا-ب1: البت في الحسابات

السّند القانونيّ:

الفصل 117 من الدستور

الفصول 10 و15 و20 و21 من مجلّة المحاسبة العموميّة (م.م.ع)

الفصول 8 و42 إلى 96 من القانون الأساسيّ عدد41 لسنة 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات (ق.أ.م.م)

الفصل 10 من م.م.ع: إنّ المحاسبين العموميّين مكلّفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والموادّ التي تملكها الدّولة والمؤسّسات العموميّة والجماعات المحلّيّة أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنّهم مكلّفون أيضا بمراقبة صحّة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحّة التّصرّف في أملاكها.

الفصل 15 من م.م.ع: إنّ المحاسبين العموميّين مسؤولون شخصيّا وماليّا عن العمليّات المكلّفين بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والموادّ التي تعهد إليهم.

هذا وإنّ المحاسبين العموميّين غير مسؤولين ماليّا عن الأخطاء التي ترتكب في تحقّق الأداءات والمعاليم التي يتولّون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نيّة من طرفهم.

الفصل 20 من م.م.ع: يتولّى وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك مراقبة أعمال المحاسبين العموميّين في شكلها الإداريّ ويجريها بواسطة أعوان محلّفين وحاملين لبطاقة مهنيّة. (نقّحت الفقرة الأولى بالفصل 49 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2010).

وللوزير المكلّف بتنفيذ ميزانيّة تابعة أن يتولّى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الرّاجعين له بالنّظر.

ثم إنّ المحاسبين العموميّين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائيّة التي تجريها دائرة المحاسبات.

الفصل 21 من م.م.ع: يقع تعمير ذمّة المحاسبين المسؤولين العموميّين والوكلاء التّابعين لهم إمّا بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك أو بقرار من الوزير المكلّف بالميزانيّة التابعة بالنّسبة لمحاسبي هاته الميزانيّة.

ويقع تعمير ذمّة الخازن بقرار من «وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك» أو من وزير الميزانيّة التّابعة الرّاجع له بالنّظر.

وتضاف إلى الدّين فائدة سنويّة قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ السّبب النّاتج عنه تعمير الذمّة إذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسّرا وإلا كانت اعتبارا من تاريخ معاينته.

هذا ويتولّى جباية الأموال المذكورة أمين المال العام أو المحاسب المختصّ.

لا تنظر المحاكم العدليّة في القرارات القاضية بتعمير ذمّة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنّه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإداريّة.

ثانيا-ب1-1-: القضاء في حسابات المحاسبين العموميين

طبقا للفصول من 42 إلى 96 من القانون الأساسيّ عدد41 لسنة 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات (ق.أ.م.م) تقضي محكمة المحاسبات في الحسابات المعروضة عليها وتقرّر بأحكامها إمّا أنّ المحاسبين متوازنو الحساب أو لديهم زائد على الحساب وتصرّح في هذين الحالتين ببراءة ذمّتهم وإمّا أنّهم مطالبون بما تخلّد بذمّتهم وتلزمهم عندئذ بدفع ما تخلّد بذمّتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون.

ولا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض الدفوعات التي قام بها المحاسبون العموميّون بمقتضى أذون بالدفع تمّت وفقا للإجراءات المقرّرة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

وفي صورة ارتكاب المحاسب خطأ تسبّب في ضرر ماليّ للدّولة أو المؤسّسة العموميّة أو الجماعة المحلية فإنّ محكمة المحاسبات تقضي بتعمير ذمّته في حدود الضرر الحاصل.

وقد أوكل القانون إلى الوزارة المكلّفة بالمالية النظر في حسابات المؤسّسات

العموميّة الإداريّة والجماعات المحليّة التي لا يفوق مقدار ميزانيّتها السنويّة مبلغا يتم ضبطه بأمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء والبتّ في هذه الحسابات نهائيا ما لم يقع الطعن في ذلك لدى محكمة المحاسبات.

وأوجب القانون على كلّ محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدّم حساباته في الآجال القانونية وفق صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها التي ضبطها أمر حكومي.

ويتعيّن على المحاسبين الخاضعين مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يوجّهوا حساباتهم السنويّة في الآجال القانونيّة إلى وزارة الماليّة التي تهيّؤها للنّظر فيها وتحيلها على محكمة المحاسبات مرفقة بالحساب العامّ للدولة قبل تاريخ موفّى جويلية من السّنة الموالية للسّنة التي ضبطت في شأنها تلك الحسابات.

ولا يمكن إدخال أي تغيير على الحساب بعد عرضه، علما أنّه لا يمكن لمحكمة المحاسبات الحكم في أيّ حساب ما لم يكن مهيأ للنّظر فيه وما لم يكن مرفقا بالوثائق القانونيّة والوثائق المبرّرة له. وفي حالة تلقّي حساب غير مهيئ للنّظر فيه فإنّه لمحكمة المحاسبات أن تسلّط على المحاسب المعنيّ العقوبات التي يمكن أن يستهدف لها المتأخّرون في تقديم الحسابات أو الوثائق.

واعتبارا لخصوصيّة الإجراءات المتّبعة في مجال البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين ولعدم شمولها لمختلف المتدخّلين في إنجاز أعمال التصرّف للجماعات المحليّة فإنّ هذا الدّليل سيقتصر على التّعرّض إلى الرّقابة القضائيّة على المحاسبين العموميّين لدى الجماعات المحليّة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك مع تمكين المستعمل من التمعّن في إجراءاتها بعرض الفصول القانونيّة المنطبقة ضمن الملحق عدد 15 بدءا من مرحلة التحقيق (الفصول 59 إلى 63 من ق.أ.م.م) فالحكم (الفصول 64 إلى 69 من ق.أ.م.م) فالإعلام بالأحكام وتنفيذها (الفصول 70 إلى 77 من ق.أ.م.م) فطرق الطعن (الفصول 78 إلى 96 من ق.أ.م.م).

ثانيا-ب1-2-: البتّ في التصرّفات الفعليّة ومساءلة المحاسبين بحكم الواقع

السّند القانونيّ:

الفصل 117 من الدستور

الفصل 23 من مجلّة المحاسبة العموميّة (م. م. ع)

الفصول 9 و**50** و**97** إلى **99** من القانون الأساسيّ عدد41 لسنة 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات (ق. أ. م. م).

مثلما سبق بيانه في توطئة هذا الدّليل وفي محوره الأوّل فإنّ أعمال التّصرّف التي تضمّنتها مجلّة الجماعات المحلّيّة والتي يمكن أن تكون محلّ رقابة قضائيّة لاحقة متنوّعة ومتعدّدة. وكما تمّت الإشارة إليه في نفس السّياق، فإنّ قائمة الأشخاص الذين يمكن أن تشملهم أو تعنيهم الرّقابة التي تجريها محكمة المحاسبات ليست بقائمة شاملة أو مغلقة.

ولغاية التوضيح ولفت الانتباه للجميع فإنّ الأعوان الذين يتدخّلون عرضيّا في عمليّات قبض أو صرف تعود بالأساس إلى المحاسبين العموميّين ووكلاء المقابيض ووكلاء المصاريف يمكن أن يجدوا أنفسهم خاضعين للمساءلة أو حتّى المؤاخذة من أجل ما يعتبره القانون تصرّفا فعليّا ويرتّب عليه آثارا متفاوتة الخطورة.

لذا يبيّن هذا الدليل لمستعمليه فيما يلي وبصورة موجزة المفهوم القانونيّ للمحاسب بحكم الواقع والمسؤوليّة المنجرّة عن اكتساب هذه الصّفة بمقتضى حكم من محكمة المحاسبات.

الفصل 23 م. م. ع: يعتبر محاسبا بحكم الواقع كلّ شخص يتولّى عمليّات قبض أو صرف لفائدة هيئة عموميّة بدون أن تكون له الصّفة القانونيّة لتولّيها.

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد الحسابيّة المقرّرة بهذه المجلّة. وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعيّ كما يتحمّل نفس المسؤوليّات.

ثم إنّ دائرة المحاسبات يمكن لها من جهتها أن تسلّط عليه عقوبة ماليّة من أجل مسكه أموالا عموميّة بدون وجه شرعيّ.

هذا وإنّ المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبّعه جزائيّا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلّة القانون الجنائيّ.

الفصل 9 من (ق. أ. م. م): تقضي محكمة المحاسبات في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 50 من (ق. أ. م. م): كل شخص تصرّف في الأموال العموميّة دون أن يخوّل له في ذلك قانونيّا يعتبر محاسبا بموجب ذلك. وتؤدي التصرّفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرّفات القانونية.

الفصل 97 من (ق. أ. م. م): ترفع الدعوى في شأن التصرفات الفعلية لدى محكمة المحاسبات إما من قبل الوزير الذي يهمه الأمر أو بطلب من الممثل القانوني للمؤسسة العمومية أو رئيس الجماعة المحلية التي وقع التّصرّف في أموالها بصفة غير قانونيّة أو بطلب من النيابة العمومية.

الفصل 98 من (ق. أ. م. م): تحال جميع التقارير المتعلقة بالتصريح بالتصرفات الفعلية على النيابة العمومية لإبداء الرأي قبل النظر فيها.

الفصل 99 من (ق. أ. م. م): ترفض محكمة المحاسبات الطلب في صورة عدم ثبوت تصرّف فعليّ. وإذا ثبت وجود تصرّف فعليّ فإنّ المحكمة تبت في حساب هذا التّصرّف حسب الصّيغ المقرّرة للحكم في الحسابات.

ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تسلّط على المحاسب الفعليّ خطيّة يتراوح مبلغها بين مائتي دينار وألفي دينار.

ثانيا-ب 2-: زجر أخطاء التّصرّف

أشارت مجلّة الجماعات المحلّيّة إلى بعض أوجه أخطاء التصرّف التي يمكن أن تنسب إلى مسيّري وأعوان الجماعات المحلّيّة. غير أنّ الإشارات المضمّنة بهذه المجلّة تعدّ غير كافية إذ أنّ الكثير من أعمال التّصرّف التي تمّ تعدادها ضمن هذا الدّليل يمكن أن يؤدّي سوء إنجازها إلى المساءلة وإلى المحاكمة بما قد تفضي إليه من تسليط عقوبات ماليّة يمكن أن تصل إلى ما يعادل الأجر السنويّ الخامّ لمرتكب الخطإ. لذا نورد ضمن هذا الدليل أهمّ الأحكام القانونيّة المتعلّقة بزجر أخطاء التّصرّف ضمن مشمولات محكمة المحاسبات كسلطة قضائيّة مكلّفة بالمراقبة اللاحقة لأعمال الجماعات المحلّيّة.

السّند القانونيّ:

الفصل 117 من الدستور

الفصول 181 و**183** و**187** من مجلّة الجماعات المحلّيّة (م. ج. م)

الفصول 111 إلى **143** من قانون محكمة المحاسبات (ق. أ. م .م)

الفصل 183 من (م. ج. م): تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا القانون خطأ تصرّف على معنى القانون الأساسي المنظم لمحكمة المحاسبات.

ويتمّ رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد تعدّه المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرّك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 181 من (م. ج. م): يتعيّن، في إطار الاعتمادات المرسّمة بالميزانية، أن لا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأوّل مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان.

كما يجب أن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني في ما يلي:

- بالنسبة للنفقات المموّلة بموارد ذاتية، في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان،
- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث، في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنية بالتمويل،
- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والنفقات المحمولة على الجزء الخامس، في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

الفصل 187 من (م. ج. م): يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدويّة. وينطبق هذا التحجير على المفوّض لهم من قبل آمري صرف الجماعات المحلية.

تعدّ مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.

الفصل 111 (ق. أ. م. م): تتولىّ محكمة المحاسبات زجر أخطاء التّصرّف المرتكبة من قبل أعوان الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والجماعات المحلّيّة ومن قبل أعوان ومتصرّفي وممثّلي المؤسّسات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات المحلّيّة، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسمالها. كما تتولىّ زجر أخطاء التّصرّف المرتكبة من قبل رؤساء وأعوان الهيئات الدّستوريّة المستقلّة وغيرها من الهيئات العموميّة المستقلّة والهيئات التّعديليّة.

كما يخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التّصرّف آمرو قبض موارد وصرف نفقات الدّولة والمؤسّسات العموميّة والجماعات المحلّيّة.

الفصل 113 (ق. أ. م. م): تعتبر أخطاء تصرّف على معنى هذا القانون:

- كلّ عمل تصرّف يترتّب عنه عدم تصفية أو تحصيل المقابيض والمبالغ المستحقّة أو عدم إيداعها بالخزينة لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصل السّابع من هذا القانون.
- كلّ عمل تصرّف لا يستجيب لشروط الرّقابة الخاضع لها طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل.
- كلّ عمل تصرّف يقوم به شخص لم يسند له تفويض قانونيّ في الغرض ترتّبت عنه التزامات ماليّة بذمّة هيكل من الهياكل المذكورة بالفصل السّابع من هذا القانون.
- إسناد تسبقات في غير الصّور المنصوص عليها صراحة بالقانون.
- مخالفة الأحكام القانونيّة والترتيبيّة المتعلّقة بالانتداب وبالتّصرّف في الأعوان بالهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون.
- مخـالفة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة واللزمات وغيرها من العقود التي تبرمها الهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون.
- مخالفة قواعد التّصرّف في الممتلكات العموميّة.

وفضلا عن الحالات المذكورة آنفا يعتبر خطأ تصرّف كلّ عمل يترتّب عنه

خرق للقوانين والتّراتيب والقواعد والإجراءات المنطبقة على التّصرّف في الهياكل المذكورة بالفصل 111 من هذا القانون ويؤدّي إلى حصول ضرر ماليّ لهذه الهياكل أو يترتّب عنه إسناد أفضليّة أو امتيازات عينيّة لغير مستحقّيها.

الفصل 114 (ق. أ. م. م): يعاقب كلّ شخص ثبتت مسؤوليّته في ارتكاب خطأ تصرّف على معنى الفصل 113 من هذا القانون بخطيّة يتراوح مقدارها بين الجزء الثّاني عشر وكامل المرتّب الخامّ السّنويّ الذي يمنح للمعنيّ بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ دون اعتبار المنح العائلية وذلك بصرف النّظر عن العقوبات التّأديبيّة أو الجزائيّة التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التّصرّف المرتكبة.

الفصل 115 (ق. أ. م. م): تكتسي الخطايا المحكوم بها في مادّة زجر أخطاء التّصرّف نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميّين ويتمّ استخلاصها حسب الصّيغ نفسها وتتمتّع بالضمّانات نفسها.

الفصل 116 (ق. أ. م. م): تتولىّ محكمة المحاسبات نشر الأحكام الصّادرة عنها بالإدانة بمجرّد اكتسابها الصّبغة البات‌ّة على الموقع الإلكترونيّ الخاصّ بها مع مراعاة التّشريع الخاصّ بحماية المعطيات الشّخصيّة.

الفصل 117 (ق. أ. م. م): ترفع الدّعوى المتعلّقة بأخطاء التّصرّف لدى محكمة المحاسبات من قبل النّيابة العموميّة وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى دوائر محكمة المحاسبات. كما يخوّل رفع الدّعوى لدى محكمة المحاسبات إلى الأشخاص الآتي ذكرهم:

- رئيس الجمهوريّة.
- رئيس أو أحد أعضاء مجلس نوّاب الشّعب.
- رئيس الحكومة.
- الوزير المكلّف بالماليّة.
- الوزراء بالنّسبة إلى الوقائع المثارة ضدّ الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو التّابعين للهياكل الخاضعة لإشرافهم.
- رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة.
- رؤساء الهيئات الدّستوريّة المستقلّة.
- رؤساء الهيئات التّعديليّة.

الفصل 118 (ق. أ. م. م): إجراءات الدعوى المتعلّقة بأخطاء التصرّف.

إجراءات الدعوى المتعلّقة بأخطاء التصرّف

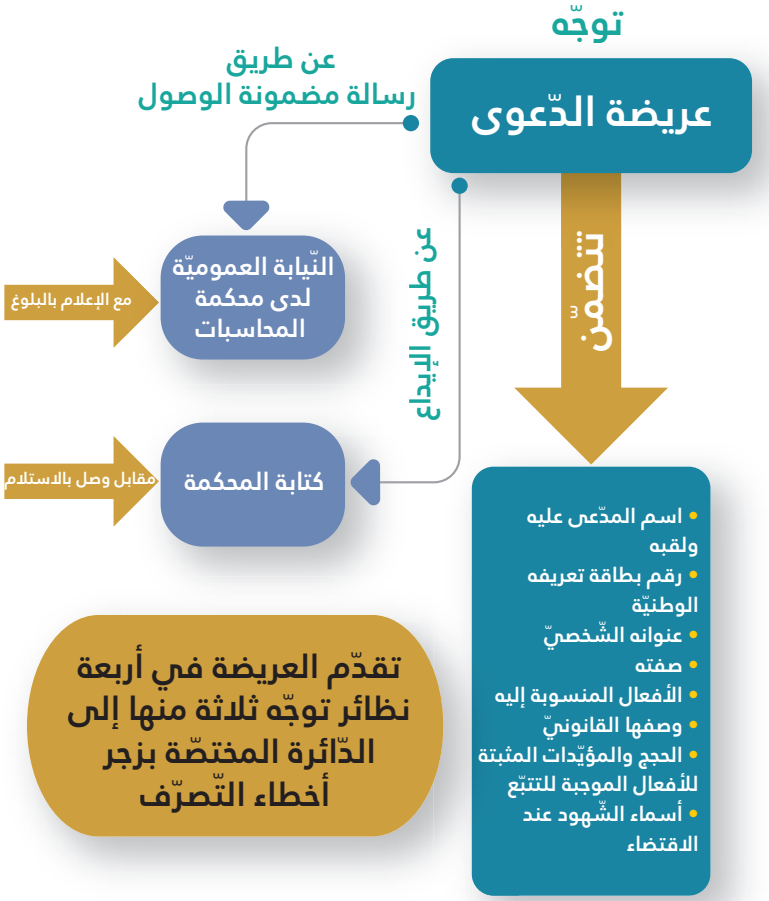

ثانيا ب 3-: الحكم بالخطايا

السّند القانونيّ:

الفصل 117 من الدستور

الفصول 5 و17 و52 و55 و58 و60 و106 إلى 110 و150 و156 من القانون الأساسيّ عدد41 لسنة 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات (ق.أ.م.م)

الفصل 5 (ق. أ. م. م): كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب موافاة محكمة المحاسبات بها يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 17 (ق. أ. م. م): تقضي محكمة المحاسبات بتسليط الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 52 (ق. أ. م. م): في صورة الإخلال أو التأخير غير المبرّر بعذر شرعي أو قوّة قاهرة من قبل المحاسب في تقديم الحساب أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات يمكن للمحكمة أن تقضي بتحميله خطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار.

الفصل 55 (ق. أ. م. م): تمسك النيابة العمومية قائمة في جميع من يجب عليهم تقديم حساباتهم لمحكمة المحاسبات. وتتأكّد من قيامهم بذلك في الآجال القانونية كما يمكن لها أن تطلب من الدائرة المختصة تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون ضد المتأخرين.

الفصل 58 (ق. أ. م. م):... وإذا قدّم حساب غير مهيء للنّظر فيه فإنّ الآجال تجري ضدّ المحاسب الذي يتعرّض عندئذ للعقوبات المسلّطة على المتأخّرين.

الفصل 60 (ق. أ. م. م):...ويؤدي امتناع المحاسب العمومي عن تقديم الوثائق أو التوضيحات المطلوبة من قبل المقرر إلى تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك استنادا إلى تقرير يعدّه المقرر في شأن الحساب يحال من قبل رئيس الدائرة المختصّة إلى النيابة العمومية التي يمكنها طلب تسليط الخطية.

الفصل 106 (ق. أ. م. م): تقضي محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها بالخطايا بطلب من النيابة العمومية أو من تلقاء نفسها اعتمادا على تقرير أحد أعضائها تتم

إحالته على النيابة العمومية التي تتولى على ضوءه إثارة الدعوى.

الفصل 107 (ق. أ. م. م): تحال جميع التقارير المتعلّقة بالخطايا على النيابة العمومية قبل النظر فيها

الفصل 108 (ق. أ. م. م): في صورة الحكم بالخطية فإن محكمة المحاسبات تصرح بذلك إما بحكم مستقل وإما ضمن الحكم القاضي في الحسابات.

ويمكن الطعن في الأحكام القاضية بتسليط الخطايا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في خصوص الطعن في الأحكام الصادرة بعنوان القضاء في الحسابات.

الفصل 109 (ق. أ. م. م): يقع استخلاص الخطايا أو طرحها حسب الصيغ التي تنطبق على ما تخلّد بالذّمة.

الفصل 110 (ق. أ. م. م): لا يمكن إبراء المحاسبين العموميين المحكوم عليهم بالخطيّة إبراء تاما ونهائيّا إلاّ بعد تسديدها أو طرحها.

الفصل 150 (ق. أ. م. م): كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليهـا بالفصول من 147 إلى 149 من هذا القانون يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 156 (ق. أ. م. م): كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في موافاة محكمة المحاسبات بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.

الاختصاصات الجديدة المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى مجلة الجماعات المحلية

ثانيا -ج: الاختصاص الرّقابيّ لمحكمة المحاسبات ولدوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة

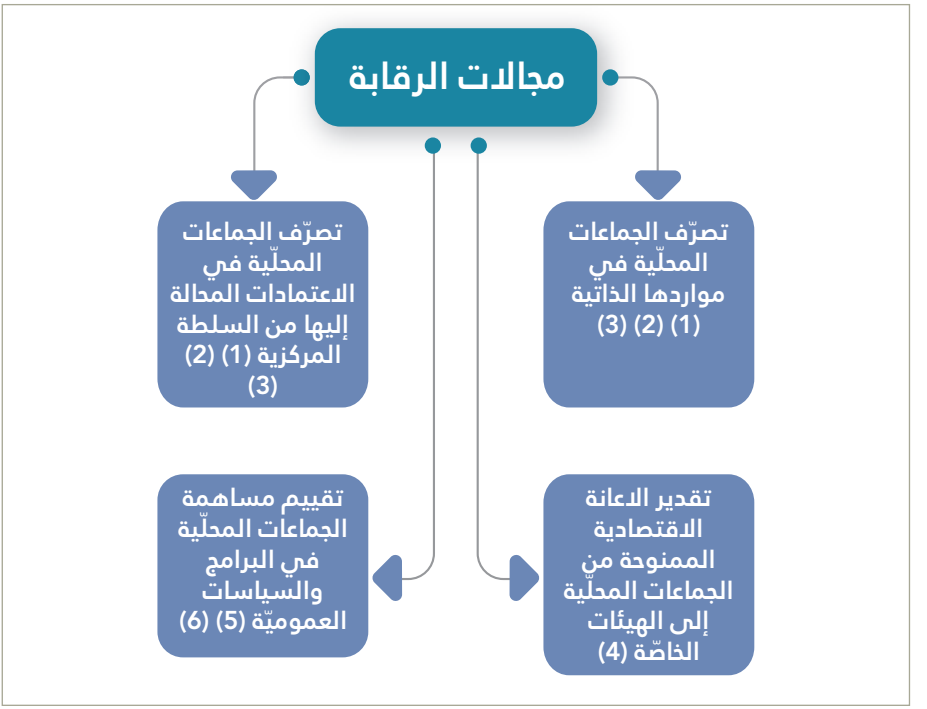

---

(1) **الفصل 7** من م. م. ع: يقوم بمراقبة أعمال آمري الصّرف كلّ من الهيئات النّيابيّة المختصّة ومصلحة مراقبة المصاريف العموميّة وكذلك "وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك". كما أن مراقبة أعمال آمري الصّرف المساعدين يتولاّها أيضا آمرو الصّرف الأوّلون أصحاب السّلطة المفوّضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامّة على المتصرّفين في الأموال العموميّة حسب الشّروط المحدّدة بالقانون المؤسّس للدّائرة المذكورة.

(2) **الفصلان 7 و8** من (ق. أ. م. م): تمارس محكمة المحاسبات سلطة رقابة على حسابات وتصرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

(3) **الفصل 14** من (ق. أ. م. م): تشمل رقابة محكمة المحاسبات أصحاب اللزمات

والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.

(4) الفصل 13 من (ق. أ. م. م): تتولى محكمة المحاسبات تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص. ولهذا الغرض تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبيّنة بالباب السابع من هذا القانون.

(5) الفصل 11 من (ق. أ. م. م): تساهم محكمة المحاسبات في تقييم السياسات والبرامج العمومية وفق الشروط المبيّنة بالباب السادس من هذا القانون المتعلّق بالرقابة على التصرّف.

(6) الفصل 68 من م. ج. م: لمجلس نوّاب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات إنجاز تقرير تقييميّ لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزيّة وتطويرها لفترة معيّنة. للمحكمة عند الاقتضاء تقديم مقترحات عمليّة لتحسين أداء الجماعات المحلّيّة ضمن تقرير ينشر للعموم.

ثانيا-ج1-: طبيعة وشكل رقابة محكمة المحاسبات ودوائرها الجهويّة على أعمال تصرّف الجماعات المحليّة

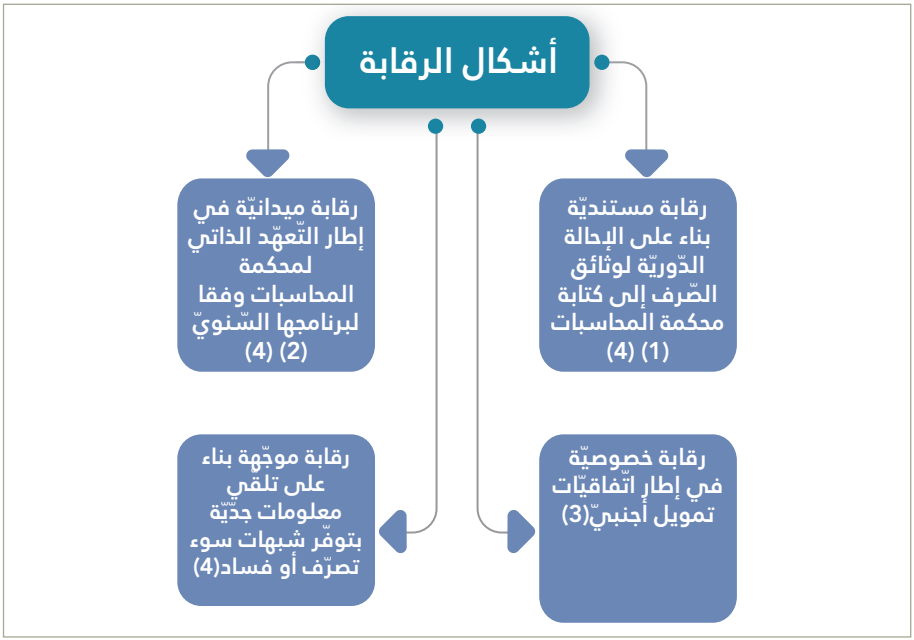

(1) الفصل 146 من (ق. أ. م. م): يحيل آمرو الصّرف إلى محكمة المحاسبات، على محامل ورقيّة أو إلكترونيّة، كشوفا في المصاريف المتعهّد بها وذلك في أجل أقصاه موفّى جويلية من السّنة الموالية للسّنة التي تتعلّق بها هذه الكشوف. وتبيّن هذه الكشوف بالنّسبة إلى كلّ نفقة مرخّص فيها بالميزانيّة مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إمّا المبالغ المتبقيّة أو على العكس مبالغ التّجاوزات مع بيان الوثيقة التي تمّ بموجبها التّرخيص بالتّجاوز.

ويحتفظ آمرو الصّرف بالوثائق الأخرى التي هيّأت التّعهّد بالنّفقة وتصفيتها ودفعها ويضعونها تحت طلب محكمة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها وعند الاقتضاء الاطّلاع عليها على عين المكان.

(2) الفصل 144 من (ق. أ. م. م): ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الحكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.

(3) مثال ذلك برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحلّيّة المموّل من قبل البنك الدّوليّ للإنشاء والتعمير.

(4) الفصل 18 من (ق. أ. م. م): تقضي محكمة المحاسبات وتباشر رقابتها بصفة لاحقة اعتمادا على المستندات المقدّمة إليها وعلى عين المكان. وتجرى أعمال الرقابة الميدانية بعد إعلام الجهة الخاضعة للرقابة كتابيا. يمكن لمحكمة المحاسبات إجراء رقابة في صورة توفّر معلومات جدّية في وجود شبهة سوء تصرّف أو فساد. وتقدّر محكمة المحاسبات جدّية هذه المعلومات.

● ثانيا-ج2-: الآثار التي يمكن أن تترتّب عن ممارسة محكمة المحاسبات لسلطتها القضائيّة ولصلاحيّاتها الرّقابيّة على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة

الفصل 15 من (ق. أ. م. م): تتولّى محكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها الكشف عن المخالفات والإذن بالتصحيح اللاّزم وتقييم طرق التصرف وتقديم التوصيات في الغرض.

وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة تتولّى النيابة العمومية تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

الفصل 42 من (ق. أ. م. م): تقضي محكمة المحاسبات في الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين متوازنو الحساب أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلّد بذمتهم.

وتصرّح المحكمة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم وتلزمهم في الحالة الثالثة بدفع ما تخلّد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون.

الفصل 144 من (ق. أ. م. م) ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الحكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.

الفصل 94 من م. ج. م ...للوالي حق الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. يوقف الاعتراض تنفيذ العقد على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

الفصل 108 من م. ج. م ...لكلّ من أمين المال الجهوي والوالي الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا. ويوقف الاعتراض تنفيذ العقد.

الفصل 163 من م. ج. م ...لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفّر الاعتمادات بميزانياتها. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية. يتمّ الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون.

الفصل 174 من م. ج. م ... للوالي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات. لهيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا أن تأذن عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللاّزم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 179 من م. ج. م ... بناء على طلب من أمين المال الجهوي يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار التحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوما.

الفصل 182 من م. ج. م ... إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة المجلس والسّلط المركزية المعنية بذلك في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية. ويتمّ الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 94 من هذا القانون

الفصل 186 من م. ج. م ...يتولّى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية آمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات.

الفصل 195 من م. ج. م ...إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على الحساب المالي والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيها، ولها عند الاقتضاء أن تأذن بإقرار مدى صحة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلية.

آثار ممارسة محكمة المحاسبات لسلطتها القضائية ولصلاحيتها الرقابية على أعمال تصرف الجماعات المحلية

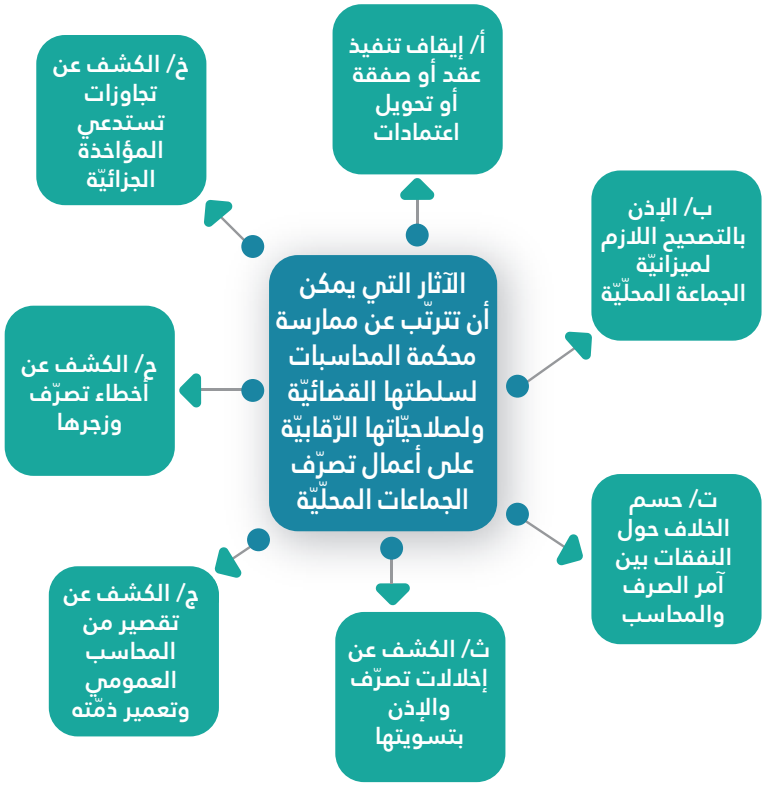

ثانيا-ج3- دليل رقابة محكمة المحاسبات على أعمال تصرّف الجماعات المحلّيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
مباشرة المهامّ النيابيّة واستخلاص المنح المخوّلة بهذا العنوان **الفصل 6 م. ج. م** تفرّغ رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة لممارسة مهامّهم. الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلّيّة وممارسة أيّ وظيفة أو مهنة أخرى. ممارسة أعضاء مجالس الجماعات المحلّيّة مهامّهم دون مقابل. إسناد منح لرؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة لممارسة مهامّهم تحمل على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة. إسناد منح لنوّاب رئيس مجلس الجماعة المحلّيّة ومساعديه بعنوان استرجاع مصاريف.	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة هيئات الرّقابة والتّفقّد الوالي أمين المال الجهويّ المحاسب العموميّ دافعو الضّرائب	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م) 3/ تعهّد حينيّ بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 (ق. أ.م.م)	أ/ الكشف عن إخلالات تصرّف والإذن بتسويتها ب/ الكشف عن تقصير من المحاسب العمومي وتعمير ذمّته ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ الكشف عن تجاوزات تستدعي المؤاخذة الجزائيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في ممارسة التدبير الحرّ والالتزام بحدوده **الفصل 9 م.ج م** الالتزام بالتحكّم في حجم النّفقات المخصّصة للتّأجير العموميّ. عدم تجاوز الجماعات المحلّيّة حجم النّفقات المخصّصة للتّأجير العموميّ سقف خمسين بالمائة من الموارد الاعتياديّة المحقّقة من ميزانيّاتها. عرض برنامج للتّحكّم في نفقات التّأجير عند تجاوز سقف التّأجير العموميّ نسبة خمسين بالمائة من الموارد الاعتياديّة المحقّقة من ميزانية الجماعة المحلّيّة. إبرام اتّفاقيّة لتنفيذ برنامج التحكّم في نفقات التّأجير	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة هيئات الرّقابة والتّفقّد الوالي أمين المال الجهويّ المحاسب العموميّ دافعو الضّرائب الهيئة العليا للماليّة المحلّيّة السّلطة المركزيّة.	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى تقيّدها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ الكشف عن إخلالات تصرّف والإذن بتسويتها ب/ الكشف عن تقصير من المحاسب العمومي وتعمير ذمّته ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في ممارسة التدبير الحرّ والالتزام بحدوده **الفصل 12 م.ج م** تكليف جماعة محليّة أخرى أو مؤسّسات أو منشآت عموميّة بممارسة إحدى الاختصاصات الذّاتيّة للجماعة المحلّيّة المعنيّة. ضبط التّبعات الماليّة المنجرّة عن تكليف جماعة محلّيّة أخرى أو مؤسّسات أو منشآت عموميّة بممارسة إحدى الاختصاصات الذّاتية للجماعة المحلّيّة المعنيّة. ممارسة الاختصاصات من قبل الجماعة المكلّفة باسم الجماعة الأصليّة المسندة للتّكليف. إبرام اتّفاقية تكليف محدّدة في الزمن.	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة. مجالس الجماعات المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى تقيّدها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم عمليّات التّكليف وتقدير الآثار المترتّبة عنها واقتراح الإصلاحات المستوجبة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها الاتّفاقيّة ج/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إخضاع إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابية وجوبا إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة. **الفصل 29 م.ج.م** ـ ضمان المشاركة الفعليّة في مختلف مراحل إعداد برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة ومتابعة تنفيذها وتقييمها لكافّة المتساكنين وللمجتمع المدنيّ. ـ اتّخاذ كلّ التّدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدنيّ مسبقا بمشاريع برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة. ـ عرض مشاريع برامج التّنمية والتّهيئة التّرابيّة على مصادقة المجالس المحلّيّة المعنيّة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. رفض المجالس المحلّيّة كلّ برنامج تنمويّ لا يحترم أحكام هذا الفصل.	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى تقيّدها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم عمليّات التّكليف وتقدير الآثار المترتّبة عنها واقتراح الإصلاحات المستوجبة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها الاتّفاقيّة ج/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إخضاع أعمال الجماعات المحلّيّة إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة. **استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتّهيئة الترابيّة** **الفصول 31 و32 و33 م ج م** احترام آجال إعداد الميزانيّة في تحديد موعد الاستفتاء. تثقيل نفقات تنظيم الاستفتاء على ميزانية الجماعة المحلّيّة توفّر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيم الاستفتاء.	رؤساء مجالس الجماعات المحلّيّة. إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي باعتبار حتميّة إعلامه بالاستفتاء وحقّه في الاعتراض عليه أمام المحكمة الإداريّة دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم تفعيل آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة لإجراء الاستفتاء وتمويل تنظيمه ج/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
ضمان شفافية التصرّف والتّسيير **الفصل 34 م ج م** اتّخاذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطّلاع على المعلومات المتعلّقة خاصّة بـ: التّسيير الماليّ، التّصرّف في الأملاك، العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلّيّة، الأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلّيّة. اعتماد التّدقيق الداخليّ للتّصرّف والإعلام بنتائجه. تركيز قاعدة بيانات إحصائيّة محلّيّة دقيقة مصنّفة خاصّة حسب الجنس والقطاع بالتّعاون مع المعهد الوطنيّ للإحصاء. وضع قاعدة البيانات الإحصائيّة المحلّيّة على ذمّة السّلط العموميّة والباحثين والعموم.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم تفعيل آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال شفافيّة التّصرّف ج/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إخضاع أعمال الجماعات المحلّيّة إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة. **الفصل 35 م ج م** تنظيم لقاءات علنيّة مع المتساكنين يتمّ خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصّة قبل اتّخاذ القرارات التّالية: مراجعة المعاليم المحلّيّة ـ إبرام عقود التّعاون والشّراكة ـ المساهمة في إنشاء منشآت عموميّة ـ إبرام اتّفاقيّات تعاون مع السّلط المركزيّة، تكليف جماعة محلّيّة أخرى بصلاحيّات من متعلّقات الجماعة أو قبول التّعهد بصلاحيّات تعود لجماعة محلّيّة أخرى، التّصرّف في الأملاك العموميّة، القرارات التّرتيبيّة للمجالس المحلّيّة، اتّفاقيّات الشّراكة والتّعاون الخارجيّ، تمويل الجمعيّات والتّصرف في الهبات.	المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة بقرار تتّخذه بأغلبيّة أعضائها	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم تفعيل آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة
		دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال التّفاعل مع المتساكنين قبل اتّخاذ قرارات ذات أثر ماليّ

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إخضاع أعمال الجماعات المحلّيّة إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة. **الفصل 35 م ج م** تنظيم جلسة علنيّة مع المتساكنين في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الطلب.	المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة عند إيداع طلب معلّل من قبل 5 بالمائة على الأقلّ من المسجّلين بالسّجلّ الانتخابيّ للبلديّة أو الجهة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات المتساكنون المسجّلون بالسّجلّ الانتخابيّ للبلديّة أو الجهة	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم تفعيل آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال التّفاعل مع المتساكنين قبل اتّخاذ قرارات ذات أثر ماليّ
ضمان شفافية التصرّف والتّسيير **الفصل 37 م ج م** التّصريح بالممتلكات والمصالح طبقا للتّشريع الجاري به العمل.	رؤساء المجالس المحلّيّة وأعضاؤها	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على أعضاء المجالس المحلّيّة في مجال الشفافيّة والنّزاهة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في التدرّج في إرساء اللامركزيّة ودعمها **الفصول 66 إلى 68 م ج م** وضع خطّة لبرنامج دعم اللامركزيّة وتطويرها ضمن قانون توجيهيّ يحدّد الأهداف والوسائل المسخّرة لكامل المدّة النّيابيّة إعداد تقرير سنويّ تقييميّ حول مدى تقدّم إنجاز اللامركزيّة ودعمها إعداد تقرير تقييميّ لإنجاز الخطّة الخماسيّة لدعم اللامركزيّة وتطويرها	مجلس نوّاب الشعب الحكومة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة	مجلس نوّاب الشعب	رقابة الأداء لتقييم مدى مراعاة إنجاز البرنامج لمقتضيات الشرعيّة ولمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.	رقابة خصوصيّة بناء على طلب من مجلس نوّاب الشعب اعتمادا على المستندات التي بحوزة محكمة المحاسبات وعلى كلّ الوثائق التي يمكن لها أن تطلبها من كلّ الجهات المتدخّلة وعلى المعاينات الميدانيّة الفصل 144 (ق. أ.م.م) الفصل 146 (ق. أ.م.م) الفصل 68 م ج م	إنجاز تقرير تقييميّ لحصيلة إنجاز برنامج دعم اللامركزيّة وتطويرها لفترة معيّنة وتقديم مقترحات عمليّة لتحسين أداء الجماعات المحلّيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
التّصرّف في أملاك الجماعات المحلية **الفصل 71 م ج م** جواز نقل ملكية الملك العمومي المحلّي بالتراضي ودون إزالة ترتيب مسبقة بين الأشخاص العموميين إذا كانت الغاية تخصيص الملك موضوع نقل الملكية لممارسة الشخص العمومي المفوّت لفائدته لصلاحياته وإدماجه ضمن ملكه العمومي. عدم جواز التفويت في الملك العمومي المحلّي وسقوط ملكيته بمرور الزمن وعقلته وسريان أحكام الحوز عليه. **الفصل 73 م ج م** ـ مسك سجلّين للأملاك العقارية والأملاك المنقولة للجماعة المحلّيّة وفق نموذج يضبط بأمر حكومي وتحيينهما بصفة فورية ورفع تقرير دوري في الغرض إلى المجلس المحلي. ـ إحالة نظير من السجلين إلى المحاسب العمومي للجماعة المحلية المعنية.	مداولة وتصويت مجلس الجماعة المحلّيّة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه قبل إخراج ملك من الملك العمومي للجماعة المحلية. الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات هياكل التّفقّد والرّقابة دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها 3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال التّصرّف في أملاكها العموميّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
التّصرّف في أملاك الجماعات المحلية **الفصل 74 م ج م** التصرّف في الأملاك الخاصّة واستغلالها.	مداولة الجماعة المحليّة بالأغلبيّة المطلقة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال التّصرّف في أملاكها العموميّة
تحديد آلية التصرّف في الأملاك الخاصّة وقيمة عائدات التصرّف ومآلها.	مداولة الجماعة المحليّة بالأغلبيّة المطلقة.	أمين المال الجهوي	2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها		ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
إعلام أمين المال الجهوي بمداولة الجماعة المحليّة حول تحديد آلية التصرّف في الأملاك الخاصّة وقيمة عائدات التصرّف ومآلها	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة **الفصل 75 م ج م** تسيير المرافق العمومية المحلية مع الالتزام بمبادئ وقواعد: المساواة بين مستعمليها والمتعاقدين معها، استمرارية الخدمات، التأقلم، التنمية المستدامة، الشفافية، المساءلة، الحياد، النزاهة، النجاعة والمحافظة على المال العام، الحوكمة المفتوحة. **الفصل 76 م ج م** ـ ضمان النفاذ إلى المعلومة والالتزام بنشر كلّ الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل. ـ إعداد تقارير دوريّة عن سير المرافق العامة تنشر بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنيّة.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها 3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة **الفصل 77 م ج م** ـ الالتزام بمبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة المحلية في تسييرها المباشر وكذلك في إجراءات إسناد تسييرها وفي تنفيذها ومراقبتها وفقا لميثاق مرافق عامة يتمّ اقتراحه من قبل المجلس الأعلى للجماعات المحلية **الفصل 78 م ج م** مراقبة التزام الأشخاص المكلّفين بإدارة مرفق عام باحترام مبادئ وقواعد تسيير المرافق العامة المحلية في تعاملهم مع مستعملي المرفق.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد وتقديم التوصيات للتحسين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال ومدى التزامها بالمرجعيّات الماليّة والمحاسبيّة التي تنظّمها 3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة **الفصل 78 م ج م** ـ إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها، بناء على طلب من مكوّنات المجتمع المدني. ـ رفع تقارير اللجنة الخاصّة إلى مجلس الجماعة المحلية. ـ استبيان مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتمّ في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. ـ نشر نتائج الاستبيان بكلّ الوسائل المتاحة.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة الفصل 79 م ج م عرض تقرير تقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة المحلّيّة. نشر تقرير تقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرّف فيها بالموقع الإلكتروني المخصّص للجماعة المحلّيّة.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
طرق التّصرف في المرافق العامّة وعقود الجماعات المحلّيّة **الفصل 80 م ج م** ـ الاستنارة بأهل الخبرة في تقدير الطريقة الأفضل لتسيير المرفق العام واختيارها. ـ إبرام عقود لتكليف ذوات عمومية أو خاصة بتسيير مرافق عامة أو لتحقيق طلب عمومي. ـ إخضاع اختيار طرق تسيير المرافق العامّة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل بالنظر إلى معايير النجاعة والجودة وبالنظر لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها. ـ استغلال بعض المرافق العامة المحلّيّة في شكل وكالة.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
طرق التّصرف في المرافق العامّة المحلّيّة **الفصل 81 م ج م** ـ ترسيم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانيّة الجماعة المحلّيّة. ـ اتّباع منظومة محاسبة مبسطة في شأنها يضبطها أمر حكومي. ـ استغلال المرافق العامة وفق قواعد النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي. **الفصل 82 م ج م** إفراد الوكالات المتعهدة بالتصرّف في المرافق العامة المحلّيّة بميزانيّة خاصّة تتّبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
طرق التّصرف في المرافق العامّة المحلّيّة **الفصل 82 م ج م** تعيين مراقب حسابات وفقا لمعايير المنافسة والشفافية حسب التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل لمراقبة الوكالات المتعهدة بالتصرّف في المرافق العامة المحلّيّة. **الفصل 84 م ج م** ـ استغلال الجماعات المحلّيّة البعض من مرافقها العامة أو أملاكها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمآوى أو فضاءات التعليق الإشهاري أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار أو إنجاز مركبات عقارية على عقاراتها عن طريق عقود لزمة طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
طرق التّصرف في المرافق العامّة المحلّيّة **الفصل 84 م ج م** ـ استشارة الهيئات والمصالح المختصة بالإدارات المركزية. ـ عرض عقود اللّزمات على المجالس المحلّيّة التي تختصّ بالتداول حول مدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقيّد بقواعد الشفافية. السهر على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلصه صاحب اللزمة.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 85 م ج م** إبرام عقود « تفويض مرافق عامّة محلّيّة»، تمكّن بمقتضاها جماعة محلّيّة بصفتها مانحة التّفويض شخصا عموميّا أو خاصّا بصفته صاحب التّفويض، التّصرّف في مرفق عموميّ لا يكتسي صبغة إدارية يعود لها بالنّظر. ربط المقابل المالي بالأساس بنتائج التّصرّف في المرفق العام موضوع التّفويض وأن يتحمل صاحب التفويض المخاطر المالية للنشاط المرفقي.	المجالس المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 85 م ج م** إبرام عقود التفويض وفق اجراءات تقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية والنزاهة. تضمّن عقد تفويض المرفق العام إلزام صاحب التّفويض بإحداث منشآت أو باقتناء أملاك أو تجهيزات ضروريّة لسير المرفق. تنصيص مداولة الجماعة المحلية على نوعيّة الخدمات المرفقيّة التي يقترح تفويضها وخاصّيّاتها الفنّيّة. الاستعانة بمكاتب أو مؤسسات متخصصة للتفاوض وإعداد مشاريع عقود تفويض مرافقها العامة.	المجالس المحلّيّة رئيس المجلس المحلّي إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 86 م ج م** إبرام عقود تفويض المرفق العام إذا نصّ القانون على وجوبيّة استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلّيّة أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشأة عموميّة.	المجالس المحلّيّة رئيس المجلس المحلّي إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 87 م ج م** عدم جواز التّرشّح لعقود تفويض مرفق عام: ـ كلّ شخص صدر في شأنه حكم بات يقضي بسجنه لمدّة تفوق ستة أشهر مع النّفاذ باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة غير قصدية إن لم تكن متبوعة بالفرار، ـ كلّ شخص موضوع تتبع قضائيّ من أجل التّفليس أوكلّ شخص تعلّقت به إجراءات إنقاذ المؤسّسات التي تمرّ بصعوبات اقتصاديّة، ـ كلّ شخص لا يستظهر بما يفيد تسوية وضعيّته الجبائيّة تجاه الدّولة وتجاه الجماعات المحلّيّة، كلّ رؤساء وأعضاء المجالس وأعوان الجماعات المحلية. ـ محاسب الجماعة المحلية، ـ كلّ حالات تضارب المصالح حسب التشريع الجاري به العمل.	المجالس المحلّيّة رئيس المجلس المحلّي إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات هيئات الرّقابة والتّفقّد أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 88 م ج م** ـ الدّعوة إلى المنافسة وإشهارها بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة المحلّيّة وبصحيفتين يوميّتين على الأقل وتعليقها بمقر الجماعة المحلية بخصوص عروض تفويض المرافق العامّة. ـ تحديد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمّيّة موضوع العقد. تضمّن الإعلان عن طلب العروض: - موضوع العقد ـ المكان الذي يمكن فيه الاطّلاع على كرّاس الشّروط وسحبه ـ المكان والتّاريخ والسّاعة القصوى لقبول العروض - مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض -الأجل الذي يبقى فيه المترشّحون ملزمين بعروضهم ـ المؤيّدات الواجب تقديمها فيما يخصّ المواصفات الفنّيّة والضّمانات المالية المطلوبة.	المجالس المحلّيّة رئيس المجلس المحلّي إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 89 م ج م** ـ فتح ملفّات المترشّحين لعقود تفويض مرافق عامّة محلّيّة من قبل لجنة مختصّة. **الفصل 90 م ج م** تحديد مدّة عقود تفويض المرافق العامّة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخدمات المرفقيّة المطلوب إسداؤها من صاحب التّفويض. إذا اقتضى عقد تفويض المرفق العام إحداث إنشاءات أو اكتساب أملاك من قبل صاحب التّفويض، يؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد مدّة العقد، طبيعة تلك الإحداثات أو الأملاك ومدة الإهلاكات وقيمة الاستثمار الذي سيبذل لهذا الغرض.	لجنة تتركّب من: رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أو من ينوبه؛ عضوين بمجلس الجماعة يعيّنهما مجلس الجماعة المحلّيّة. تقنيّين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنهما مكتب الجماعة المحلّيّة. ـ تولّي الكاتب العام أو المدير التنفيذي للجماعة المحلّيّة أو من ينوبه كتابة اللجنة. ـ حضور محاسب الجماعة المحلّيّة بجلسة لجنة فتح ملفّات المترشّحين والمشاركة برأي استشاري. المجالس المحلّيّة رئيس المجلس المحلّي إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 91 م ج م** اتّخاذ قرار معلّل للتّمديد في عقود تفويض المرافق العامة. التمديد في عقود تفويض المرافق العامة بطلب من: ـ مانح التفويض لأسباب متّصلة بحسن سير المرفق العامّ أو لتوسيع مجاله التّرابي أو لإنجاز استثمارات ماديّة غير مضمّنة بالعقد الأصلي، ـ مانح التفويض لأسباب تقتضيها المصلحة العامة المحلية الحيوية، ـ صاحب التفويض لأسباب متصلة بحسن سير المرفق العام أو في حالة حدوث ظروف غير متوقّعة نتج عنها تأخّر في الإنجاز. ـ إبرام ملحق للعقد الأصلي في جميع الحالات.	مجلس الجماعة المحلّيّة المانحة بأغلبية الأعضاء	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 92 م ج م** ـ ضبط قائمة في المترشّحين الذين قبلت ملفّات ترشّحهم بعد درس الخاصّيّات الفنّيّة والضّمانات الماليّة التي تضمّنتها ملفّات ترشّحهم. ـ التّحقّق من قابليّة تأمين المترشّحين لعقود تفويض المرافق العامّة لاستمراريّة المرفق العمومي وللمساواة بين مستعمليه. **الفصل 93 م ج م** ـ ترتيب المترشّحين لعقود تفويض المرافق العامّة بحسب أفضليّة عروضهم من النّاحيتين الفنّيّة والماليّة، وتحرير محضر جلسة في ذلك يحال إلى مجلس الجماعة المحلّيّة. الإعلان في جلسة علنيّة عن المترشّح الذي تمّ قبول عرضه.	لجنة تتركّب من: رئيس يعينه رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أو من ينوبه؛ عضوين بمجلس الجماعة يعيّنهما مجلس الجماعة المحلّيّة؛ تقنيّين اثنين من ذوي الاختصاص يعيّنهما مكتب الجماعة المحلّيّة. ـ تولّي الكاتب العام أو المدير التنفيذي للجماعة المحلّيّة أو من ينوبه كتابة اللجنة. ـ حضور محاسب الجماعة المحلّيّة بجلسة لجنة فتح ملفّات المترشّحين والمشاركة برأي استشاري.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 93 م ج م** ـ الإجابة في أجل خمسة عشر يوما على المطالب الكتابيّة لبيان أسباب الرّفض المقدّمة من كلّ مترشّح لم يفز بالعقد خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة الإعلان عن المترشّح الذي تمّ قبول عرضه. ـ توجيه عقد التّفويض وملاحقه للفائز بالعرض ودعوته لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. وفي صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي الوالي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 94 م ج م** اللّجوء إلى التّفاوض المباشر أو تنظيم استشارة حصريّا في الحالات التّالية: - إذا لم تفض الدّعوة للمنافسة مرتين متتاليتين إلى عروض مثمرة، - إذا تعلّق العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلاّ لشخص معيّن أو بنشاط يختصّ باستغلاله حامل براءة اختراع أو صاحب أملاك ذات طابع ثقافي أو تراثي، - في حالة التأكّد الشديد والضرورة القصوى للإنجاز. إحالة الاتفاق المباشر على الوالي المختص ترابيا وعلى أمين المال الجهوي للإعلام.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي للاعتراض عند الاقتضاء أمين المال الجهوي للمتابعة تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. 2/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 3/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض الفصل 94 م ج م			1/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	1/ الاعتراض على الاتفاق المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام.	أ/ إيقاف تنفيذ العقد بموجب الاعتراض.
الاعتراض على الاتفاق المباشر أمام محكمة المحاسبات	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي	الوالي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	2/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م)	2/ إصدار هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها	
استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	الوالي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي أمين المال الجهوي	3/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	ب/ الالتزام بالقرار البات الذي تصدره محكمة المحاسبات في أجل شهر.

نموذج مطلب اعتراض أمام هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا

إلى جناب السيّد(ة) رئيس(ة) الدّائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات بـ ...
بصفتها هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا في الاعتراضات ضدّ القرارات الصّادرة عن الجماعات المحلّيّة الكائنة بدائرة ولاية ...

يتمّ توجيه المطلب في أربعة نظائر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعه مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام.

- اسم ولقب المعترض
- صفة المعترض
- السند القانوني للصفة
- العنوان أو محلّ المخابرة
- السند القانوني للاعتراض
- الجماعة المحلية المعنيّة بالاعتراض
- اسم ولقب المعترض عليه
- صفة المعترض عليه
- السند القانوني للصفة
- موضوع الاعتراض

- دوافع الاعتراض
- عدد الوثائق المؤيّدة ومضمونها
- معطيات تكميليّة يمكن أن تكون ذات فائدة
- بيانات إضافيّة عن المعترض إن كان من المتساكنين أو من المطالبين بالضرائب المحلّيّة أو من ممثّلي المجتمع المدني
- رقم بطاقة التعريف الوطنيّة
- المعرّف الجبائي
- اسم الجمعيّة ومقرّها
- تاريخ وعدد نشر الإعلان عن تكوين الجمعيّة بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التونسيّة
- الإمضاء مع كتابة الاسم واللقب بخطّ اليد (معرّفا به إن كان المطلب موجّها عن طريق البريد)
- التاريخ

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 95 م ج م** الاحتفاظ بالحقّ في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتّبة عن العقد وكذلك بالحقّ في تعديل بنود العقد وفقا لمتطلبات المرفق العام مع ضمان حقها في التوازن المالي للعقد الاستعانة بخبراء أو بأعوان يختارهم مانح التّفويض ويعلم بهم صاحب التّفويض. عدم جواز تعطيل السير العادي للمرفق موضوع التفويض بداعي ممارسة سلطة المراقبة.	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي للاعتراض عند الاقتضاء أمين المال الجهوي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 96 م ج م** ـ إلزام صاحب التّفويض بإبرام عقد تأمين لمسؤوليته المدنية طيلة مدّة التّفويض ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البناءات والمنشآت والتجهيزات المذكورة يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخ العقد أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبّقة لمانح التّفويض. ـ تحمّل المسؤوليّة عن سير المرفق العام تجاه مستعمليه. ـ الرجوع على صاحب التفويض أمام القضاء.	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابةال أداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 97 م ج م** ـ متابعة مدى تقيّد صاحب التفويض بالتزاماته بخصوص المحافظة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسييره واحترام مبدأ المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات. ـ ضمان انتقال ملكية كلّ البناءات والمنشآت عند انتهاء العقد إلى الجماعة المحلّيّة مانحة التفويض. ـ إعطاء الموافقة المسبقة على تنفيذ عقد التفويض بلجوء صاحب التفويض إلى مناولة جزء من التزاماته.	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 98 م ج م** ـ احترام مانح التّفويض لكلّ التزاماته التعاقدية الجوهرية. ـ التنبيه على مانح التفويض ومنحه أجلا يحدّده العقد للوفاء بتعهّداته. ـ طلب فسخ عقد التّفويض. ـ طلب التعويض عن الضرر اللاحق من جرّاء الإخلال الدافع لطلب الفسخ. **الفصل 99 م ج م** إنهاء العمل بعقد التّفويض قبل حلول أجله: 1/ كلّما دعت المصلحة العامّة ومتطلبات حسن سير المرفق العام استغلاله من قبل الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض، 2/ إذا صدر عن صاحب التّفويض إخلال فادح بأحد التزاماته التعاقدية الأساسيّة	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض. صاحب التفويض الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
استغلال مرافق عامّة اقتصادية وصناعية وتجارية بواسطة عقود تفويض **الفصل 99 م ج م**		تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
إعلام صاحب التّفويض مسبّقا باعتزام إنهاء التّفويض في أجل لا يقلّ عن ستّة أشهر.	الجماعة المحلّيّة مانحة التّفويض.	الوالي	2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال		ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها
طلب الغرم بصورة عادلة وبدون تأخير لكامل الضّرر الحاصل عن إنهاء العمل بعقد التّفويض قبل انقضاء أجله.	صاحب التفويض	أمين المال الجهوي	3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م)	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
عقود الشراكة مع الخواصّ **الفصل 100 م ج م** تطبيق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بعقود الشراكة بين القطاع العامّ والقطاع الخاصّ فيما لا يتعارض مع مبدأ التّدبير الحر. ـ تكليف شريك خاصّ بالقيام بمهمّة شاملة تتعلّق كلّيّا أو جزئيّا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتيّة ماديّة أو لامادّيّة ضروريّة لتوفير مرفق عام. **الفصل 101 م ج م** ـ تحديد التزامات الطّرفين بعقد الشّراكة.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسّسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عموميّة أو بإدارة مرافق عموميّة في إطار الشّراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ للتّأكّد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم. الفصل 14 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إبرام الصفقات العموميّة للجماعات المحلّيّة **الفصل 102 م ج م** ـ إبرام صفقات التّزوّد بموادّ وخدمات والدّراسات والأشغال على أساس مبادئ حرّيّة المشاركة والمنافسة والشّفافيّة والمساواة وتكافؤ الفرص والنّزاهة. ـ مراعاة أحكام مجلّة الجماعات المحلّيّة والنّظام القانونيّ لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصّفقات العموميّة للجماعات المحلّيّة الذي يضبط بأمر حكوميّ.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 103 م ج م** ـ إحداث منشآت عموميّة محلّيّة أو المساهمة في منشآت ذات مساهمة عموميّة لاستغلال مرافق عامّة ذات صبغة صناعيّة أو تجاريّة. ـ التّقيّد بحدود الاختصاصات المسندة إلى الجماعات المحلّيّة بمقتضى القانون. **الفصل 104 م ج م** ـ المصادقة على إحداث منشأة عمومية محلية أو على المساهمة فيها أو المساهمة في منشآت ذات مساهمات عمومية محلية أو التخلّي عن الأغلبية في رأس مال الشركات العمومية المحلية التي تصبح عندئذ منشآت ذات مساهمات عمومية. ـ تطبيق التّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة على المنشآت العمومية المحلية والمنشآت ذات المساهمات العمومية ما لم يتعارض مع مبدأ التدبير الحر ومقتضيات مجلّة الجماعات المحلّيّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 105 م ج م** ـ إعداد مخطّط التّنمية المحلّيّة وفقا لمنهج تشاركي. ـ ضبط برنامج وتدخّلات الجماعات المحلّيّة والهياكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل ضمن الإطار المرجعي لمخطّط التنمية. ـ وضع المخطّط بمراعاة قدرات الجماعة المحلّيّة وحجم الدعم المالي الذي توفّره الدولة ومختلف المتدخّلين في الميدان التنموي.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها
الفصل 106 م ج م ـ المصادقة على مخطّط التنمية المحلّيّة مع الأخذ بعين الاعتبار: – مقتضيات التنمية المستدامة، – تحفيز الشباب لبعث المشاريع، –المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، – دعم التشغيل، – دعم ذوي الإعاقة، – مقاومة الفقر، –التوازن بين مناطق الجماعة المحلّيّة.					

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 107 م ج م** ـ منح مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للمؤسّسات الاقتصاديّة لغاية تنمية أنشطة اقتصاديّة ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة تمارس في حدود مرجع النظر التّرابي. ـ إسناد المساعدات المباشرة في شكل منح أو قروض ماليّة دون فوائض أو بشروط ميسّرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات. ـ إسناد المساعدات غير المباشرة في شكل عقود تسويغ أو تفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة. ـ تحديد المقابل المالي لهذه العقود بالنظر إلى الأسعار المرجعيّة التي تفرزها السّوق العقاريّة بالمنطقة، ـ منح تخفيضات تحتّمها المنفعة الاقتصاديّة والاجتماعية المرجوّة من هذه العقود.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة بناء على مداولة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي للاعتراض عند الاقتضاء أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الجماعات المحلّيّة للجمعيّات والتعاونيّات والمؤسّسات الفصل 13 من (ق.أ.م.م) 3/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 107 م ج م** ـ منح المساعدات المباشرة أو غير المباشرة للمؤسّسات الاقتصاديّة طبقا للقانون ولمقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسن توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية. ـ ضبط الضّمانات الواجب تقديمها من قبل المؤسّسات الاقتصاديّة المترشحة للحصول على مساعدات ومقدار المساعدات بالنّظر إلى خصوصيّة كلّ نشاط اقتصادي. ـ ضبط تبعات عدم تقيّد معاقد الجماعة المحلية بالتزاماته بموجب الأحكام الجاري بها العمل والأحكام التعاقدية.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي للاعتراض عند الاقتضاء أمين المال الجهوي	11/ رقابة الأداء بالنّظر إلى معايير النّجاعة والفعاليّة والاقتصاد 2/ تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الجماعات المحلّيّة للجمعيّات والتعاونيّات والمؤسّسات الفصل 13 من (ق.أ.م.م) 3/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 108 م ج م** ـ إحالة عقود التسويغ أو التفويت في أملاك عقاريّة بأسعار تفاضلية المبرمة مع المؤسسات الاقتصاديّة والاجتماعية المعنيّة المشار إليها بالفصل 107 من مجلّة الجماعات المحلّيّة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي للاعتراض عند الاقتضاء أمين المال الجهوي للاعتراض عند الاقتضاء تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م 2/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 3/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/اعتراض الوالي أو أمين المال الجهوي على العقد المذكور لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. 2/ إصدار هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	أ/ إيقاف تنفيذ العقد بموجب قيام الوالي أو أمين المال الجهوي بالاعتراض عليه. ب/ الالتزام بالقرار البات الذي تصدره محكمة المحاسبات في أجل شهر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 111 م ج م** ـ منح مساعدات ماليّة للجمعيّات المحدثة طبقا للقانون لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية. ـ وضع برامج لمنح المساعدات الماليّة للجمعيّات. ـ تمكين الجمعيّات من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام. ـ وضع برامج وشروط لتمكين الجمعيّات من استغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني. ـ إسناد الدعم لفائدة الجمعيّات وفق ضوابط الشفافية وتكافؤ الفرص والمنافسة.	المجالس المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الجماعات المحلّيّة للجمعيّات والتعاونيّات والمؤسّسات الفصل 13 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
المنشآت والمساهمات والتنمية المحلّيّة **الفصل 111 م ج م** ـ إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدّرها مجلس الجماعة المحلية على أساس «عقد ـ برنامج» يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات التي تتمّ المصادقة على حساباتها المالية طبقا للقانون. ضبط شروط تقديم الملفات للحصول على الدعم وصيغ فرزها وإعلان نتائج الفرز، على أن ترفق مطالب الترشح وجوبا بنسخة من النظام الأساسي للجمعية وبآخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليهما طبقا للقانون. ـ إدراج برنامج النشاط موضوع التعاقد بالموقع الإلكتروني للجماعة المعنية. ـ إخضاع دعم الجماعات المحلية للجمعيات الرياضية للقانون المنظّم للهياكل الرياضية. ـ نشر تقرير قبل 15 نوفمبر من كل سنة يتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم بعنوان تلك السنة وملخصا لأنشطتها.	المجالس المحلّيّة المعنيّة مجلس الجماعة المحلّيّة بمداولة للغرض يتمّ إشهارها بكل الوسائل المتاحة الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الجماعات المحلّيّة للجمعيّات والتعاونيّات والمؤسّسات الفصل 13 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للمبادئ العامّة لتسيير المرافق العموميّة المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في النظام المالي للجماعات المحلّيّة **الفصل 126 م ج م** ـ الحرص على توظيف موارد الجماعة المحلّيّة وأملاكها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للمالية العمومية. التقيّد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة التوازن الحقيقي للميزانية. **الفصل 127 م ج م** الالتزام باعتماد الشبكات الإعلامية الوطنية لإحكام التصرف في موارد وممتلكات كافة الجماعات المحلية والانخراط بها.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة الوزارات المحيلة لاعتمادات لفائدة الجماعة المحلّيّة هيئات الرّقابة والتّفقّد الوالي أمين المال الجهوي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة. 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام النظام المالي للجماعات المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في النظام المالي للجماعات المحلّيّة **الفصل 128 م ج م** ـ تخصيص موارد الجماعات المحلّيّة لسدّ نفقات تقتضيها إدارة الشّؤون المحلّيّة ومصلحة الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ـ استرجاع التكاليف المترتّبة عن تحميل الجماعات المحلّيّة نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسّسات العموميّة التابعة لها في الحالات الاستثنائيّة والطارئة التي يضبطها القانون.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة الوزارات المحيلة لاعتمادات لفائدة الجماعة المحلّيّة هيئات الرّقابة والتّفقّد الوالي أمين المال الجهوي دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة. 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 3/ رقابة محكمة المحاسبات على أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية الفصل 14 من (ق.أ.م.م) 4/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام النظام المالي للجماعات المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في النظام المالي للجماعات المحلّيّة **الفصل 129 م ج م** ـ مسك حسابيّة الجماعات المحلّيّة دون سواها. ـ بذل كلّ العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة للجماعة المحلّيّة. ـ مساعدة الجماعة المحلية في إعداد الميزانية والتصرف في الأموال ومتابعة الديون وإنجاز النفقات طبقا للقانون واحتساب انعكاسات الاجراءات المقترحة وفي حماية مالية الجماعة المحلّيّة وممتلكاتها. ـ تسمية محاسب الجماعة المحلّيّة بقرار بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة.	محاسب الجماعة المحلّيّة وزير الماليّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزارة المكلّفة بالماليّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أمين المال الجهوي الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة. 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام النظام المالي للجماعات المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية وموارِدها **الفصل 130 م ج م** ـ اعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد الميزانيات السنوية في وثيقة شاملة وموحّدة وواضحة، على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمّن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات. ـ إنجاز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية طبقا للقواعد المقرّرة بالقانون والتراتيب الخاصة بها.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة الوزارة المكلّفة بالماليّة	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة ماليّة لتقييم السياسات والبرامج العموميّة ومدى توفّقها في تحقيق الأهداف المرسومة	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	الكشف عن النّقائص والأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة وتقديم المقترحات الإصلاحيّة
الفصل 131 م ج م ـ مساعدة الجماعات المحلّيّة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء. ـ تخصيص اعتمادات لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل.	الدولة في إطار قوانين الماليّة الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة الوزارة المكلّفة بالماليّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	3/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 133 م ج م** ـ إقرار ميزانيّة تعتمد التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات. **الفصل 134 م ج م** ـ تخصيص موارد الاقتراض لتمويل استثمارات الجماعات المحلّيّة ـ عدم جواز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرّف. **الفصل 135 م ج م** ضبط تقديرات نفقات الميزانيّة المحلّيّة على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفواضل المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ مع احترام مبدأ التوازن الحقيقي.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	الكشف عن النّقائص والأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة وتقديم المقترحات الإصلاحيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 135 م ج م** ـ ضبط تقديرات الموارد والنفقات على أساس احترام مبدأ الصدقية. ـ تغطية موارد العنوان الأول على الأقل نفقات العنوان الأول. ـ ترسيم الاعتمادات المناسبة لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها بالفصل 160 من هذا القانون. ـ تغطية نفقات تسديد الدين أصلا وفائدة من الموارد الذاتية للجماعات المحلية. ـ مراعاة التوازن على مستوى الجزء الخامس من الميزانية بين الموارد الموظفة والنفقات المرتبطة بتلك الموارد.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	الكشف عن النّقائص والأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة وتقديم المقترحات الإصلاحيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 136 م ج م** ـ تنصيص ميزانية الجماعات المحلّيّة بالنسبة لكل سنة على جملة موارد ونفقات الجماعة المعنيّة، والإذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلّيّة. -الالتزام ببدء السنة المالية في أول جانفي، وإنهائها يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون. **الفصل 137 م ج م** ـ تمويل ميزانية الجماعات المحلية بواسطة الموارد التي يقرها القانون لفائدتها أو المحالة لفائدتها بمقتضى القانون أو التي تقر مبالغها أو نسبها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص...	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ الكشف عن النّقائص والأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة وتقديم المقترحات الإصلاحيّة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للميزانيّة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 138 م ج م** ـ فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة. ـ الإيداع بنفس الحساب للمبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالجماعة المحلّيّة علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل البرامج المتّفق عليها طبقا لأحكام الفصل 40 من هذا القانون. ـ فتح الحساب بطلب من رئيس الجماعة المحلّيّة بناء على مداولة مجلسها.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للميزانيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 138 م ج م** ـ إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختص والعموم بقرار فتح الحساب الخاصّ لرصد محصول الهبات. ـ نقل فواضل الحسابات الخاصّة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرّر خلاف ذلك بمناسبة ختم الميزانية. ـ مصادقة مجلس الجماعة المحليّة على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل في نطاق الميزانية السنوية. ـ صرف هذه الاعتمادات وفق نفس القواعد والإجراءات الخاصة بنفقات الجماعات المحلّيّة.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ رقابة موجّهة بناء على تلقّي معلومات جدّيّة بتوفّر شبهات سوء تصرّف أو فساد الفصل 18 من (ق.أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للميزانيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء تصرّف وزجرها د/ التبليغ إلى النّيابة العموميّة المختصّة عند الوقوف على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة قصد تتبّع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 139 م ج م** ـ ضبط مبالغ أو تعريفة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور. ـ ضبط حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة لضبط تقديرات الميزانيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 140 م ج م** ـ نشر مداولات ضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديّات ضبط مبالغها أو تعريفاتها بالجريدة الرسميّة للجماعات المحلّيّة. ـ إعلام المتساكنين بكل الوسائل المتاحة بالمداولات المتعلّقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات أشغال التعمير المخول للبلديّات ضبط مبالغها أو تعريفاتها.	المجلس البلديّ المعنيّ	الوالي أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات دافعو الضّرائب المتساكنون والمجتمع المدنيّ	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة لضبط تقديرات الميزانيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في القواعد العامة للميزانية ومواردها **الفصل 142 م ج م** ـ الإذن سنويّا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانيّة الجماعات المحلّيّة. **الفصل 143 م ج م** ـ إحالة مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم والحقوق والمبالغ المختلفة قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة ضمن قراراته القاضية بإقرار الميزانيّة أو بتنقيحها مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي للاعتراض، عند الاقتضاء، لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. أمين المال الجهوي للمتابعة تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة لضبط تقديرات الميزانيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
إحالة الدّولة التّصرّف في أجزاء من الملك العمومي أو الملك الخاصّ التّابع لها لفائدة الجماعات المحلّيّة **الفصل 144 م ج م** ـ إبرام اتّفاقيّة خاصّة لإحالة الدّولة التّصرّف في أجزاء من الملك العموميّ أو الملك الخاصّ التّابع لها لفائدة الجماعات المحلّيّة	الجماعة المحلّيّة المعنيّة الدولة	الوالي أمين المال الجهوي	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للتّصرّف في الملك العمومي
ـ إنهاء عقد أيّة اتفاقيّة تهمّ التّصرّف في ملك عموميّ أو ملك خاصّ تابع للدّولة تمّت إحالته لفائدة جماعة محلّيّة إذا ثبت عدم نجاعة تصرّف الجماعة المحلّيّة فيه.	الدولة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
تصرّف الجماعات المحلّيّة في أجزاء من الملك العموميّ أو الملك الخاصّ التّابع للدّولة **الفصل 145 م ج م** ـ الاقتراح على السّلطة المركزيّة المختصّة مراجعة معاليم إشغال الملك العموميّ التّابع للدّولة والواقع بدائرة الجماعة المحلّيّة المعنيّة وذلك بحسب ما يتوفر لديها من معطيات تمكّن من استغلاله بالطريقة الأجدى. ـ مراعاة الانعكاسات البيئية في ضبط المعلوم السّنويّ لاستغلال المقاطع ومختلف الأملاك بما في ذلك الرّاجعة للخواصّ طبقا لمبدأ تحميل من يتسبّب في التلوّث عبئا عادلا	الجماعة المحلّيّة المعنيّة السلطة المركزيّة السلطة المركزيّة الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي لتمثيل السّلطة المركزيّة أمين المال الجهوي للمتابعة تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للتّصرّف في الملك العمومي ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في استخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة للجماعات المحلّيّة **الفصل 152 م ج م** ـ استخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة للجماعة المحلّيّة في إطار أهداف سنوية للاستخلاص تضبط مع الجماعة المحلّيّة المعنيّة. ـ توجيه بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حلّ أجلها ولم تستخلص. ـ توجيه جدول في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة.	محاسب الجماعة المحلّيّة المعنيّة وتحت مسؤوليّته الشّخصيّة	أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)	تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير في الاستخلاص الكشف عن أخطاء تصرّف في مجال تحقيق المقابيض تنسب لمسيّري الجماعة المحلّيّة وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في استخلاص المبالغ والمستحقّات الراجعة للجماعات المحلّيّة **الفصل 152 م ج م** ـ الإذن للمحاسب بفسخ الدين من قائمة الديون المثقلة في ما عدا الديون المتعلقة بالموارد الجبائيّة. **الفصل 153 م ج م** ـ متابعة استخلاص ما يعود للجماعة المحلّيّة من معاليم ومساهمات ومستحقّات. ـ حث المدينين والتنبيه عليهم بالطرق القانونيّة بالتّنسيق مع محاسب الجماعة المحلّيّة. حثّ المحاسب العموميّ على إجراء تتبّعات استخلاص أصل الدّين وخطايا التّأخير وفقا للتّشريع الجاري به العمل في مجال الدّيون العموميّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة بأغلبيّة ثلثي أعضائه رئيس مجلس الجماعة المحلّيّة	أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)	تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير في الاستخلاص الكشف عن أخطاء تصرّف في مجال تحقيق المقابيض تنسب لمسيّري الجماعة المحلّيّة وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها **الفصل 156 م ج م** ـ رصد الاعتمادات بالميزانيّات السنويّة حسب مهمّات وبرامج لإنجاز مخطّط التّنمية وأمثلة التّهيئة. ـ الأخذ بالاعتبار للنفقات الوجوبية ولضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفّر لدى الجماعة المحلّيّة من معطيات إحصائيّة. ـ الحرص على تقييم تنفيذ الميزانيّة في نطاق إنجاز مخطّط التّنمية وأمثلة التّهيئة بواسطة مختصّين في التّدقيق والتّقييم مرة كل ثلاث سنوات، على الأقل. ـ نشر نتائج التقييم على الموقع الالكتروني للجماعة المحلّيّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	أمين المال الجهوي تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مسيّري الجماعة المحلّيّة للقواعد العامّة للتّصرّف في الاعتمادات والنفقات المحلّيّة ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها **الفصل 163 م ج م** الاعتراض على أيّة صفقة لغياب أو لعدم توفّر الاعتمادات الكافية أمام محكمة المحاسبات استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	أمين المال الجهوي الوالي الوالي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أمين المال الجهوي الوالي	1/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/الاعتراض على الصّفقة المذكورة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. 2/ إصدار هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	أ/ إيقاف تنفيذ الصفقة بموجب الاعتراض. ب/ الالتزام بالقرار البات الذي تصدره محكمة المحاسبات في أجل شهر.

نموذج مطلب استئناف حكم ابتدائي صادر عن الدّائرة الجهويّة لمحكمة المحاسبات

بـ.... أمام الدّائرة الاستئنافيّة المختصّة لمحكمة المحاسبات (عن طريق محام)

إلى جناب السيّد(ة) الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات ...

- اسم ولقب المستأنف (إذا كان المستأنف مواطنا)
- صفة المستأنف
- السند القانوني للصفة
- العنوان أو محلّ المخابرة
- السند القانوني للاستئناف
- الجماعة المحلية أو السلطة المعنيّة بالاستئناف (إذا كان المستأنف جماعة محلية أو سلطة أخرى معنية)
- اسم ولقب المستأنف ضدّه
- صفة المستأنف ضدّه
- السند القانوني للصفة
- موضوع الاستئناف
- مستندات الاستئناف: مخالفة الإجراءات / خرق القانون / غياب التعليل أو ضعفه / تحريف الوقائع / ارتكاب أخطاء حسابيّة مؤثّرة على الحكم الابتدائي (تضمّن المستندات بمذكّرة مفصّلة ترفق من طرف المحامي بمطلب الاستئناف)

- عدد الوثائق المؤيّدة ومضمونها
- معطيات تكميليّة يمكن أن تكون ذات فائدة
- بيانات إضافيّة عن المعترض إن كان من المتساكنين أو من المطالبين بالضرائب المحلّيّة أو من ممثّلي المجتمع المدني
- رقم بطاقة التعريف الوطنيّة
- المعرّف الجبائي
- اسم الجمعيّة ومقرّها (إذا كان المستأنف جمعية)
- تاريخ وعدد نشر الإعلان عن تكوين الجمعيّة بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التونسيّة
- إمضاء المحامي وختمه
- التاريخ

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها **الفصل 165 م ج م** ـ تسجيل كلّ طلب استيضاح كتابي حول موارد ونفقات معيّنة صادر عن المتساكنين بالجماعة المحلّيّة أو عن مكوّنات المجتمع المدني المسجّلين لدى الكتابة العامة وعن كلّ من له مصلحة بدفتر مرقّم خاص بالاستفسارات. اعتماد منظومة سجل إلكتروني مؤمّنة لهذا الغرض.	إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات المتساكنون بالجماعة المحلّيّة أو مكوّنات المجتمع المدني	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقييم تفعيل آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة والحوكمة المفتوحة ب/ تقديم توصيات لضمان احترام الالتزامات المحمولة على الجماعة المحلّيّة في مجال التّفاعل مع المتساكنين قبل اتّخاذ قرارات ذات أثر ماليّ

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 168 م ج م** ـ إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية، بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحوّلها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة. إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 30 جوان بالتقديرات الأولية للاعتمادات التي سيتمّ تحويلها بعنوان السنة المالية التالية. ـ إعلام الجماعات المحلية قبل يوم 10 سبتمبر بالاعتمادات النهائية المخصّصة لها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.	رئيس الجماعة المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة المعنيّة السّلطة المركزيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها استجابة لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 169 م ج م** ـ تقديم مقترحات للّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف قبل يوم 30 جوان لدرس إمكانيّة إدراجها بمشروع الميزانيّة.. ـ إعداد مشروع أوّلي للميزانيّة على ضوء ما يتوفّر من إحصائيّات وتقديرات وتقارير وملاحظات. ـ عرض المشروع على اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف قبل غرّة سبتمبر. ـ دراسة مشروع الميزانيّة والقوائم الماليّة والوثائق التّفسيريّة وإحالته على رئيس الجماعة المحلّيّة.	أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة إدارة الجماعة المحلّيّة بمساعدة محاسبها وتحت إشراف رئيس الجماعة المحلّيّة اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الأداء لتقدير مدى استجابة التّصرّف لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها استجابة لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 169 م ج م** عرض مشروع الميزانيّة والقوائم الماليّة والوثائق التّفسيريّة على مكتب الجماعة المحلّيّة قبل يوم 20 سبتمبر. في صورة تسجيل تأخير من قبل اللّجنة في إتمام مهمّتها في الأجل المذكور، يتعهد رئيس الجماعة المحلية بإعداد مشروع الميزانية بالاستعانة بمن يراه مناسبا. **الفصل 170 م ج م** ـ إحالة مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي المختص ترابيا قبل يوم 15 أكتوبر. ـ إرسال نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية 15 يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية	رئيس الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 170 م ج م** ـ إبداء الرأي حول مشروع الميزانية في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة مشروع الميزانية. **الفصل 171 م ج م** إشهار وثائق مشروع الميزانية التالية: ـ القوائم المالية التي تحتوي على الميزانية والموازنة وقائمة الأداء المالي وقائمة مقاربة الميزانية بالمصاريف وقائمة التدفقات المالية وقائمة التعهدات والمذكرات التفسيرية لها ـ قائمة التحويلات والمعونات لفائدة الجماعة المحلية ـ قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل والمؤسسات ـ قائمة المشتريات والمبيعات العقارية ـ برنامج الاستثمارات السنوي.	أمين المال الجهوي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 172 م ج م** ـ عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة للمناقشة والمصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 1 ديسمبر. ـ في صورة عدم تولّي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، عقد المجلس في أجل ثلاثة أيام ـ في صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانيّة يتولى الوالي المختصّ ترابيّا التّنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة ثلث أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 173 م ج م** ـ تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية عند الاقتضاء خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية. ـ عرض مشروع الميزانية على التصويت ـ التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف. التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول. ـ عدم جواز تقديم مقترحات من شأنها الإخلال بتوازن الميزانية أو خلق أعباء جديدة لا تقدر ميزانية الجماعة المحليّة على تسديدها	مقرّر اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف أعضاء مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 173 م ج م** إبقاء الجلسة العامّة لمجلس الجماعة المحلّيّة مفتوحة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانيّة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقلّ عددهم عن الخُمُسين 2/5 **الفصل 174 م ج م** إحالة الميزانيّة في أجل 5 أيام من تاريخ المصادقة عليها على كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصّين ترابيّا. طلب تفسيرات ووثائق تتعلّق بالميزانية المصادق عليها.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة أمين المال الجهوي	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في اعتمادات الجماعات المحلية ونفقاتها **الفصل 174 م ج م** الاعتراض على ميزانية الجماعة المحليّة أمام محكمة المحاسبات من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.	الوالي	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي أمين المال الجهوي	1/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/الاعتراض على الميزانيّة المذكورة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بها. 2/ إصدار هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.	أ/ إيقاف تنفيذ الصفقة بموجب الاعتراض. ب/ إذن المحكمة عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللاّزم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية. ج/ الالتزام بالقرار البات الذي تصدره هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 175 م ج م** إبقاء العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجباريّة المرسّمة بميزانيّة السّنة السابقة في حدود قسط شهريّ إذا لم تقع المصادقة على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة لأيّ سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر. ـ إحالة نظير من القرار إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهويّ المختصّين ترابيّا. اعتبار مجلس الجماعة منحلاّ قانونا في صورة عدم المصادقة على الميزانيّة في موفّى شهر مارس من السّنة الجارية.	قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة. رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة الوالي بقوّة القانون	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في إعداد الميزانية والمصادقة عليها **الفصل 176 م ج م** ـ إدراج الميزانيّة المصادق عليها بالموقع الإلكترونيّ المخصّص للجماعة المحلّيّة. ـ وضع نسخة من الميزانيّة المصادق عليها على ذمة العموم بالكتابة العامة للجماعة المحلية للاطّلاع عليها. ـ حفظ وثائق الميزانيّة والوثائق المحاسبيّة بمقرّ الجماعة المحلّيّة المعنيّة ونسخة منها بالمصالح المختصّة لوزارة الماليّة. العمل على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وإحالة نسخ من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطنيّ والمعهد الوطنيّ للإحصاء.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوالي أمين المال الجهوي الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 177 م ج م** حصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليّا. ـ عدم جواز التعهّد بنفقات لم تكن مشمولة باعتمادات مفتوحة بالميزانيّة. ـ إمكانيّة إدخال تنقيح على الميزانيّة خلال سنة تنفيذها بالزّيادة أو بالنّقصان حسب نسق تحصيل الموارد ووفقا لتقرير تعدّه اللجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف. عرض كلّ مشروع تنقيح على أمين المال الجهويّ لإبداء الرأي عند الاقتضاء. عرض مشروع تنقيح الميزانيّة على المجلس للمصادقة عليه.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة إدارة الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 177 م ج م					
المصادقة على مشروع تنقيح الميزانيّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة بأغلبيّة الحاضرين على أن لا تقلّ عن ثلث الأعضاء.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات		1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها
ـ اقتراح تعديلات على ميزانيّة الجماعة المحلّيّة يحتّمها الظرف بطلب من السّلطة المركزيّة خلال سنة تنفيذ الميزانيّة.	المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة		رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال		ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
ـ تعليل اقتراح التعديل وعرضه على مجلس الجماعة المحلّيّة للمصادقة عليه.		أمين المال الجهوي		2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها
المصادقة على اقتراح تعديل الميزانيّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة بأغلبيّة الحاضرين على أن لا تقلّ عن ثلث الأعضاء.				

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 178 م ج م** إمكانيّة تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأوّل وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كلّ جزء. عدم جواز تحويل الاعتمادات بالنّسبة للنّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة والمخصّصة لمشروع محدّد أو المموّلة بموارد موظّفة دون موافقة الإدارة التي تولّت إحالة الاعتمادات. تعليل اقتراح تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأوّل وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كلّ جزء. عرض اقتراح تحويل الاعتمادات على مصادقة المجلس مرفقا بملحوظات أمين المال الجهوي.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة رئيس الجماعة المحلّيّة أو اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف رئيس الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 179 م ج م** ـ إمكانيّة تحويل اعتمادات نفقات العنوان الأوّل من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعيّة إلى فقرة فرعيّة أخرى داخل نفس الفقرة.	قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة، بناء على رأي رئيس اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات		1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها
ـ إعلام أمين المال الجهويّ حالًا بتحويل اعتمادات العنوان الأوّل من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعيّة إلى فقرة فرعيّة أخرى داخل نفس الفقرة.		أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال		ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
ـ إعلام الوالي وأمين المال الجهويّ حالًا بتحويل اعتمادات نفقات العنوان الثّاني بين الفقرات والفقرات الفرعيّة.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الوالي أمين المال الجهوي		2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 179 م ج م ـ عدم جواز تحويل اعتمادات العنوان الأوّل المخصّصة لتسديد الدّيون بغير قرار من مجلس الجماعة المحلّيّة.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لإعداد الميزانية والمصادقة عليها
ـ عدم جواز إجراء تحويلات من اعتمادات العنوان الثّاني المخصّصة لتسديد أصل الدّين ومن الاعتمادات المموّلة بموارد موظّفة بغير قرار من مجلس الجماعة المحلّيّة.	مجلس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	أمين المال الجهوي			ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
ـ طلب اعتراض الوالي على تحويل الاعتمادات.	أمين المال الجهوي	الوالي		2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 179 م ج م					
الاعتراض على تحويل الاعتمادات.	الوالي	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	1/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	1/الاعتراض على تحويل الاعتمادات، بناء على طلب من أمين المال الجهوي، في أجل 7 أيّام من تاريخ الإعلام بقرار التّحويل لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا. 2/ بتّ هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوما. 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	أ/ إيقاف تنفيذ عمليّة التحويل بموجب الاعتراض. ب/ إجازة تحويل الاعتمادات كلّيّا أو جزئيّا. ج/ رفض تحويل الاعتمادات.
استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	الوالي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي أمين المال الجهوي	2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	4/ بتّ الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل شهر	د/ إيقاف تنفيذ حكم هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا بموجب الاستئناف. ه/ الالتزام بالقرار النهائيّ الذي تصدره محكمة المحاسبات بإجازة تحويل الاعتمادات أو رفضه.

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 180 م ج م** ـ جواز استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الأوّل والمخصّصة لنفقات التّصرّف الطّارئة وغير الموزّعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان، وذلك لتسديد نفقات متأكّدة لم يرصد لها أيّ مبلغ بالميزانيّة أو تبيّن أنّ الاعتمادات المرسّمة لها غير كافية. ـ جواز استعمال الاعتمادات المرسّمة بالعنوان الثّاني والمخصّصة لنفقات التّنمية الطّارئة وغير الموزّعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السّادس والسّابع. ـ ضرورة إعلام أمين المال الجهويّ بقرار فتح الاعتمادات.	قرار من رئيس الجماعة المحلّيّة، بناء على رأي رئيس اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 181 م ج م** حصر جملة التّعهّدات المحمولة على العنوان الثّاني ـ في حدود الموارد المتوفّرة بهذا العنوان، بالنّسبة للنفّقات المموّلة بموارد ذاتيّة. ـ في حدود المبالغ المتعهّد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الإدارة المعنيّة بالتّمويل، بالنّسبة للنّفقات المموّلة بقروض أو منح أو بمساهمات بالقسمين السّادس والسّابع من الجزء الثالث. ـ في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتمّ إحالتها بهذا العنوان بالنّسبة للنّفقات المدرجة بالقسمين السّادس والسّابع المشار إليهما أعلاه والنّفقات المحمولة على الجزء الخامس. ـ عدم تجاوز جملة النّفقات المتعهّد بها خلال السّنة بالعنوان الأوّل مبلغ المقابيض الحاصلة فعليّا في مستوى هذا العنوان.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة للتتبّع من أجل خطإ التّصرّف الوزير المكلّف بالماليّة للتتبّع من أجل خطإ التّصرّف أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 182 م ج م** إذا تبيّن من نتائج تنفيذ ميزانيّة السّنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، دعوة الجماعة المحلّيّة لاتّخاذ التّدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتياديّة وإفادة المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة والسّلط المركزيّة المعنيّة بذلك في أجل ستّين يوما	المجلس الأعلى للجماعات المحلّيّة بطلب من وزير الماليّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
ـ في صورة عدم استجابة الجماعة المحلّيّة، اقتراح إجراءات تعرض على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.	الوالي بصفته ممثّل السّلطة المركزيّة	أمين المال الجهوي	2/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 182 م ج م				1/ الاعتراض، في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.	أ/ الإذن عند الاقتضاء بإقرار التّدابير اللازمة لتسديد العجز.
الاعتراض على امتناع الجماعة المحلّيّة تطبيق مقترحات تسديد عجز الميزانيّة.	الوالي	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	2/ بتّ هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا في الاعتراض في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها. 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.	ب/العمل بالإجراء المأذون به من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا إلى حين اتّخاذ التّدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليّا بواسطة الموارد الاعتياديّة. ج / إيقاف تنفيذ حكم هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا بموجب الاستئناف.
استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	الوالي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوالي أمين المال الجهوي		4/ بتّ الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل شهر	د/ الالتزام بالقرار النّهائيّ لمحكمة الاستئناف

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 182 م ج م** ـ العمل على تقييم تدخّلات الجماعة المحلّيّة إمّا بواسطة موظّفين يعيّنهم المجلس الأعلى للجماعات المحليّة باقتراح من الهيئة العليا للماليّة المحليّة بطلب من الجماعة المعنيّة، أو بواسطة مدقّقين من بين مراقبي الحسابات –اتّخاذ التعديلات التي يستوجبها حسن التّصرّف في الماليّة العموميّة على ضوء التّقييم. ـ إحداث وحدة للتدقيق ومراقبة التصرف الداخلي.	الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات المجلس الأعلى للجماعات المحليّة الهيئة العليا للماليّة المحليّة الوزارة المكلّفة بالجماعات المحلّيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 184 م ج م** التأكّد من شرعية أذون الصّرف وسلامة تحميل النّفقات وقانونيّة الدّين الذي تغطّيه وتوفّر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء. – المحافظة على جميع الوثائق المحاسبيّة بما في ذلك المحالة من قبل آمر الصّرف. **الفصل 185 م ج م** – التقيّد بقاعدة العمل المنجز باستثناء التّسبقات المنصوص عليها في مجال العقود والصّفقات أو في حالات ينصّ عليها القانون أو برنامج استعمال الهبات أو المساهمات. عدم جواز تأدية النّفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفّر أموال للجماعة المحليّة بما يكفي لتسديدها. عدم جواز المقاصّة بين المقابيض والنّفقات.	محاسب الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات الوزارة المكلّفة بالماليّة أمين المال الجهوي	1/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين 2/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 3/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 186 م ج م** التثبّت من شرعيّة العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف في نطاق المسؤوليّة الشخصيّة والماليّة للمحاسب العموميّ. - تعليل رفض إتمام العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف وإعلام أمين المال الجهويّ وآمر الصّرف المعنيّ بالأمر. - عدم جواز تقدير مدى وجاهة العمليّات المأذون بها من قبل آمري الصّرف.	محاسب الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م) 3/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها د/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 186 م ج م** الإذن مجدّدا بإتمام العمليّة المرفوض إنجازها من المحاسب العموميّ، على أن يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة القانونيّة.	آمر صرف الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
- إتمام العمليّة على مسؤوليّة آمر الصّرف باستثناء فرضيّات انعدام توفّر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل.	محاسب الجماعة المحلّيّة		2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها
- إحالة ملف النفقات المتحفّظ في شأنها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.	محاسب الجماعة المحلّيّة	آمر صرف الجماعة المحلّيّة أمين المال الجهوي	3/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)		د/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 186 م ج م					
طلب حسم النّزاعات حول النفقات المتحفّظ في شأنها	محاسب الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة أمين المال الجهوي	الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	1/ تقديم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا. 2/ بتّ هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا في الطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها. 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. 4/ بتّ الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل شهر.	أ/ تقدير ما يتعين اتّخاذه من إجراءات أو تتبّعات بشأن العمليّات المتنازع في شأنها بين المحاسب العموميّ وآمر الصّرف. ب/العمل بالإجراء المأذون به من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا ما لم يقع استئنافه من أحد الطّرفين ج / إيقاف تنفيذ حكم هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا بموجب الاستئناف. د/ الالتزام بالقرار النّهائيّ لمحكمة الاستئناف
استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة	محاسب الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة			

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 187 م ج م** عدم جواز استعمال أذون التزود اليدويّة إلّا في حالة تعطّل ثابت للمنظومة المعلوماتيّة بما من شأنه أن يضرّ بمصلحة الجماعة المحلّيّة أو بسير مرافقها. مخالفة أحكام هذا الفصل خطأ تصرف تنطبق عليها أحكام القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات في مادة أخطاء التصرف.	آمرو صرف ميزانيّات الجماعات المحلّيّة المجهّزة بالمنظومة المعلوماتيّة المخصّصة للتّصرّف في النّفقات عند تنفيذ الميزانيّة. -المفوّض لهم من قبل آمري صرف الجماعات المحلّيّة.	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة للتتبّع من أجل خطإ التّصرّف الوزير المكلّف بالماليّة للتتبّع من أجل خطإ التّصرّف	1/رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ زجر أخطاء التّصرّف الفصل 118 (ق. أ.م.م)	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 188 م ج م اقتراح إحداث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات وتسمية الوكلاء.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات		1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها
إحداث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات وتسمية الوكلاء.	قرار من وزير الماليّة أو من يفوّض له وزير الماليّة ذلك	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة			
الإشراف على وكلاء المقابيض والدفوعات ومراقبتهم وفقا لنفس الأحكام المقرّرة للوكلاء التّابعين للدّولة. **الفصل 189 م ج م**	محاسب الجماعة المحلّيّة	أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
تقديم بيان قبل العاشر من كل شهر عن وضع تنفيذ الميزانيّة يتضمّن جدولا مفصّلا في العمليّات المتعلّقة بالمداخيل المنجزة وتثقيل الدّيون والنّفقات المسجّلة خلال الشّهر الفارط.	محاسب الجماعة المحلّيّة	وزير الماليّة رئيس الجماعة المحلّيّة			ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 190 م ج م مسك حسابيّة بنفس القواعد المقرّرة لمسك حسابيّة الدّولة والنّظام المحاسبيّ للجماعات المحلّيّة، إلا فيما تستثنيه الأحكام الخاصّة.	محاسب الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها
إبراز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعيّة الحقيقيّة لماليّة الجماعة المحلّيّة وأملاكها وديونها.					ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
مسك حسابيّة الوكالات طبقا للنّظام المحاسبيّ للمؤسّسات الاقتصاديّة. فتح حساب بنكي وحيد خاص بكلّ وكالة ودون أي استعمال آخر. التوقيع على الصّكوك البنكيّة والتّحويلات المتعلّقة بالوكالة.	مسيّر الوكالة ورئيس مصلحتها الماليّة.	محاسب الجماعة المحلّيّة		2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 192 م ج م** متابعة مسك محاسبة الموادّ من قبل رئيس الجماعة المحلّيّة وتحت مسؤوليّته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلّيّة وأملاكها المنقولة وغير المنقولة. تكليف من يتولّى القيام بجرد سنويّ عام للأملاك المنقولة وغير المنقولة للجماعة المحلّيّة من بين الأعوان العموميّين أو من بين أعضاء المهن المحاسبيّة وفقا لقواعد المنافسة. **الفصل 193 م ج م** قيد العمليّات المتعلّقة بكافّة مكاسب الجماعة المحلّيّة المنقولة وغير المنقولة منها والأملاك التي في تصرّفها والمعدّات والتّجهيزات التّابعة لها بحسابات الجماعات المحلّيّة وفقا لنموذج الدّليل المحاسبيّ ضمن النّظام المحاسبيّ للجماعات المحلّيّة.	محاسب الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي	رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل ل144 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 194 م ج م بنهاية العمليّات المتعلّقة بالسّنة الماليّة وقبل يوم 5 أفريل الموالي إعداد القوائم الماليّة للسّنة الفارطة التي تحتوي على الميزانيّة والموازنة وقائمة الأداء الماليّ وقائمة مقاربة الميزانيّة بالمصاريف وقائمة التدفّقات الماليّة وقائمة التعهّدات والمذكّرات التفسيريّة لها. إحالة القوائم المالية وتقرير مراجعة الحسابات على رئيس الجماعة المحلّيّة.	محاسب الجماعة المحلّيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها
				2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
عرض القوائم الماليّة وتقرير مراجعة الحسابات على اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف لإعداد التّقرير الإداريّ السّنويّ.	رئيس الجماعة المحلّيّة	أمين المال الجهوي			ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها
إعداد التّقرير الإداريّ السّنويّ	اللّجنة المكلّفة بالشؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف بإعانة إدارة الجماعة المحلّيّة		2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	3/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)	د/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها		تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م)	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها
الفصل 194 م ج م عرض القوائم الماليّة مصحوبة بتقرير مراجعة الحسابات والتّقرير الإداريّ على مجلس الجماعة المحلّيّة للتّداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانيّة، وذلك قبل نهاية شهر ماي.	رئيس الجماعة المحلّيّة				ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها
تعيين من يتولّى القيام بتحرير القوائم الماليّة السّنويّة بصورة عاجلة إذا لم يقم محاسب الجماعة المحلّيّة بهذه المهمّة.	وزير المالية أو من يفوّضه	أمين المال الجهوي رئيس الجماعة المحلّيّة	2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين	2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م)	ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها
الفصل 195 م ج م إحالة الحساب الماليّ والتّقرير الإداريّ على هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا للنظر فيهما، إذا رفض مجلس الجماعة المحلّيّة المصادقة عليهما.	محاسب الجماعة المحلّيّة أمين المال الجهوي			3/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م)	د/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها					
الفصل 195 م ج م					
طلب حسم النّزاعات حول الحساب الماليّ والتّقرير الإداريّ	محاسب الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة أمين المال الجهوي	الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	1/ تقديم الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا. 2/ بتّ هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا في الطلب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهّدها. 3/ إمكانيّة استئناف الحكم أمام الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. 4/ بتّ الهيئة القضائية المختصّة استئنافيّا في أجل شهر	أ/ الإذن بإقرار مدى صحّة الحساب أو بتصحيحه من قبل الجماعة المحلّيّة. ب/العمل بالإجراء المأذون به من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا ما لم يقع استئنافه من أحد الطّرفين. ج / إيقاف تنفيذ حكم هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيّا بموجب الاستئناف. د/ الالتزام بالقرار النّهائيّ لمحكمة المحاسبات ه/ عدم جواز النّظر في مشروع ميزانيّة السّنة المقبلة قبل ختم الميزانيّة السابقة دون إذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا.
استئناف الحكم أمام محكمة المحاسبات.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة محاسب الجماعة المحلّيّة	محاسب الجماعة المحلّيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة			

مجال التّصرّف والمرجع بمجلّة الجماعات المحلّيّة	المسؤول عن التصرّف	المكلّف بالمتابعة أو بإثارة تعهّد محكمة المحاسبات	طبيعة رقابة محكمة المحاسبات وهدفها	الإجراءات	الآثار التي يمكن أن تترتّب عن الرّقابة
في تنفيذ الميزانية وختمها **الفصل 196 م ج م** إحالة الحساب الماليّ وقرار المصادقة عليه وتقرير اللّجنة المكلّفة بالشّؤون الماليّة والاقتصاديّة ومتابعة التّصرّف على أمين المال الجهويّ المختصّ ترابيّا، وذلك للتّأشير على الحساب المصادق عليه، التّأشير على الحساب المصادق عليه، وتسليم شهادة منه في مطابقته لسجلاّت المحاسب، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما. إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من الحساب الماليّ على هيئة محكمة المحاسبات المختصّة ترابيّا في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السّنة الموالية لسنة التّصرّف. **الفصل 197 م ج م** الطعن في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا القانون.	رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة أمين المال الجهوي ممثل السّلطة المركزيّة أو المطالبون بالضّرائب المحلّيّة بالجماعة المحلّيّة المعنيّة	تعهّد ذاتي لمحكمة المحاسبات أمين المال الجهوي رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة رئيس الجماعة المحلّيّة المعنيّة	1/ رقابة الالتزام للتحقّق من شرعيّة الأعمال 2/ البتّ في حسابات المحاسبين العموميّين 3/ الرّقابة القضائيّة لفضّ النّزاعات بين السّلط المحلّيّة والسّلط اللامحوريّة الفصل 94 م ج م	1/ رقابة مستنديّة بناء على الإحالة الدّوريّة لوثائق الصّرف إلى كتابة محكمة المحاسبات الفصل 146 (ق. أ.م.م) 2/ رقابة ميدانيّة وفقا للبرنامج السّنويّ لمحكمة المحاسبات الفصل 144 (ق. أ.م.م) 3/ رقابة قضائيّة وفقا للإجراءات الخاصّة بها الفصول 42 إلى 96 (ق. أ.م.م) بحسب الحالات مثلما سبق بيانه	أ/ تقديم توصيات لضمان احترام مختلف الأطراف المتدخّلة للقواعد العامّة لتنفيذ الميزانية وختمها ب/ الكشف عن إخلالات التصرّف والإذن بتسويتها ج/ الكشف عن أخطاء التّصرّف وزجرها د/ تعمير ذمّة المحاسب العموميّ بحكم باتّ عند ثبوت التّقصير ه/ إيقاف التنفيذ التحكيم بين المتنازعين الإذن بالإصلاح والتعديل

فيم تنظر محكمة المحاسبات؟

نشر
التعاون التنموي الالماني
Deutsche Gesellschaft für
Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

المقرّ الرئيسي
بون واشبرن، ألمانيا
شارع الطاهر غرسة
عمارة «الابراج الذهبية» المبنى ب
المركز العمراني الشمالي
1082 تونس،
الهاتف: 800 116 71 216 +
الموقع: www.giz.de/tunisie

المشروع
مشروع دعم اللامركزية بتونس

الصياغة /المسؤولية /المراجعة
- الصياغة: الشاذلي الصرارفي وبوراوي بن عبد الحفيظ
- المسؤولية: كريستيان لوكاي
- المراجعة: عائدة الطرهوني لوتزر وعائدة كريّم

الاتصال
عائدة الطرهوني لوتزر aida.tarhouni@giz.de

مراجع وروابط
إن محتوى المواقع الخارجية هو من مسؤولية المزودين والمشرفين عليها.
التعاون التنموي الألماني لا يتحمّل صراحة مسؤولية محتوى هذه المواقع.

بتكليف من
وزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الفيدرالية (BMZ)

العنوان

■ BMZ برلين
Stresemannstraße 94
برلين10963، جُمهُوريّة أَلمانيا الاِتِّحاديّة
الهاتف: 0-535 18 30 49+
الفاكس: 2501-535 18 30 49+
poststelle@bmz.bund.de
www.bmz.de

■ BMZ بون
Dahlmannstraße 4
بون53113، جُمهُوريّة أَلمانيا الاِتِّحاديّة
الهاتف: 0-535 99 228 49+
الفاكس: 3500-535 99 228 49+
poststelle@bmz.bund.de
www.bmz.de

إنّ محتوى هذا الإصدار هو مسؤولية التّعاون التنّموي الألماني GIZ

تصميم ومتابعة مطبعيّة
EDITIONS ALFINIQ
تونس، جوان 2020